مباحث في الاقتصاد الإسلامي

تأليف

أ.م. د. مطيع محمد شبالة أ. نشوان علي الحلياني

الطبعة الأولى

٢٠٢١م-١٤٤٣هـ

المؤلفان:
شبالة، مطيع بن محمد
الحلياني، نشوان علي عبد الله

إسم الكتاب:
مباحث في الاقتصاد الإسلامي

التحكيم العلمي
أ.د. علي مقبول الأهدل

تنسيق الكتاب وتصميم الغلاف
أ. نشوان علي عبدالله الحلياني

رقم الإيداع بدار الكتب بصنعاء
(٦٠)

الطبعة الأولى:
١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

اليمن -صنعاء - شارع الخمسين- بداية جسر دار سلم
تلفون، 01 664777 - 00967774343344
Info@andalusuniv.net
www.andalusuniv.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾[سورة البقرة: ٢٧٤-٢٨١].

مقدمة المقرر:

الحمد لله القائل في محكم كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧]، حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله ﷻ أن ينجينا من الزلل في القول والعمل، والصلاة والسلام على رسول الله، الذي كان يستعيذ بالله من علم لا ينفع، ومن العجز والكسل، والذي دعانا إلى الجد والاجتهاد والعمل، ونهانا عن إضاعة المال والزمن، قال ﷺ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»(١).

أما بعد:

عزيزي الدارس: لم يزل الاقتصاد منذ عهود البشرية القديمة جزءاً من الحياة الاجتماعية التي تعالجه الأمم، وهو عصب الحياة المعاصرة، وهاجس الأمم الحديثة ومضمار تسابقها، منذو وجد الإنسان على هذه البسيطة وهو يكافح من أجل البقاء، وتعمير الأرض التي استخلف عليها، مستعيناً في ذلك بكل ما حباه الخالق من موارد ومقومات(٢)، وكما نعلم أن من فطرة الإنسان التي فطره الله عليها بناء العلاقات وتكوين القبائل والعشائر والجماعات وبناء المجتمعات مصداقاً لقول الحق سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات: ١٣]، لأجل ذلك لابد له من السعي لتأمين حاجته من الغذاء والكساء والمسكن والأمان وتحسين وضعه المعيشي

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، (٢٠٥٢/٤)، باب الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم (٢٦٦٤).
(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف قرعوش وآخرون، صـ ١، مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٩.

والاقتصادي، فإن هو فعل ذلك كان لابد له أن ينصدم بالأفراد والجماعات الأخرى من لهم نفس المسعى في حرية الكسب وطلب رغد العيش؛ (ولما كان الإنسان يعيش في المجتمع فلا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة فيما يباشر من نشاط، بل لابد من تنظيمه على نحو يرتضيه المجتمع، ويحقق الخير له وللفرد)[١]، وهذا أمر لن تغفل عنه الشريعة الإسلامية المتصفة بصفات الكمال؛ ولذا فالنظام الاقتصادي من القضايا التي ينبغي للدارس وخاصة الدارسين في كل من الدراسات الإسلامية والقانونية والعلوم الإدارية، الاهتمام بها والإلمام بمبادئها وموضوعاتها، وبخاصة النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تسعى البشرية في البحث عن قواعده وطرق تجسيده في دنياها.

وقد حرصنا في هذا المقرر (**مباحث في الاقتصاد الإسلامي**) على تعريف المباحث التي يحتاجها الطالب في مرحلة البكالوريوس والإفادة من الأبحاث المناظرة في هذا الشأن بما يحقق أهداف المقرر، ويتسنى للطالب الإحاطة بموضوعاته والتي تمثلت في بيان مفاهيم ومصطلحات الاقتصاد الإسلامي، ومميزاته وخصائصه التي تميز بها عن بقية الأنظمة الاقتصادية الوضعية، كما تناولت وحداته عدداً من الأقسام والموضوعات التي تعطي الدارس تصوراً حول الاقتصاد الإسلامي، كما حرصنا في هذا المقرر المقارنة بين النظام الاقتصادي في الإسلام والنظم الاقتصادية الوضعية حيثما تطلبت الدراسة مقارنة، كي يتبين للدارس الصِّلات الحقيقية بين الاقتصاد الإسلامي وبقية الأنظمة، وبمراعاة الخطة العريضة لتوصيف المقرر (٣ساعات نظري معتمدة)، ونسأل من الله سبحانه أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه وأن ينتفع به، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١)انظر: أصول الدعوة، صـ٢٢٩.

الأهداف العامة للمقرر:

ينتظر منك عزيز الدارس: بعد دراسة هذا المقرر وتنفيذ جميع النشاطات والتدريبات الواردة فيه أن تصبح قادر على أن:

١. توضح المفاهيم العامة الواردة في المقرر.
٢. تحدد ماهية المشكلة الاقتصادية وطرق حلها في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
٣. تبين عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد الوضعي.
٤. توضح نظرة كلاً من الإسلام والأنظمة الاقتصادية للمستهلك.
٥. تقارن بين نظرة الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للملكية.
٦. تعرف موارد الدولة الاقتصادية في الإسلام، وأن تبدأ في التفكير في تطوير تلك الموارد في حياتنا.
٧. تعرف آليات السوق في الاقتصاد الإسلامي، والقيم الحاكمة على السوق.
٨. تعدد موارد الدولة الإسلامية.
٩. تعرف الزكاة والوقف وتبين آثارها الاقتصادية.
١٠. تبين مراحل تطور النقود مع بيان أحكام الربا.
١١. توضح مراحل نشأة البنوك الإسلامية وطريقة عملها.
١٢. تعدد أنواع الأعمال الاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

محتوى المقرر:

عزيزي الدارس: يحتوي المقرر على اثني عشرة وحدة دراسية وهي:

- الوحدة الأولى: مدخل إلى النظام الاقتصادي في الإسلام.
- الوحدة الثانية: المشكلة الاقتصادية ومعالجة الأنظمة الاقتصادية لها.
- الوحدة الثالثة: الإنتاج والاستهلاك.
- الوحدة الرابعة: السوق في الاقتصاد الإسلامي ومرتكزاته.
- الوحدة الخامسة: المالية العامة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.
- الوحدة السادسة: تطبيقات اقتصادية معاصرة.
- الوحدة السابعة: النقود والربا.
- الوحدة الثامنة: البنوك (المصارف) الإسلامية.
- الوحدة التاسعة: الخدمات التي تجريها المصارف الإسلامية.
- الوحدة العاشرة: الأعمال الاستثمارية في البنوك (المصارف) الإسلامية.

الوحدة الأولى
مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

وفيها ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته.
- القسم الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي.
- القسم الثالث: أهمية الاقتصاد الإسلامي وأهدافه.

مقدمة الوحدة:

أُرحب بك عزيزي الدارس إلى الوحدة الأولى من وحدات هذا المقرر (**مباحث في الاقتصاد الإسلامي**)، وموضوعها: (**مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**) آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة التي تتضمن تعريفاً للمفاهيم العامة للاقتصاد الإسلامي، ونشأته ومراحل تطوره، كما نتعرض في هذه الوحدة لخصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي، والتي تتمثل في إشباع الحاجات لدى الأفراد والمجتمع لينعموا بالرفاهية والسعادة ضمن تعاليم الإسلام وأحكامه.

ومن أجل رفع المستوى العلمي لك، فقد وضعنا مجموعة من الأنشطة وأسئلة التقويم الذاتي، ونوكل إليك الإجابة عليها بنفسك، وتقوم بتصحيحها ذاتياً بعد العودة إلى المادة العلمية لتتأكد من صحتها، ونسأل الله لك التوفيق وتحقيق المراد وأن يجعل هذه المادة نافعة لك في دنياك وآخرتك.

أهداف الوحدة:

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة أن تكون قادر على أن:

- **تعرف مصطلحات الاقتصاد (الإسلامي والوضعي) والتفريق بينهما.**
- **تبين مراحل نشأة الاقتصاد الإسلامي وأيهما أسبق في النشأة الاقتصاد الإسلامي أم الوضعي.**
- **تعدد خصائص الاقتصاد الإسلامي ومصادره وبيان سموه مقارنة بالنظم الاقتصادية الأخرى.**
- **توضح أهمية الاقتصاد الإسلامي في حياة الأمة.**
- **تذكر الأهداف السامية للاقتصاد الإسلامي ومقارنتها مع أهداف النظام الوضعي.**

القسم الأول
مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته

أولاً: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد في اللغة: معناه القصد: أي التوسط والاعتدال ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[سورة النحل: ٩]،أي بمعنى الطريق المستقيم، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ﴾[سورة التوبة: ٤٢]، أي متوسط غير شاق ما بين البعد والقرب، وأيضا بمعنى التوسط في المشي كما في قول الحق سبحانه: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [سورة لقمان: ١٩]، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير(١)، وعرفه العز بن عبد السلام بأنه: (رتبه بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما)(٢)، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾[سورة الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾[سورة الإسراء: ٢٩].

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٣/٣٥٤-٣٥٣)، مادة (قصد)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/٢٠٥).

ومما سبق نجد أن معاني الاقتصاد تدور حول: الاستقامة والاعتدال والتوسط، وفي المعجم الوسيط عرف الاقتصاد على أنه: علم يبْحَث فِي الظَّوَاهِر الْخَاصَّة بالإنتاج والتوزيع(١).

الاقتصاد في الاصطلاح: لم يعد هنا يتناول الاقتصاد في العقوبة والتأديب وما إليها كما في التعريف اللغوي؛ بل صار مقصوراً على: دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجته(٢).

الإسلام في اللغة: يأتي بمعنى السلم والاستسلام وهو الانقياد. يقال: فلان مسلم، وفيه قولان: أحدهما: هو المستسلم لأمر الله والثّاني: هو المخلص لله العبادة، من قولهم سلّم الشّيء لفلان أي خلّصه، وسلم الشّيء له، أي خلص له(٣)، وعلى هذا فالإسلام هنا هو بمعنى: التذلل والانقياد والخضوع لله تعالى.

أما الإسلام في الاصطلاح: كما جاء في الحديث الشريف عندما جاء جبريل عليه السلام للنبي ﷺ فقال: فأخبرني عن الإسلام، فقال ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»(٤).

تعريف الاقتصاد الإسلامي كمصطلح: وردت للاقتصاد الإسلامي عدة تعاريف ضمن مفهوم الفقه والشريعة عادة ما ترتبط بالمعاملات خاصة تلك المتعلقة

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، (٧٣٨/٢)، مادة (الاقتصاد).
(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، صـ١٤.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (١٩٥٠/٥)، مادة (سلم)، لسان العرب، لابن منظور، (٢٨٠/١٢)، مادة (سلم).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣٦/١)، باب معرفة الإيمان، حديث رقم(٨).

بالأموال والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين الإسلامي، والذي ينطوي مفهومه كما أسلفنا في التعريف اللغوي للاقتصاد على الوسطية والاعتدال والاستقامة؛ ولهذا اجتهد علماء الاقتصاد في تعريف الاقتصاد الإسلامي كلاً حسب نظرته وتصوره، وقبل أن نورد بعضاً منها نذكر تعريف الاقتصاد الإسلامي كعلم اقتصادي إذ هو: (العلم الذي يبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية)[١]، وهذا التعريف يقوم على أمر واحد فقط وهو: الاتفاق العام على التقيد بالشريعة الإسلامية عند بحث أسباب وكيفية علاج المشكلة الاقتصادية، أما إذا تطرقنا إلى تفصيلات لماهية المشكلة الاقتصادية أو كيفية علاجها فسوف نجد أنفسنا أمام عدة تعريفات كما أسلفنا الذكر ومن هذه التعاريف ما يلي:

١. أن الاقتصاد الإسلامي: مجموعة من الأصول العامة التي تستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر[٢].

٢. كما عرف بأنه: هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية[٣].

٣. ولأن الاقتصاد الإسلامي تتفرع أحكامه من الفقه الإسلامي فقد عرفه بعضهم بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته)[٤].

---

(١)الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، عبدالرحمن يسري، صـ١٨.

(٢) منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، حمدان بن عبد الرحمن، صـ١٣.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، صـ٧٦.

(٤) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ،عبدالله الطريقي، صـ١٨.

٤. وعرف أيضاً، على أنه العلم الذي يوفق بين حاجات الأفراد المادية والروحية وما استخلفهم الله تعالى فيه من مواد وفقا لقيم وضوابط الشريعة لتحقيق الرفاه في الدنيا والآخرة(١).

تدريب (١)

أشار الله تعالى إلى سلوك المسلم الرشيد بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الإسراء: ٢٩].وهذه الآية تلخص نظرية سلوك المستهلك. ناقش ذلك.

ثانياً: نشأة الاقتصاد الإسلامي:

جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً كرسالة سماوية عالمية خاتمة، تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية، فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية؛ وإنما هو أيضاً تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة، كما لم يكن الرسول محمد ﷺ نبياً هادياً فحسب؛ ولكنه كان أيضاً حاكماً منفذاً وهذا ما يعبر عنه باصطلاح أن الإسلام (دين ودنيا) أو أنه (عقيدة وشريعة)(٢).

وبهذا فأصول الاقتصاد الإسلامي قديمة قدم هذا الدين، منذ بداية التشريع الإسلامي حيث كانت حياة النبي عليه الصلاة والسلام نموذجا لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي من خلال آيات القرآن الكريم وتوجيهات السنة النبوية، يظهر ذلك جلياً من خلال آيات تحريم الخمر قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

(١) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابة، صـ٢٥.
(٢) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، صـ١١.

وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [سورة المائدة:٩٠]، وآيات تحليل البيع وتحريم الربا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

وعلاج الخلاص من الأموال الربوية قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٩]. والإيفاء بالعقود وآيات الزكاة والإنفاق والجزية ونحوها.

كما جاءت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي عالجت السياسة الاقتصادية ونظمتها كتحريم التعدي على الأموال، وبيان أنواع من العقود المباحة: كالسلم والمزارعة والحوالة والشركات وغيرها، وعلى هذا النهج سار الصحابة ﷺ، فأنشأت الدواوين وكان هنالك بيت المال، وظهر الصيارفة والمحاسبين، وصكت النقود، وهكذا دأب على إثرهم التابعين ومع ذلك لم تكن هنالك حاجة لتدوين كتب في الاقتصاد في تلك الحقبة ويرجع ذلك لأمرين[١]:

(١) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبدالله الطريقي، صـ٢١-٢٢، هذا هو النظام المالي في الإسلام، إبراهيم بن محمد السهلي، مجلة الجامعة الإسلامية-السعودية- العدد (١٥٧)، صـ٢٠١، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ١٧.

الأمر الأول: فقر البيئة واتسامها بالبساطة والتواضع الاقتصادي إذ كان يقتصر على الرعي والتجارة والزراعة والمعاملات التجارية مثل: المبادلات - ا لأسعار- والربا- والمضاربة – والزكاة.

الأمر الثاني: قوة الوازع الديني وتمكنه في النفوس فلا غش ولا تدليس ولا احتكار.

ومع انتشار الإسلام واتساع رقعة الدولة الإسلامية إثر الفتوحات الإسلامية للكثير من الأمصار ساهم ذلك في ازدياد النشاط، وتعدد صوره كما ظهرت بعض الأفكار والمؤسسات الاقتصادية وأساليب الإنتاج المقتبسة من الأقاليم التي تم فتحها فكان ذلك سبباً لظهور كتب الفقه الإسلامي في القرن الثاني من الهجرة، وهي زاخرة بأحكام المعاملات وتنظم السياسة الاقتصادية حيث كانت حقبة ازدهار في كتب الفقه والتفسير والحديث وبالإضافة إلى كتب الفقه وما حوته في طياتها من مسائل وقواعد النظام الاقتصادي والدراسات الاقتصادية، فقد ظهرت بعض الكتب والمصنفات المستقلة في بعض أبواب ومسائل الاقتصاد: كالخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، والخراج ليحيى بن آدم القرشي، وكتاب الأموال لأبي عبيدة القاسم بن سلام، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، وأحكام السوق ليحيى بن عمر، وكتاب الحسبة لابن تيمية، وغيرها من الكتب[١]. كما يمكن معرفة مدى تطور الفكر الاقتصادي في تلك الحقبة بالنظر إلى ما حققه المسلمون من إنجازات حضارية عظيمة، على سبيل المثال: تطور النظام المالي فقد عرفوا الميزانية، والضرائب ومؤسسة بيت المال (الخزينة)، واستخدام الدواوين (السجلات)، كما صكوا

(١) انظر المدخل للفكر الإسلامي، سعيد مرطان، ص٤٨-٤٩، والاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، للطريقي، ص٢٥، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ص١٨.

النقود، وتعاملوا بالصكوك والسندات والحوالات، وظهر المحاسبون والصيارفة، كما مارسوا الصناعة بنوعيها (التعديني والتحويلي)، واستخرجوا المعادن والذهب والفحم والفضة، وصنعوا الأجهزة العلمية كالرصد الفلكي وبناء السفن وصناعة الحرير وغيرها، فكانت قيادة المسلمين قد أخذت المركز الأول في التجارة العالمية، وكانت الإسكندرية وبغداد هما من تتحكمان وتحددان الأسعار للعالم[١].

(١) مدخل الفكر الإسلامي، سعيد مرطان، صـ٤٩.

القسم الثاني
خصائص الاقتصاد الإسلامي

من المعلوم أن هذا النظام الاقتصادي يتسم بطابع إسلامي كما أسلفنا، ومعنى ذلك أن جميع أحكامه مرجعها الشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن القول إن خصائص الاقتصاد الإسلامي هي من خصائص التشريع الإسلامي نوجزها كما يلي:

أولاً: ربانية المصدر ربانية الهدف:

ومعنى ربانية المصدر: أي أن مصادر أحكام الاقتصاد الإسلامي هي مصادر التشريع الإسلامي، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للاقتصاد الإسلامي، تليه السنة النبوية (قولية – فعلية - تقريرية)، ثم الإجماع مصدر ثالث، ثم المصدر الرابع القياس، فالعرف، والاجتهاد... وغيرها من مصادر الشرع المعتبرة، ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن الاقتصاد الوضعي في أنه يعتمد في أصوله الاقتصادية على عنصرين أساسيين: أحدهما ثابت وهي أصول صالحة لكل زمان ومكان غير قابلة للتعديل، ولا مجال فيها للاجتهاد، وهي الأصول الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويلاحظ في الاقتصاد الوضعي لا وجود لهذا العنصر الثابت، أما العنصر الثاني: هو عنصر متغير فهو يختص بالمجال التطبيقي تمثله الأساليب والخطط الاقتصادية التي يكشف عنها الأئمة المجتهدون، من خلال إعمال الأصول الثابتة في مواجهة المشكلات المتغيرة.[١].

(١) الاقتصاد الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة، علي احمد السالوس، صـ(٢٧/١)، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٠، ٥٠.

أما قولنا عقدي: أي أن الاقتصاد الإسلامي يرتكز على أساس من العقيدة، فبينما تتكفل العقيدة بالبناء الداخلي للمسلم، فإن المذهب الاقتصادي يضع العقيدة موضع التنفيذ، بينما يستمد أصوله وقواعده من مصادره الأساسية(١).

أما ربانية الهدف: فالمقصود بذلك أن الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال مال الله وملك لله وحده، فيكون إرضاء مالك المال هدف يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [سورة القصص: ٧٧]، لذلك نجد المسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكه وهو يعبد الله -ﷻ- بخلاف الأهداف والغايات الأخرى كما في النظام الاقتصادي الوضعي حيث يكاد يكون الهدف الوحيد هو الحصول على أكبر قدر من المادة والربح وإشباع الرغبات أو لأغراض سياسية ونحوه(٢).

ثانياً: الرقابة المزدوجة:

ومعنى ذلك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام يخضع لرقابتين، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يخضع فقط للرقابة البشرية والتي يتخللها الضعف ويمكن التخلص منها بطرق شتى، أما الرقابة في الاقتصاد الإسلامي فهي تخضع لرقابة بشرية

(١) المرجع السابق، صـ٥٣.

(٢) الاقتصاد الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة، السالوس،(١/٢٩-٣٠).

كأي نظام بشري يضع جهاز للرقابة وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يراقب الأسواق في المدينة بنفسه، وحين فتح مكة أرسل من يراقب أسواقها وظهر فيما بعد المحتسب ووظيفة الحسبة لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما الرقابة الأخرى فهي رقابة ذاتية نابعة من إيمان المسلم بالله وإحساسه أن الله أحل كذا وحرم كذا، وهذا هو جوهر العبادة وما يسمى بالإحسان الذي بينه النبي عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الإحسان؟ قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(١).

ثالثاً: الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور:

في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان منها: تحريم الربا والميسر، وحل البيع، وكثير من العقود، والنصاب، والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة، فليس لأحد أن يحل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يغير في أحكام الزكاة.

والإسلام جاء خاتماً للأديان ليطبق في كل زمان ومكان، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجددة، والعرف مادام لا يتعارض مع أصل ثابت، ومن المعروف أن الأصل في العبادات الحظر، وفي المعاملات الإباحة، فكل عبادة ممنوعة ما لم يرد الدليل على مشروعيتها، وكل معاملة مباحة ما لم يثبت ما يمنعها، لذلك اتسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل ما يجد من المعاملات المختلفة التي خلت من المحرمات كالربا والميسر والغرر الفاحش، كما رأينا تغير الفتوى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٩/١)، باب سؤال جبريل ’، حديث رقم(٥٠).

تبعا لتغير الزمان والمكان، وهذا ما يدل على مرونة الدين وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومنه أتت أحكام الاقتصاد الإسلامي الذي جمع بين الثبات والمرونة بخلاف المذاهب الاقتصادية الأخرى كالرأسمالية التي دب فيها الخلاف بين أعضائها وكلا يدلي برأيه حسب هواه وغايته(١).

رابعاً: الجمع بين الروح والمادة في الاقتصاد:

الإنسان مادة وروح، وخالقه الله-ﷻ – يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح: قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الملك: ١٤]، فجاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر؛ ولهذا وجدنا الرابط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة الأعراف: ٩٦].

وجعل الجهاد في سبيل الله مع العمل والاشتغال في الأرض قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]، بل جعل النشاط الاقتصادي سعياً في سبيل الله، كما جاء في الحديث الشريف: «**إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى**

(١) انظر الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، السالوس، (١/٣٣-٣٢).

نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[١]. والإسلام منع التفرغ للعبادة وحدها دون العمل، فقد جمع بين العبادة والعمل، ولهذا وجدنا في قواعد الإسلام للاقتصاد الحث على إعطاء الآخرين من رزق الله، زكاة وصدقة وكفارات وغيرها، ومما سبق ذكره عن ربانية الهدف في الخصيصة الأولى يزيد الأمر وضوحاً [٢].

وإذا نظرنا في أنظمة الاقتصاد الوضعية المعاصرة لوجدنها تتفق في توجيه اهتمامها إلى النفع والتطور المادي دون أدنى اعتبار للقيم الروحية والخلقية، فمثلاً: النظام الرأسمالي يقوم على أساس (الفصل بين الدين والاقتصاد)، ومعنى ذلك أن العامل الاقتصادي هو المؤشر السليم لتقدم البشرية، وهذا يعكس دون شك القيم الدينية في تلك المجتمعات التي تنهج هذا الفكر، مثل المادية والأنانية، والفردية، أما الماركسية فلم تكتف بفصل الدين عن الحياة الاقتصادية؛ بل أنكرت الأديان وحاربتها باعتبارها عائقاً للتقدم الاقتصادي[٣].

أما في الإسلام فهناك مزاوجة بين المادية والروحية لإبراز نظام يقوم على التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع في جميع النشاطات الاقتصادية؛ بل نجده بارزاً في أركان الإيمان إلى جانب الإيمان بالله والتصديق بالرسل وإقامة الصلاة نجد الزكاة المفروضة للفقراء من أموال الأغنياء، ومن هنا يتضح التناسق بين المواءمة بين الروح والمادة في السعي من اجل الدنيا والآخرة[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٧٨٧/٧)، باب نفقة الأبوين، حديث رقم(١٥٧٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (٣٠١/١)، باب حرف الألف.

(٢) انظر الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، السالوس، (٣٤/١)

(٣) المدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام، سعيد مرطان، ص٥٤.

(٤) المرجع السابق ص٥٥.

خامساً: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

للإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققاً لمصلحته الخاصة، وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين، ومن المعلوم أن ما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١)، وللمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، وليس له كذلك تعطيل الانتفاع تعطيلا يضر بمصلحة الجماعة، فالمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يُمكّن من هذا؛ بل يقوم ولي الأمر أو المحتسب بإجباره على البيع بثمن المثل(٢).

والعمل إذا أصبح فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة أجبر على العمل بأجر المثل، وللعامل في غير هذه الحالة أن يختار العمل المشروع الذي يراه محققاً لمصلحته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم)(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٧٦/٢)، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم(١٧٣٩).
(٢) انظر الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، السالوس، (٣٥/١)
(٣) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية صـ ٢٦.

إن هذا التوازن ليس له مثيل في أنظمة الاقتصاد الأخرى، فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد لإشباع رغباته دون حدود أو قيود، والماركسية ألغت مصلحة الفرد تماماً عدا أفراد الحزب الشيوعي، ومن هنا برزت طبقتان عند الرأسمالية، من يملكون ومن لا يملكون، أما في الإسلام فيعتبر حرية التملك لعناصر الإنتاج وحرية التعامل هي القاعدة، بينما تدخل ولي الأمر هو الاستثناء عند الضرورة، عند إلحاق الضرر في الجماعة كما أسلفنا[١].

سادساً: ازدواجية الملكية:

المالك الحقيقي لهذا الكون هو الله، بينما الإنسان مستخلف لتعميره، وعليه ينبغي على الإنسان أن يتصرف وفق إرادة المالك الحقيقي دلت على ذلك الكثير من الآيات:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[سورة المائدة: ١٧]،وقال تعالى: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [سورة طه: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[سورة الحجر: ٢١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ﴾ [سورة سبأ: ٢٤].

ونجد في آيات أخرى نسب فيها المال للناس كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾[سورة المعارج: ٢٤]. قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٥٥.

وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [سورة الذاريات: ١٩-٢٠]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

فالملكية هنا إنما تعني ملكية المنفعة والتصرف فعند تدبر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾ [سورة النساء: ٥]، نفهم تلك الحقيقة، فالمال هنا مال السفهاء لا مال الأوصياء، غير أنه جعل هنا للأوصياء لأنهم هم الذين يملكون حق التصرف فيه، وملكية البشر إنما جعلت لمبدأ الاستخلاف[١]، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [سورة الحديد: ٧]،

فالمالك الحقيقي هو الله ﷻ استخلف البشر في ماله، وجعل لهم حق المنفعة والتصرف، وهذا الحق جعل في بعض الأموال للأفراد، وهو ما يعرف بـ (الملكية الخاصة)، وفي بعضها جعل للجماعة أو الدولة، وهو ما يعرف بـ (الملكية العامة)، ومن هنا نجد أن ملكية البشر مشتقة من الملكية الأصلية لله، كما تعتبر تامة في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، أي أن من حق هؤلاء الأفراد استغلال الأموال التي أودعهم الله إياها والانتفاع بها والتصرف فيها والدفاع عنها بل وحتى توريثها.

(١) انظر الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، السالوس، (١/٤٦-٤٥)

والإسلام حين يقر الملكية الفردية فهو في ذلك يتجاوب مع فطرة النفس البشرية في حب التملك ويحفزها لتعمير الأرض، إلا أنه لا يترك هذه الملكية لهوى الفرد بل يقيدها ببعض القيود كوجوب إحرازها والتصرف فيها بطرق مشروعة، وأن لا يكون في أصل تملكها أو التصرف بها إلحاق الضرر بالآخرين ومراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة(١).

أما الملكية العامة، فقد تقررت في الإسلام كأصل وجنباً إلى جنب مع الملكية الخاصة، حيث إن أساسها هو المصلحة العامة للمسلمين، فإن الشكل الذي يحقق هذه المصلحة هو الشكل الذي تأخذه الملكية العامة في الإسلام، سواء كانت ملكية دولة أو ملكية جماعة ومن أمثلة أو مجالات الملكية العامة: الوقف، الأرض المفتوحة والمرفق الأساسية، ومصادر الثروة المائية والطبيعية ومصادر الطاقة وغيرها(٢).

سابعاً: العالمية:

مما تميز به هذا الدين عن بقية الأديان السماوية الأخرى أن الرسولﷺبعث بهذا الدين للناس كافة، فكان خاتماً لكل الديانات؛ ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، والاقتصاد الإسلامي جزء من هذا الدين الخاتم؛ ولهذا جاء بأحكام كلية ومبادئ عامة تناسب كل زمان ومكان، فقد جمع بين الثبات والمرونة والتطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض ذلك نصاً، أو أصلاً ثابتاً، أو مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي، فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة، أو الجزيرة العربية، ولم يقتصر على

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٥٦.
(٢) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٥٧.

بيئة تجارية، أو زراعية، أو صناعية، بل يشمل كل مستجدات الحياة مادامت مباحة، ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل؛ لأنها كانت محدودة الزمان والمكان، والمذاهب الوضعية كل مذهب نظر إلى البيئة التي نشأ فيها والظروف المحيطة، لذلك اعتراها النقص والهوى وغيره من القصور الإنساني بخلاف الاقتصاد الإسلامي الذي استمد من حكيم خبير[١].

تدريب (٢)

من خصائص الاقتصاد الإسلامي (ربانية المصدر) ومعنى ذلك أنه يعتمد على عنصرين (عنصر ثابت لا يتغير: وهو ما جاء به النص ودل عليه الدليل كتحليل البيع وتحريم بيع الخمر)، وعنصر آخر مرن يتغير بتغير الزمان والمكان ليتسع لحاجات الناس، بينما في الاقتصاد الغربي لا يوجد العنصر الثابت، ناقش ذلك.

نشاط (١)

لخص أهمية الاستخلاف للاقتصاد الإسلامية والرقابة المزدوجة باعتبارها خصيصة من خصائصه،

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، (٤٣/١).

القسم الثالث
أهمية الاقتصاد الإسلامي وأهدافه

أولاً: أهمية الاقتصاد الإسلامي:

لم يُشَرِع هذا الدين الذي جاء من لدن حكيم خبير شيءٌ إلا وله أهمية عظمى في حياة البشر ونفعهم، وطالما أن نظام الاقتصاد الإسلامي جزء من أحكام وتشريعات هذا الدين الحنيف، فلا شك أنه أولى أهمية كبرى لحياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم، واستقراره، لذا يمكن فهم ومعرفة أهمية الاقتصاد الإسلامي ودراسته من عدة زوايا نجملها فيما يلي [١]:

أولاً: كون النشاط الاقتصادي هو النشاط الأساسي والغالب في حياة البشر: فإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي وغلبته في الحياة؛ فإن الاقتصاد هو العامل الرئيسي في توجيهه وتنظيمه، هذا وقد زادت أهمية الدراسات الاقتصادية تبعاً لتطور أساليب الإنتاج، واتساع النشاط الاقتصادي، ولو نظرنا لأحداث العالم والصراعات القائمة فيه نجد في غالبها لأجل استرداد مكانتها الاقتصادية، وما مشكلة العالم الثالث ممثلاً في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية؛ إلا مشكلة التخلف الاقتصادي، وما الشغل الشاغل للعالم اليوم إلا موضوع التنمية الاقتصادية.

(١) انظر: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، محمد الفنجري، صـ٦٢-٦٧.

ثانيًا: النظم القانونية في كل مجتمع هي وليدة ظروفه وتطوره الاقتصادي: وبهذا فإن نوع النشاط الاقتصادي السائد في أي مجتمع هو الذي يحدد نظمه المختلفة سواء كانت تلك النظم سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

ثالثًا: طبائع الناس وتفكيرهم في كل مجتمع هي نتاج ظروفه وتطوره الاقتصادي: فالمجتمعات ذات النشاط الزراعي تختلف اختلافاً بيناً عن المجتمعات ذات النشاط الصناعي، فنجد العامل في الزراعة قانعاً مستسلماً إذ يبذر الحب وينتظر أحكام القدر من عوامل جوية وآفات زراعية، بينما نجد العامل في الصناعة طموح مكافح إذ هو المتحكم في الآلة والإنتاج، والواقع أن الفارق الأساسي بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلفة هو اختلاف مستوى النمو الاقتصادي، فإذا كنا نسلم بأثر الظروف والتطور الاقتصادي في تكييف حياة الناس وأسلوب تفكيرهم، إلا أننا لا نسلم بأنها المؤثر الوحيد الغالب؛ فلا شك أن للعقائد السائدة في المجتمع أياً كانت سماوية أو أرضية لها دورها الفعال في صياغة طبائع الناس وأسلوب تفكيرهم.

ولعل أكبر دليل على ذلك هو العقيدة الإسلامية، التي خلقت في فترة وجيزة من بدو ضائعين متخلفين، سادة وقادة للبشرية غيروا التاريخ وعمقوا الحياة وأثروها فكانوا في الصدارة في كل المجالات، وما ذلك إلا حينما كان الاقتصاد يساس بسياسة الدين الإسلامي الذي عني بتربية الإنسان أولاً ثم تحسين معيشته ثانياً فكلاهما يؤثر ويكمل الآخر.

رابعًا: ارتقاء الإنسان ماديًا وروحيًا رهن بارتقاء حالته الاقتصادية: فالمتخلف مادياً لا يمكن أن تكون له حضارة، والجائع والمحروم لا يمكن أن تتوقع منه خلقاً رفيعاً أو سلوكا طيباً، ومن هنا ندرك سبب اهتمام الإسلام بالشريعة بقدر اهتمامه بالعقيدة، وأنه كخاتم الأديان جاء ديناً ودنيا، ذلك أنه لا

يمكن أن تستقيم العقيدة أو تنمو الأخلاق؛ إذا لم يطمئن المرء في معيشته ويشعر أن المجتمع يقف معه ويؤمنه عند الحاجة، ومن هنا كانت أولويات الاقتصاد الإسلامي ضمان حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن.

فإذا كنا نسلم بأهمية العامل المادي إلا أننا لا نسلم بأن توافره وحده يحقق الخير للمجتمعات البشرية؛ بل لابد وأن يكون ذلك مقروناً بالإيمان والعقيدة، وإلا تحول هذا الرخاء المادي إلى عنصر خطر، ولقد ازدادت أهمية الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر، نظرا لما آل إليه الوضع الحالي من رقي وتقدم حتى أصبح مشكلة تخلف؛ لأن الغاية والمسعى حاد عن النهج الإسلامي والغاية فيه ألا وهي الصلاح والتقدم، إذ لابد أن يكون التقدم والرقي كاملاً بشقيه (المادي والروحي)، وبعبارة أخرى بشقيه الاقتصادي والديني، وأن الاهتمام بجانب دون آخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

ومن الحقائق المسلم بها أن الدين الإسلامي اكتسح أقطار الكرة الأرضية وانتشر في أرجاء المعمورة وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائدياً ونفسياً كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً، ولا شك أننا حين نختار منهاجاً للإصلاح، ينبغي أن نعتبر الظروف الموضوعية لأمة وتركيبها النفسي والتاريخي، وإن تحقيق أي تغيير أو إصلاح في العالم الإسلامي رهن بإثبات أن الإسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه[١].

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم الإسلامي بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائدياً وحضارياً سكان هذا العالم، ويتوافر له التجاوب

(١) انظر: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، محمد الفنجري، صـ٧٤.

والاطمئنان النفسي، وان الإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً أو غيبياً، إنما هو إيمان مرتبط بالعمل والإنتاج، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٧]، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع، قال تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾[سورة المائدة: ٨]، وأن أكبر إنكار وتكذيب لهذا الدين الإسلامي هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان بقوله تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝٣﴾ [سورة الماعون: ١-٣]، و لا يتسنى تطبيق هذا الشرع الرباني في أوساط المجتمع المسلم إلا بالقضاء على التفرق الذي مزق الأمة الإسلامية، وهذا دور منوط بالحكام في الدول الإسلامية[١].

ومن المعلوم أن الناس في الدنيا أفراد وجماعات يوجهون مشكلة اقتصادية، وبلاؤهم في هذا بمقدار عقولهم ووعيهم، وحل المشكلة الاقتصادية بأصلها وفروعها هو من وظائف علم الاقتصاد؛ والعلوم كلها، وهنا يأتي دور الاقتصاد الإسلامي في نفع الأمة المسلمة، ومن هنا تبرز أهمية دراسة نظام الاقتصاد الإسلامي ليطبع في أوساط المسلمين أفراداً وجماعات وشركات وحكومات[٢].

(١) المرجع السابق، صـ٧٥.

(٢) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، توفيق المصري، صـ٢٣.

ثانياً: أهداف الاقتصاد الإسلامي:

عزيزي الدارس. لا شك أن لكل عمل ونشاط يقوم به الإنسان ويزاوله، غاية وهدف يسعى إليه، وكما لاحظنا في الأنظمة الاقتصادية الوضعية يكاد يكون الهدف الوحيد هو الحصول على أكبر قدر من المادة والربح وإشباع الرغبات أو لأغراض سياسية، كما أسلفنا القول في خصائص الاقتصاد الإسلامي (ربانية الهدف)، أما الاقتصاد الإسلامي فأهدافه كثيرة ولابد لنا قبل الحديث عن أهدافه النشاط الاقتصادي من البحث عن أهدافه في مضامين النصوص القرآنية، حيث نجد أن الله تعالى قد وضع لنا في كتابه العزيز أهداف الاقتصاد الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً يجب أن لا تكون مجرد تعظيم للربح، أو تحقيق منافع مادية مجردة؛ وخير تلخيص لأهداف النشاط الاقتصادي في الإسلام ما ورد في قول الله تعالى عن قارون: قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ٧٦ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [سورة القصص:٧٦-٧٧]، يمكن وضعها في نقاط كما يلي:

أولاً: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ﴾: **تفضيل الاستثمار طويل الأجل على قصير الأجل**، إن سعي المسلم في نشاطه الاقتصادي بعضه قصير الأجل وهذا استثمار دنيوي ينتهي حال انتهاء حياته، وآخر ممتد بعد وفاته

وجزاؤه = الربح أو الخسارة، يلقاه يوم الحساب أمام من لا يغفل ولا ينام فالمسلم يفضل أن يكون استثماره مرضاة لله تعالى كي يحصل على الربح الحقيقي والآيات والأحاديث كثيرة التي تحث على تفضيل الاستثمار طويل الأجل، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾ [سورة البقرة:٢٤٥]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٤﴾ [سورة التوبة:٩٤]. وأمثال هذه الآيات كثيرة وفد تأتي بمعنى الأمر باستعمال المال في طاعة ربك[١]، وفي السنة النبوية قول الله تعالى في الحديث القدسي: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خير فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[٢].

ثانيا: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾: **العمل المنظم من أجل الاستثمار قصير الأجل (الدنيوي)**، ليس معنى ما سبق أن يعزف الإنسان عن الدنيا وبزهد فيها – الزهد الذي لا يقبله الإسلام؛ وإنما عليه أن يأخذ بالأسباب ويسعى في الأرض ويأخذ ما قسمه الله له فيها من الرزق، وسعيه ذاك بما لا يتعارض مع أوامر الله –عز وجل- ونواهيه[٣].

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٧٣ وما بعدها.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٩٩٥/٤)، كتاب الر والصلة والآداب.
(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٧٤.

ثالثا: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾: **إحسان العمل المنظم في الاستثمارين (الدنيوي والأخروي)**، فالإحسان المطلوب في شأن المال جلبه بالطرق الحلال التي بينها الله تعالى، وإنفاقه في الوجوه التي بينها الشرع، في المباحات، وحرمة إنفاقه في المحرمات، وإخراج الحقوق التي أمر الشارع الحكيم بها، فالله كتب الإحسان في كل شيء(١).

رابعا: ﴿تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾: **عدم الإفساد في الأرض في الحال والمال**: ومن أمثلة الإفساد في الأرض الرشوة والغش والربا وكسب المال بالطرق المحرمة وعيرها من الأمثلة(٢).

خامسًا: ﴿لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ﴾: **القناعة فيما يأتيك من الاستثمار قصير الأجل**: فالله تعالى لا يحب الأشرين البطرين، أو لا يحب المبذرين الذين لا يشكرون الله على ما آتاهم من فضله، فالمسلم لا يفرح إن أعطاه المال كقارون الذي أعطاه الله المال كنقمة فعلى المسلم ألا يفرح بإقبال الدنيا عليه فربما كانت بلاء ولا يحزن على إدبارها من بين يديه فربما هي نعمة من الله إلى جانب الابتلاء، تلك أهداف أساسية وسامية للاقتصاد الإسلامي.

ونذكر إلى جانب تلك الأهداف أن الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال مال الله وملك لله وحده فيكون إرضاء مالك المال هدف يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي،

(١)النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٧٥.
(٢) انظر: المرجع نفسه.

يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التوازن بين حاجات البشر الروحية والمادية، فالحاجات الروحية لا تشبع بالصلاة وحدها؛ وإنما تتطلب أيضاً أن يكون السلوك الفردي والاجتماعي متماشياً مع تعاليم الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أبرز هذه المقاصد تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهية لكافة خلق الله[١].

من أبرز القيم التي يراعيها النظام الاقتصادي الإسلامي هي مراعاة الأخلاق في جميع التعاملات وهي جوهر روحي وسمة من سمات هذا الدين الحنيف، فلا غش ولا ربا ولا مكر أو خديعة، فكل ما يضر بحياة الفرد والمجتمع محارب ومحرم في قوانين الاقتصاد الإسلامي وأنظمته، كما أن المصلحة الجماعية مقدمة على مصلحة الفرد إن كان في مصلحة الفرد الذاتية ضرر على مصلحة المجتمع، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي يتسم بالواقعية بالنسبة للسلوك البشري.

نشر الطمأنينة والعدالة بين الناس من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وذلك أن للفقير شيء من مال الغني تدفع لبيت مال المسلمين، كما أن الغني يشعر بالمسؤولية تجاه الفقراء فحركة ذلك الشعور للبذل بالصدقة حبا بما عند الله من الأجر، ورحمة ورفقا بالفقير.

وهنالك من يقصرها على أهداف ثلاثة هي[٢]:

١. كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي).
٢. تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة الشاملة).
٣. تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس (التوازن الاجتماعي).

(١) انظر: ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، محمد عمر شابرا، صـ١٣

(٢) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٧٥.

تدريب (٣)

من القواعد الشرعية في الإسلام (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام بهدف رعاية التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وهذا ما يستدعي تدخل الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية. ناقش ذلك.

تدريب (٤)

من الشعارات التي يرفعها العلمانيون (فصل الدين والأخلاق عن الدولة) وينطبق هذا على الاقتصادي. ناقش ذلك.

تقويم الوحدة:

١. عرف الاقتصاد لغة واصطلاحا؟
٢. بين مفهوم الاقتصاد الإسلامي عند علماء الاقتصاد وما الفرق بينه وبين الاقتصاد الوضعي (التقليدي)؟
٣. علل: الاقتصاد الإسلامي أقدم من حيث النشأة من الاقتصاد الوضعي؟ وكيف ترد على من ينكر وجود نظام اقتصادي في الإسلام؟
٤. عدد خصائص الاقتصاد الإسلامي؟
٥. من خصائص الاقتصاد الإسلامي الجمع بين الروح والمادة، وضح ذلك؟
٦. أذكر مصادر الاقتصاد الإسلامي الرئيسية وبعض من المصادر الفرعية؟
٧. وضح الفرق في حقوق الملكية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة التقليدية (الوضعية)؟
٨. كيف يمكن إبراز أهمية الاقتصاد الإسلامي؟
٩. في تطبيق الاقتصاد الإسلامي أهداف وغايات بينها مع نوع من المقارنة مع الأهداف في الأنظمة الاقتصادية الأخرى؟

مراجع الوحدة:

١. **أصول الاقتصاد الإسلامي**، رفيق يونس المصري، ط(١)، دار القلم – سوريا- دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢. **أصول الدعوة**، عبد الكريم زيدان، ط(١)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.

٣. **الاقتصاد الإسلامي**، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ط (١)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع -القاهرة- مصر، ٢٠١٣م.

٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عدد الأجزاء (٦)، ط(٤)، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ 1987 - هـ م.

٥. **الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق**، عبد الرحمن يسري أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة- ١٤١٩هـ.

٦. الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك بن عبد العزيز، ط(١)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٧. **الاقتصاد الإسلامي**، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط(١١)، مؤسسة الجريسي ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨. **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، أشرف محمد دوابه، ط (١)، دار السلام – القاهرة – مصر، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.

٩. **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، علي أحمد السالوس، ج(٢)، دار الثقافة – الدوحة – قطر، مؤسسة الريان-بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٠. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج(٩)، ط(١)،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).

١١. **الحسبة في الإسلام**، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط (١)، دار الكتب العلمية.

١٢. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط(٣)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ١٤٢٤ 2003 - هـ م.

١٣. **المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء (٥)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤. **النظام الاقتصادي في الإسلامي**، كايد يوسف قرعوش وآخرون، ط(٢)، جامعة القدس – عمان - ٢٠٠٩م.

١٥. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

١٦. **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، محمد شوقي الفنجري، ط(١)، دار الشروق- القاهرة- مصر، ١٩٩٤م.

١٧. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء (٢)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ 1991 - هـ م.

١٨. **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، محمد شوقي القنجري، وزارية الوقاف -القاهرة- مصر، ١٩٩٣م.

١٩. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ج(٢)،المكتب الإسلامي.

٢٠. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

٢١. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، عدد الأجزاء: ١٥، ط (٣)، دار صادر – بيروت، - ١٤١٤ هـ.

٢٢. **هذا هو النظام المالي في الإسلام**، إبراهيم بن محمد السهلي،مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عدد الأجزاء: ١٢٠ عددًا، موقع الجامعة على الإنترنت.

الوحدة الثانية
المشكلة الاقتصادية ومعالجة الأنظمة الاقتصادية لها

وفيها قسمان:

- القسم الأول: ماهية المشكلة الاقتصادية.
- القسم الثاني: معالجة الأنظمة الاقتصادية للمشكلة الاقتصادية.

مقدمة الوحدة:

مرحباً بك عزيزي الدارس في الوحدة الثانية لهذا المقرر (**مباحث في الاقتصاد الإسلامي**)، وموضوعها (**المشكلة الاقتصادية ومعالجة الأنظمة الاقتصادية لها**)، آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة والتي تتضمن تفصيل ماهية المشكلة الاقتصادية، وبيان وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الأخرى للمشكلة الاقتصادية، والتي تسمو فيها النظرة الإسلامية عن بقية الأنظمة، ومن خلال مشاركتك عزيزي الدارس في معالجة الأفكار المطروحة وما تضمنته الوحدة من أنشطة وتدريبات، نأمل أن تحقق الفائدة التي نرجوها.

أهداف الوحدة:

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة أن تكون قادرا على أن:

- تبين طبيعة المشكلة الاقتصادية.
- تحدد ماهية عناصر المشكلة الاقتصادية.
- تعرف النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي وتبين عيوبهما.
- توضح سبب فشل الأنظمة الاقتصادية التقليدية في معالجة المشكلة الاقتصادية.
- تبين ماهية المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي وكيف عالجها.

القسم الأول
ماهية المشكلة الاقتصادية

أولاً: تعريف المشكلة الاقتصادية:

كل فرد أو أسرة أو مجتمع ينعم في هذه الحياة الدنيا بنوعين من الموارد:

النوع الأول: موارد حرة (غير مملوكة لأحد) غير محدودة

مثل: الهواء وأشعة الشمس، فكل واحد يأخذ كفايته دون أن يتزاحم الناس على امتلاك مثل هذه الموارد.

النوع الثاني: موارد محدودة مثل: الماء والغذاء والكساء، وفي هذه يتفاوت الناس في مدى تلبية حاجاتهم من الموارد، فالبعض يقتصر على الضروريات، وآخرون يلبون الحاجيات، والبعض الآخر يتسابقون على أكبر قدر من الكماليات، فهذه الموارد المحدودة هي التي توصف بأنها اقتصادية، وبعبارة أخرى: الناس يتفاوتون في الموارد ولهم حاجات، فمن زادت موارده على حاجاته فقد يبدو أنه من الناحية الاقتصادية بلا مشكلة، ولكنه من الناحية الدينية والخلقية والإنسانية مسؤول عن إخوانه الذين تقل مواردهم عن حاجاتهم، فهو إذا مبتلى بالغنى، وهم مبتلون بالفقر، فإذا كان الأمر كذلك فالغني مشكلته هي حسن استغلال موارده، وحسن توزيع هذه الموارد على حاجاته وحاجات من يعولهم، وحسن استغلال الفائض في أعمال الاستثمار الدنيوي (الإنتاج)، أو الأخروي (الصدقات)، أما الفقير بالكاد يغطي حاجاته حسب

الأولويات وقد يفوت حاجة على حساب أخرى، ومن هذا كله يبدو أن هنالك مشكلة اقتصادية لكل فرد أو مجتمع، فهذه الدنيا دار ندرة، والجنة دار الوفرة[١].

والخلاصة: أن الناس في الدنيا أفراداً وجماعات، يواجهون مشكلة اقتصادية، وبلاؤهم في هذا بقدر عقولهم ووعيهم، وحل المشكلة الاقتصادية بأصلها وفروعها هو من وظائف علم الاقتصاد والعلوم كلها[٢]، ولهذا يعرف علم الاقتصاد بأنه: العلم الاجتماعي الذي يعني بدراسة المشكلات التي تنشأ من وجود حاجات الإنسان ورغباته المتعددة مقابل موارد اقتصادية وإمكانات محدودة نسبياً لإشباعها[٣]، ويستخلص سعيد مرطان المشكلة الاقتصادية من خلال هذا التعريف بقوله: (ويتضح من هذا التعريف أن ندرة الموارد ومحدوديتها النسبية هي السبب وراء ظهور علم الاقتصاد، أو بمعنى آخر هي السبب وراء وجود ما يسمى بـ(المشكلة الاقتصادية)[٤]. ومن هنا يمكن القول بأن المشكلة الاقتصادية هي: وجود موارد محدودة، تتزاحم عليها حاجات غير محدودة، ويدخل في الحاجات عندهم: الضروريات والحاجيات والكماليات، كما يدخل فيها الشهوات والسرف والترف والتبذير[٥].

وقد عالجت الأنظمة التقليدية (الوضعية) المشكلة الاقتصادية بحسب نظرتها إليها، ولهذا لابد لنا من دراسة مختصرة للتعريف بأبرز هذه الأنظمة التي تتمثل في: (النظام الرأسمالي والنظام والاشتراكي)، ومعرفة أهم مبادئهما وعيوبهما التي تعد سبباً

(١) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، توفيق المصري، صـ ٢٠-٢١، النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٩٣.
(٢) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، توفيق المصري، صـ٢٣.
(٣) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٦٣.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٥.

في فشلهما في علاج المشكلة الاقتصادية، لنخلص إلى الكيفية التي عالجت بها هذه الأنظمة المشكلة الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في القسم الثاني من هذه الوحدة.

نشاط (١)

لخص المشكلة الاقتصادية وطريقة علاجها معتمدا في ذلك على أحد الأنظمة الاقتصادية، موثقا للمراجع التي رجعت إليها.

القسم الثاني
معالجة الأنظمة الاقتصادية للمشكلة الاقتصادية

أولاً: النظام الرأسمالي:

تعريف النظام الرأسمالي: يعرف سعيد مرطان النظام الرأسمالي استناداً إلى منشأه فيقول: بأنه ذلك النظام الاقتصادي الذي يقوم على مبادئ الحرية الاقتصادية، وتتجدد القرارات فيه وفقاً لآلية السوق الحرة، بغية تحقيق أكبر عائد مادي ممكن لأطراف التعامل [١].

كما عرفت الرأسمالية بأنها: نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية معتمداً على سياسة فصل الدين عن الحياة [٢].

أصول النظام الرأسمالي:

ترجع أصول هذا النظام إلى الفترة التي ظهر بها المذهبان: المذهب الحر (الطبيعي)، وهي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، والذي كان أصحابه يدعون إلى الاهتمام بالتجارة الداخلية التي تخدم الاقتصاد الداخلي وعلى رأس هذه التجارة الإنتاج الزراعي، وكذلك المذهب الآخر التقليدي أو الكلاسيكي والذي اهتم بالتجارة

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، ص٢٩.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع بن حمادي الجهني، (٩٢٠/٢).

والصناعة، ومن تطبيق مبادئ كلا المذهبان (الحر والكلاسيكي) في أوربا أدى إلى ازدهار الصناعة والتجارة ونمو رأس المال، كما زادت سطوة أصحابه ونفوذهم حتى سميت هذه الطبقة بطبقة الرأسماليين. والنظام الاقتصادي السائد بالنظام الرأسمالي [١].

عيوب النظام الرأسمالي:

النظام الرأسمالي نظام وضعي يقف على قدم المساواة مع الشيوعية وغيرها من النظم التي وضعها البشر بعيداً عن منهج الله الذي ارتضاه لعباده؛ لأجل ذلك لابد وأن يتخللها العيب ويعتريها النقص ومن عيوبها:

الأنانية: إن من يتحكم بالأسواق فرد أو أفراد قلائل تحقيقاً لمصالحهم الذاتية دون تقدير لحاجات المجتمع أو احترام المصلحة العامة [٢].

الاحتكار: وهو تخزين البضائع من قبل الأشخاص الرأسماليين، حتى إذا نفذت من السوق نزل بها إلى السوق ليتم بيعها بسعر مضاعف ابتزازاً للمستهلكين الضعفاء.

وكذلك من عيوب الرأسمالية: البطالة، وارتفاع الأسعار ومعدلات الأرباح لحساب أشخاص معينين، وانخفاض الأجور الحقيقية للعمال، والاستعمار بدافع

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٢٧-٢٩، الموسوعة الميسرة للفرق والأديان والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب، أشراف الجهني، (٢/٩٢٢-٩٢٠).

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع بن حمادي الجهني، (٢/٩٢٣-٩٢٤).

البحث عن الأسواق والموارد، والحروب والتدمير، والفصل بين الدين والدولة أو الحياة وانتشار الربا ... وغيرها من العيوب[١].

معالجة النظام الرأسمالي للمشكلة الاقتصادية:

بسبب العيوب التي ذكرناها وغيرها من الأسباب، حدث هنالك تضخم في ألمانيا ومعظم دول أوربا عام ١٩٢٣م، والكساد الكبير في الولايات المتحدة وغيرها من الدول في الفترة ١٩٢٩م-١٩٣٣م أدى ذلك إلى تعطل الملايين من العمال وإفلاس الكثير من البنوك والقطاعات الإنتاجية الأخرى والركود الاقتصادي على مستوى العالم؛ مما أدى إلى تدخل الدولة لإصلاح هذا الخلل الاقتصادي، بعد أن كانت الدولة مستبعدة من أي نشاط اقتصادي ويقتصر دورها في المجال السياسي وحسب، فباشرت الدولة بتدخلها وتمثل دورها في المواصلات والتعليم ورعاية حقوق المواطنين وسن القوانين ذات الصبغة الاجتماعية كـ(الضمان الاجتماعي والشيخوخة والبطالة والعجز والرعاية الصحية وتحسين الخدمات ورفع مستوى المعيشة).، وهذا الإصلاح والتدخل من قبل الدولة هو العامل الذي سمح للرأسمالية بالبقاء إلى يومنا هذا بعد أن كانت مهددة بالانقراض[٢].

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، صـ٣٠، والموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب، (٩٢٥/٢).

ثانياً: النظام الاشتراكي:

تعريف النظام الاشتراكي: من خلال دراستنا للنظام الرأسمالي، والذي يتحكم به فرد أو أفراد قلائل كما أسلفنا، جاء النظام الاشتراكي على خلافه في القرن الثامن عشر، كمذاهب ومدارس مختلفة تعمل على إحلال النظرية الجماعية محل النظرية الفردية التي قام عليها النظام الرأسمالي، كما تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، إلا أن وجهات النظر تختلف حول درجة هذا التدخل، فبينما هو عند البعض مجرد تدخل لتحسين أحوال الطبقة العاملة، ويصل عند البعض الآخر إلى درجة إلغاء الملكية الفردية بكل صورها وإحلال الدولة محل الفرد.

ولهذا يعرف النظام الاشتراكي على أنه: ذلك النظام الذي تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج كالأرض والمصانع والآلات، وتتخذ القرارات الاقتصادية من خلال التخطيط بدلا من جهاز الأثمان في النظام الرأسمالي[١].

وعرفه بعضهم بأنه: ذلك النظام الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتحكم الدولة في إدارة وتسيير وممارسة النشاط الاقتصادي من خلال التخطيط المركزي[٢].

أصول النظام الاشتراكي:

تعود أصولُ ومبادئُ النظام الاشتراكي إلى القرن الثامن عشر عامِ ١٨٢٧م، حيث قام الفيلسوفُ وعالم الاجتماع (أوين) بصياغةِ مجموعةٍ من الأفكار التي أطلق

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٣١.
(٢) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، صـ٤٦.

عليها مسمى الاشتراكيّة، ثمّ أصبح هذا المصطلحُ مستخدماً عند العديد من الفلاسفةِ والمُفكرين، وفي عام ١٨٦٤م تمّ الإعلان عن تأسيس أول جمعيةٍ قائمةٍ على الأفكار الاشتراكيّة الأولى في إنجلترا. في عام ١٩١٧م قامت الثورة الروسيّة، والتي اعتمدتْ على الأفكار الاشتراكيّة التي أعلن عنها (لينين)، وفي عام ١٩١٨م بعد نجاح الثورة في روسيا تمّ الإعلان عن تحول روسيا رسمياً إلى النظامِ الاشتراكيّ، وبعد ذلك بسنواتٍ ظهرتْ أفكارُ الفيلسوف الاشتراكيّ (كارل ماركس) والتي تحولتْ مع الوقت إلى مبادئ للاشتراكيّة، والتي أُطلقَ عليها لاحقاً مسمى الماركسيّة. في منتصفِ القرن العشرين للميلاد، وتحديداً بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية أصبح النظامُ الاشتراكي من الأنظمة الرسميّة في العديدِ من دول العالم، وخصوصاً الأوروبيّة منها التي انتشرتْ فيها الاشتراكيّة بشكلٍ كبيرٍ؛ لأنّها ساهمت في تحقيقِ العديد من الأهداف السياسيّة التي كان يطمحُ لها السياسيون في تلكِ الدول، ومن أهمها: دُولُ الاتحادُ السوفيتيّ، والصين، وكوريا الشماليّة، والاشتراكية هنا: هي عبارة عن مذاهب كثيرة ومتعددة فليست مذهباً واحداً، وما يهمنا هنا هو المذهب الجماعي والذي يصدر عنه تيارات أهمها: الاشتراكية الإصلاحية، والاشتراكية العلمية أو الماركسية التي ارتبطت بكارل ماركس، والاشتراكية العلمية أو الماركسية هي المقصود بالدراسة، والتي لم تطبق على أرض الواقع إلا بداية القرن العشرين عندما قامت الثورة البلشفية في روسيا في العام ١٩١٧م[١].

(١) انظر الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، عيسى عبده، صـ٢٠٨-٢١٢، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام سعيد مرطان، صـ٣١

عيوب النظام الاشتراكي [١]:

١. التصادم مع فطرة الإنسان التي فطر الله عليها الناس وهي حب التملك؛ وذلك لما قام عليه هذا النظام من إلغاء حق الفرد في التملك.

٢. هبط بالفرد إلى مستوى العبيد ونزع الإنسانية منه لتحويله إلى مجرد آلة يلقى بها في غمار الإنتاج كرها، وفقا للخطة المرسومة، ويستحق القدر من الغذاء على حسب تلك الخطة، وهذا التصرف أمات بدوره روح الإنتاجية داخل الفرد، وقضى على حوافز السعي.

٣. ضاقت موارد الشعوب الاشتراكية وعاشوا في فقر مدقع، بينما ثروات البلاد محجوزة بيد أقلية منهم وهو الحزب الحاكم.

٤. إنكار وجود الله ورفع شعار: لا إله والحياة مادة، وإعطاؤها صفات الألوهية، فالدين عندهم أفيون الشعوب، فهو رجعية تهدف للتسلط والاستبداد.

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ، عبد الله الطريقي، صـ٣١، الاقتصاد الإسلامي، أشرف دوابه، صـ٤٩.

معالجة النظام الاشتراكي للمشكلة الاقتصادية[١]:

جاء النظام الاشتراكي كدواء بزعمهم للداء الرأسمالي الذي استشرى أوساط الشعوب فخلف البؤس والشقاء أوساط طبقات العمال من استغلال وتفاوت في الطبقات وإهمال الرعاية الاجتماعية وممارسة الاحتكار والربا والمقامرة و أكل المال بالباطل، والتملك الفردي... الخ، فانطلق للجانب الآخر من التطرف داعيا للقضاء على الملكية الفردية وحل مكانها الملكية العامة، فألغت المواريث والدولة هي من تقرر توزيع الأرض على مجالات الاستخدام المختلفة والأفراد يقدمون خدماتهم للمجتمع كل حسب طاقته وقدرته الإنتاجية، وفي المقابل يستلم كل منهم أجراً بقدر ما يحتاج إليه.

عدم الاعتراف بحافز الربح: فهو يهدف إلى إشباع حاجات الناس العامة والجماعية ولا يعتبر تحقيق الربح أو السعي إليه حافزاً للنشاط الاقتصادي، إنما يحل محله الشعور الوطني والقومي والإحساس بالمسؤولية والمشاركة في بنا الاقتصاد القومي.

التخطيط المركزي: من خلال اعتماد الدولة على جهاز التخطيط أو الهيئة أو اللجنة العليا للتخطيط ووضع خطة قومية شاملة تحدد الأهداف المراد تحقيقها، والتنفيذ يترك للوحدات الإنتاجية وفقا للخطة الموضوعة.

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، أشرف دوابة، صـ٤٦-٤٩.

ثالثاً: معالجة النظام الاقتصادي الإسلامي للمشكلة الاقتصادية:

سبق معنا الحديث عن المشكلة الاقتصادية عند التعرض لمفهوم المشكلة الاقتصادية، ومن خلال ما عرضناه نفهم أن الندرة النسبية للموارد الاقتصادية، ليست مشكلة حقيقية بحد ذاتها، نظراً لأن هذه الندرة هي التي تجعل للحياة هدفاً، ولرسالة الإنسان معنى، وهي حكمة إلهية تهدف إلى حث الإنسان على إعمار الأرض. أي أن المشكلة الاقتصادية سببها الإنسان الذي يبدد هذه الموارد، أو يتقاعس في استغلالها. ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى:

﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة إبراهيم:٣٤].

وهذا الأمر يدحض فكرة أن الموارد الاقتصادية نادرة دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة القمر:٤٩].

وقوله تعالى:

﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [سورة الفرقان:٢].

وقوله تعالى:

﴿۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الشورى:٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الحجر: ٢١].

وهذا ما يؤكد أن الله جعل الموارد رهينة بالسعي بتسخير الوسائل اللازمة لاستغلالها، وأنه لا خوف من نضوبها؛ لأن الله حين خلق الأرض قدر فيها أقواتها بما يحقق الكفاية منها لعباده(١).

وإذا سلمنا أن الموارد محدودة نسبياً والحاجات لدى الإنسان غير محدودة، وهو الشق الثاني من المشكلة الاقتصادية، والذي يتعلق بالحاجات الإنسانية (المتنوعة والمتجددة)، وتنقسم هذه الحاجات إلى ضروريات، وحاجيات، وكماليات، ويدخل فيها: (السرف والترف والتبذير، والشهوات)، فقد عرف علماؤنا المسلمين المشكلة الاقتصادية: صياغة وطرحا وعلاجاً، لدى معالجتهم مسائل في الفقه كالنفقة على الأولاد والإحسان إلى الفقراء وتزاحم الفقراء على بيت المال.. الخ(٢).

ولحل المشكلة الاقتصادية فإن العلماء عند تزاحم الحاجات على الموارد، أو تزاحم الحصص الإرثية على التركة، أو الوصايا والديون على أموال المورث أو المفلس، قد عالجوا المشكلة بمراعاة الأولوية أو الاستحقاق أو الكفاية أو القرعة كملجأ أخير، عند التساوي وعدم إمكان القسمة(٣).

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٩ وما بعدها.
(٢) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، توفيق المصري، صـ٢٥.
(٣) المرجع السابق، صـ٢٧.

يقول العز بن عبد السلام: يلزم (أي الإمام) أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يساوي بينهم في تقديم أضرهم (أفقرهم) فأضرهم، وأمسهم حاجةً فأمسهم[١].

وهذا يعني ترتيب الحاجات المتزاحمة على الموارد، والمفاضلة بينها حسب أهميتها وإلحاحها، بل إن هذا الترتيب في حل المشكلة الاقتصادية مطروحة في الحديث النبوي نفسه، عندما جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**أُنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أُنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أُنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أُنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»[٢]، وفي حديث آخر قال ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[٣]، ويستفاد من هذين الحديثين أن موارد الناس محدودة وحاجاتهم غير محدودة، فيجب ترتيبها حسب أهميتها أو منفعتها[٤].

وبالنظر إلى ما سارت إليه الأنظمة السابقة في حل المشكلة الاجتماعية، فقد سلك المنهج الاقتصادي الإسلامي مسلكاً وسطاً، فالموارد سخرها الله تعالى بقدر البشر كماً وكيفاً، وجعل الملكية الخاصة ملكية نظيفة، وحقاً مشروعاً ينمو في حضن القيم

---

(١) قواعد الأحكام، (٣٣/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، (١٨٧/٣)، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم(٢٨٨٨).

(٣) صحيح مسلم، (٦٩٢/٢)، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل، حديث رقم(٩٩٧).

(٤) أصول الاقتصاد الإسلامي، توفيق المصري، صـ٢٧-٢٨.

الإيمانية، والمشكلة الاقتصادية مرجعها إلى سلوك البشر وبعدهم عن تنفيذ أوامر الله وتجنب ما نهى الله عنه، فالمشكلة الاقتصادية قد تواجه الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة نتيجة لتزايد الحاجات بالنسبة للموارد المتوفرة عند ذلك الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة، والفرق بين النظام الاقتصادي والأنظمة الأخرى الوضعية أن الله تعالى الذي خلق الموارد لكفاية البشر هو من طلب من البشر تهذيب حاجتهم بالقيم الإسلامية، ومن ثم ذوبان ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية[١].

تدريب (١):

في مبدأ حق الفرد في التملك، كانت الأنظمة الاقتصادية بين مؤيد ومعارض لها، ناقش ذلك مع بيان الموقف الإسلامي من هذا المبدأ.

تدريب (٢)

الندرة النسبية للموارد أثبتها بعض العلماء المسلمون ناقش هذا الموضوع من خلال رجوعك إلى بعض كتب الاقتصاد الإسلامي التي أثبت فيها أصحابها هذه الندرة مبديا وجهة نظرك.

(١) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، أشرف دوابه، صـ٨٧.

تقويم الوحدة:

١) ما المقصود بالمشكلة الاقتصادية؟ وما سببها؟

٢) عرف كلا من: النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي مع بيان أصول كل مذهب؟

٣) ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة أو (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ فيما يلي:

أ- كان النظام الاشتراكي سببا في ظهور النظام الرأسمالي ( ).

ب- جاء النظام الرأسمالي محاربا لحق التملك الفردي ( ).

ت- يقوم النظام الاشتراكي على مبدأ الملكية الجماعية ( ).

ث- مفهوم المشكلة في عند علماء الاقتصاد الإسلامي لا تختلف عنها عند الأنظمة الأخرى ( ).

٤) كيف عالج النظام الرأسمالي المشكلة الاقتصادية وهل نجح في ذلك؟

٥) ما الفرق بين كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي؟

٦) كيف عالج النظام الاشتراكي المشكلة الاقتصادية؟

٧) كيف ينظر الاقتصاد الإسلامي لحق التملك الفردي؟

٨) كيف ينظر الاقتصاد الإسلامي للمشكلة الاقتصادية؟ وكيف عالجها؟

٩) كيف ترد على من يدعي بوجود ندرة في الموارد الاقتصادية؟ وما الأدلة من القرآن التي تدحض هذا القول؟

مراجع الوحدة:

١. **أصول الاقتصاد الإسلامي**، رفيق يونس المصري، ط(١)، دار القلم – سوريا- دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢. **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، أشرف محمد دوابه، ط (١)، دار السلام – القاهرة – مصر، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.

٣. **الاقتصاد الإسلامي**، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ط (١)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع -القاهرة- مصر، ٢٠١٣م.

٤. **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، عيسى عبده، ط(١)، ١٩٧٤م.

٥. **الاقتصاد الإسلامي**، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط(١١)، مؤسسة الجريسي ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦. **المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء (٥)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧. **النظام الاقتصادي في الإسلامي**، كايد يوسف قرعوش وآخرون، ط(٢)، جامعة القدس – عمان - ٢٠٠٩م.

٨. **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي**، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ج (٩)، مكتبة الرشد– الرياض- السعودية، ١٤٢٢ 2001 - هـ م.

٩. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، أشراف مانع بن حمادي، ج (٢)، ط(٤)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشرة، ١٤٢٠هـ.

١٠. **النظام الاقتصادي في الإسلامي**، كايد يوسف قرعوش وآخرون، ط(٢)، جامعة القدس – عمان - ٢٠٠٩م.

١١. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء (٢)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ 1991 - هـ م.

١٢. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

الوحدة الثالثة

الإنتـــاج والاســـتهلاك

وفيها قسمان:

- القسم الأول: الإنتاج عناصر وعوائد.
- القسم الثاني: الاستهلاك والمستهلك.

مقدمة الوحدة:

مرحباً بك عزيزي الدارس إلى الوحدة الثالثة من هذا المقرر (**مباحث في الاقتصاد الإسلامي**) وموضوعها (**الإنتاج والاستهلاك**) آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة التي تتضمن تعريفاً للعملية الإنتاجية، نستعرض من خلالها في القسم الأول: مفهوم الإنتاج، وعناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، من خلاله نوضح تميز المنهج الإسلامي إزاء تلك العناصر.

ثم ننتقل في هذه الوحدة إلى أهداف العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي لنبين أن الإنتاج ليس غاية في ذاته كما أنه محكوم بسلم الأوليات، ثم نتناول بعد ذلك الضوابط التي تكفل مسيرة الإنتاج بما يحقق مصالح الأفراد والجماعات.

وفي القسم الثاني من الوحدة نتناول الاستهلاك، نبدأ بمفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ثم نبين الضوابط التي يتقيد بها المستهلك في الاستهلاك، وتوضيح الحكمة من تحريم استهلاك المواد الضارة والحكمة من تحريم الإسراف والتبذير والسفه، لندرك أن الاقتصاد الإسلامي أسمى من الاقتصاد الوضعي الذي أباح كل شيء بغض النظر عما يضر بالمستهلك أو ما ينفعه، ثم نبين بعد ذلك نظرة كلاً من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمستهلك.

أهداف الوحدة:

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن:

- تعرف مفهوم الإنتاج في المنظوري الوضعي والإسلامي.
- توضح عناصر الإنتاج وعوائدها والتفريق بين عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وعناصر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي.
- تشرح أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.
- تناقش ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.
- تعرف مفهوم الاستهلاك.
- توضح الضوابط التي يتقيد بها المستهلك.
- تبين نظرة كل من الاقتصاد الوضعي الاقتصاد الإسلامي للمستهلك.

القسم الأول
الإنـتـــــــاج عناصر وعوائد

يعتبر الإنتاج أساس عمارة الأرض وعليه تقوم حياة الخلق، وهو أيضاً أساس لكل نشاط اقتصادي، فيه يقوى اقتصاديات البلدان وتحقق استقلاليتها وتنتكس تبعيتها ويتهاوى انقيادها، وهو أيضاً سبيل الاستهلاك وتحديد سلوك المستهلكين، فهو المحور الرئيسي للفعاليات الاقتصادية كافة في المجتمع، فلا مجال للحديث عن الاستهلاك والتوزيع والتبادل إن لم يسبق ذلك عمليات إنتاجية، وقبل الشروع في معرفة ماهية الإنتاج ودراسة عناصر الإنتاج نذكر نبذة مختصرة عن الإنتاج في النظام التقليدي [١].

في النظام الرأسمالي تقاس قوة الدولة الاقتصادية بقوة الإنتاج كماً وكيفاً، ويقاس التقدم والتخلف بمقدار نصيب كل فرد من الدخل القومي، فلم تكن لآلية السوق النظيفة تحقيق ذلك؛ بل تركت الاحتكار والربا والمقامرة والغرور وأكل المال بالباطل هي من تتلاعب بهذا الدخل لصالح مجموعة محددة من الناس على حساب غالبية أفراد المجتمع، وفي المقابل جاءت الاشتراكية فزادت في التكوين الرأسمالي على حساب التأميم، وتسخير العامل واستخدام القهر والاستبداد في زيادة الإنتاج، ومن ثم تسخير الفرد بدعوى مصلحة الجماعة [٢].

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، صـ١٠٣، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ١٩٨.
(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوايه، صـ١٠٣.

أما في النظام الإسلامي فهو يحفز على الإنتاج ولكن في إطار الحلال مراعيا أولويات الأمة وحاجتها الضرورية، وينظر الإسلام لصانع هذا الإنتاج (وهو الإنسان)، بصورة ترفع من كرامته و توفر له العدل مستخلف من قبل الله تعالى على أرضه، فأي تنمية لا يكتب لها النجاح المنشود إلا باحترام هذا الإنسان وإعطائه الحرية.

أولا: مفهوم الإنتاج:

يعرف الإنتاج بمفهومه الواسع على أنه: كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة (سواء كانت مادية أو معنوية). وأما مفهوم الإنتاج الاقتصادي الضيق فيقتصر على النشاط الاقتصادي المتمثل في إنتاج سلعة أو خدمة معينة وذلك باستخدام مزيج من عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال، والطبيعة) ضمن إطار زمني محدد[١].

وفي الفكر الغربي الحديث تطور مفهوم الإنتاج ليتمثل في إيجاد منفعة (لم تكن من قبل)، أو إضافة منفعة جديدة، وبذلك أصبحت كافة القطاعات التي تضيف منافع جديدة بمثابة قطاعات منتجة.

أما مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: يستحوذ آفاقاً أشد رحابة، مما هو لدى الفكر الغربي، فهو يضيف على إنتاج السلع والخدمات، ما يطلق عليه في التراث الإسلامي مصطلح عمارة الأرض[٢]. وقد ورد في رسالة الإمام علي ﷺ إلى واليه في مصر، الأشتر النخعي (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة من طلب الخراج بغير عمارة أَخْرَب للبلاد)[٣].

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٧٧.
(٢) الاقتصاد الإسلامي محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ص١٩٩.
(٣) نهج البلاغة، شرح محمد عبده، (٩٦/٣)، ربيع الأبرار ونصوص الخيار، الزمخشري، (١٨٩/٥).

كما أنه يجب في المفهوم الإسلامي أن تكون السلعة المنتجة وأساليب إنتاجها وتوزيعها مقبولة شرعا، أي أن يكون الإطار الذي تتم فيه العملية الإنتاجية من توظيف وتمويل وإنتاج وتوزيع ضمن دائرة الحلال، لذلك فهو: بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة المباحة، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع، ودعم وجوده وقيمه العلياء [١].

ثانيا: عناصر الإنتاج وعوائده:

لا يمكن أن يتم إنتاج إلا بتظافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحاجات الإنسانية من خلال العمل الإنساني من جهة وتسخير نعم الله في الكون من جهة أخرى، وفي تحديد عناصر الإنتاج وتحديد عينها ليس هنالك إجماع بين الكتاب المسلمين على ذلك، فالبعض يحذوا حذو التقسيم التقليدي لعناصر الإنتاج فيقتصرها على: (الأرض – رأس المال – العمل)، والبعض أضاف لها عنصر ثالث إلى جانب تلك العناصر وهو (التنظيم)، بينما يقتصر البعض تلك العناصر إلى عنصرين: (الأرض – المال)، باعتبار أن العمل يشمل القوى العاملة والتنظيم، والمال يشمل رأس المال المعروف في الفكر التقليدي، وكذلك الموارد الطبيعية المستخدمة في الإنتاج، وحيث إن الأصل في الشرع الإباحة، ولا يوجد دليل شرعي يمنع من الأخذ بالمفهوم التقليدي لعناصر الإنتاج الثلاثة: (العمل – رأس المال – موارد الطبيعة) مع اختلاف المضمون،

(١) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبدالله الطريقي، ص٧٦.

فإننا سنقبل بهذه العناصر الثلاثة في الفكر الاقتصادي الإسلامي[١]، وسنتناول كل منها على حده فيما يلي:

العنصر الأول: العمل:

العمل في اللغة: كل فعل يكون من الآدمي بقصد، لذا فهو أخص من الفعل، كون الفعل قد ينسب للحيوانات التي يقع منها بغير قصد، والعمل: المهنة وجمعه أعمال[٢].

والعمل في الاصطلاح: العمل أعم من الحرفة؛ لأن العمل يطلق على الفعل سواء حذق به الإنسان، أو لم يحذق، اتخذه ديدناً أو لم يتخذه، أما الحرفة فإنهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال واتخذه ديدنه لأجل الكسب[٣].

والعمل بالمعنى العام الشامل: كل فعل الإنسان وتصرفاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠﴾ [سورة الكهف: ٣٠].

أما العمل بمعناه الخاص بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي: كل جهد (بدني أو معنوي) يبذله الإنسان لعمارة الكون وتحقيق المنافع أو زيادتها وفقاً للضوابط الشرعية، فهو بذلك يشمل كل عمل إنتاجي سواء في إنتاج السلع أو الخدمات أو

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، صـ١١٢، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٨١.

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، صـ٣٥١، القاموس المحيط، فيروز أبادي، (٢١/٤).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي، صـ٢٠٢.

الزراعة أو الصناعة أو التعليم أو الصحة وغيرها بغرض الارتزاق والاكتساب فيما أحل الله، وهذا لا يشمل العمال غير إنتاجية كالتسلية والرياضة[١].

و لأن العمل يعد أهم عنصر في الإنتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي، فقوامه المورد البشري الذي هو خليفة الله في أرضه، وأهم مورد في هذا الكون، وهو الذي يقوم باستخدام عنصر المال بالكم والكيف المناسبين لكل نوع من أنواع الإنتاج، وهذا بعكس الرأسمالية التجارية التي تعد رأس المال العنصر الرئيس في الإنتاج، والرأسمالية الصناعية التي حصرت الثروة في الأشياء المادية فقط، ثم جاءت الاشتراكية لتنسب الثروة والقيم والأفكار إليها وتستخدم الإنسان لتجعله آلة، و اعتبرت فائض القيمة أساسها العمل، ولكنه عمل قائم على تسخير الفرد بسيف القوة والقهر والسلطان[٢]

عوائد العمل وتقسيمه [٣]

إذا فهمنا أن العمل هو العنصر الأساسي في الإنتاج، فلا بد عند إذ أن يكون له عوائد، ففي المنهج الاقتصادي التقليدي يكون العائد للعامل هو الأجرة أو الأجور، يتقاضاها من صاحب العمل، وكذلك في المنهج الاقتصادي الإسلامي يحصل العامل على عائد بطريقتين أو وسيلتين هما:

الأولى: استيفاء الأجرة المحددة (المضمونة) كما هو الحال في النظام الاقتصادي التقليدي، بصرف النظر عما تسفر إليه العملية الإنتاجية من ربح أو خسارة.

(١) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، اشرف دوابه، صـ١١٤.
(٢) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، اشرف دوابه، صـ١١٤.
(٣) الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي، أنور عبد الكريم، صـ٢٠٣.

الثاني: المشاركة بنسبة مئوية معينة ومحددة من الناتج والأرباح، يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع صاحب العمل أو الذي يقدم رأس المال، وفي هذا يفقد عنصر العمل الضمان ويصبح حجم الفائدة الذي سيحصل عليه معلق بنتائج العملية الإنتاجية إما ربح أو خسارة، ويقسم العمل في المنظور الإسلامي إلى قسمين:

الأول: عمل مباشر: هو العمل المبذول في إطار المساهمة في العملية الإنتاجية ويتقاضى لقاء ذلك أجور محدودة أو يشارك بنسبة معينة.

الثاني: عمل مختزن (غير مباشر):وهو عمل تم إنجازه في وقت سابق، يساهم في وقت لاحق في العملية الإنتاجية، مثال: (كتأجير آلة أو أداة إنتاجية لتستخدم في العملية الإنتاجية ويدفع لمالك الأداة أو الآلة أجره لقاء ذلك متفق عليها مسبقاً).

دور السلطة في توزيع العمل وتنظيمه[١]:

١. توفير فرص العمل والتدريب عليه وتمكين ذوي المواهب من استغلال مواهبهم بما يخدم الصالح العام والمجتمع.
٢. مراقبة أنواع النشاط الاقتصادي، والعلاقة بين العامل ورب العمل.
٣. للسلطة الحق في إجبار أصحاب المهن الضرورية على مزاولة عملهم، ودفع الأجور مقابل عملهم، كما لها الحق في منع مزاولة أصحاب الأعمال الضارة بالمجتمع.

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٨٥.

تدريب (١)

على الرغم من أن الزمن (الوقت) ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة، إلا أنه عندما يتجسد في العمل يصبح له أثرا فعالا في زيادة الإنتاج وتحسينه، ولهذا أولاه الشرع الحنيف أهمية قصوى، بدليل قول الرسول ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ». ناقش ذلك.

العنصر الثاني: رأس المال:

يطلق لفظ المال في اللغة على: كل ما يملكه الإنسان ويحوزه بالفعل سواء كان عيناً أو منفعة[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، ويعرف سعيد مرطان رأس المال بأنه: ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم لإنتاج سلع وخدمات، كالآلات والمعدات والمباني وغيرها[٢].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦٣٢/١١)، مادة مال.

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، صـ٨٧.

عوائد رأس المال وتقسيمه[١]:

في النظام الرأسمالي يعتبر سعر الفائدة هو عائد رأس المال، أما العائد في الإسلام فيختلف تبعاً للصورة التي يظهر فيها عند المشاركة في عملية الإنتاج، فإذا كان في شكل مدخرات نقدية أو ما يسمى بـ (رأس المال النقدي) فهو يشارك في الربح والخسارة، أما إذا كان على شكل آلات ومعدات ومباني فيحصل على أجر مقابل استخدامه من قبل الغير، وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي في رأس المال النقدي عدم الحصول على عائد ثابت ومضمون لأن هذا العائد ربا يحرمه الإسلام[٢].

ويقسم رأس المال بحسب دوامه في العملية الإنتاجية إلى:

رأس مال ثابت: وهو الذي يستخدم في الإنتاج لأكثر من مرة و لا يتغير بتغير الإنتاج، مثل: (المباني-المعدات-الآلات... وغيرها).

ورأس مال غير ثابت: هو الذي يستخدم لمرة واحدة فقط، مثل: (البذور-الأسمدة-الطاقة.. وغيرها).

ومن الملاحظ أن رأس المال بالمفهوم الإسلامي هو جزء من المال؛ لأن لفظ المال أعم وأشمل ولهذا يمكن تقسيم المال في الاقتصادي الإسلامي والوضعي كما يلي[٣]:

أولاً: تقسيم المال في الاقتصاد الوضعي: يستخدم المال عندهم باسم الأصول، وهي عبارة عن أصول سلعية؛ لذلك تقسم الأصول السلعية إلى:

١. **سلع حرة:** وهي التي ليس لها ثمن مثل: (الهواء- الماء – الرمال، ونحوها).

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان ص٨٨.
(٢) انظر: المرجع نفسه، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ص٢٠٦.
(٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، ص١٤٠.

٢. **سلع اقتصادية:** وهي التي تتسم بالندرة ويتنافس الناس في الحصول عليها، وتنقسم السلع الاقتصادية إلى سلع مادية مثل: (الناتج الزراعي والصناعي) وهذه بدورها تنقسم إلى سلع استهلاكية سواء استهلكت في وقت قصير كالمواد الغذائية أو أخذت وقت أطول حتى تستهلك كالأثاث ونحوه، والقسم الثاني للسلع المادية هي السلع الاستثمارية أو الرأسمالية مثل: (الوقود والآلات الإنتاجية)

والقسم الثاني من السلع الاقتصادية سلع خدمات مثل: (عمل الطبيب والمهندس والمدرس وغيرهم) [١].

ثانيًا تقسيم المال في الاقتصاد الإسلامي: ينقسم المال في المنهج الإسلامي إلى عدة أنواع وفقاً لاعتباراته التالية:

١. **باعتبار حماية الشرع:** مال متقوم: وهو المال الذي له قيمة ويضمنه متلفة عند اعتدائه عليه ويشترط فيه حيازته وجواز الانتفاع به شرعا مثل: النقود والعقارات.

مال غير متقوم: وهو الذي لا يتوافر فيه أخد الشرطين السابقين مثل: السمك في البحار والطير في السماء أو كالخمر والخنزير وهذا ليس له قيمة ولا يجوز الانتفاع به في حالة الخمر والخنزير.

٢. **باعتبار تحوله واستقراره:** ينقسم إلى عقار وهو ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، مثل: الأراضي الزراعية والبناء.

ومال منقول: وهو ما يمكن تحويله مثل: الحيوانات والنقود والمكيلات كالحبوب ونحوه.

٣. **باعتبار تماثل أجزائه:** مال مثلي: وهو ماله مثل ونظير كالمكيلات والموزونات والأشياء المصنوعة من مادة واحدة.

---

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، صـ١٣٤.

مال قيمي: ما ليس له نظير في التجارة كالتحف النادرة، أو له نظير ولكن بينهما تفاوت كالحيوانات والأشجار.

٤. **باعتبار النقدية:** ينقسم المال إلى أثمان: وهي النقود مثل الأوراق النقدية والعملات المعدنية وكذلك النقود المصرفية مثل الودائع .

القسم الثاني عروض: وهي كل شيء يباع ويشترى ما عدا النقود، مثل: الخامات والسلع ونحوها.،

وتنقسم العروض إلى عروض قنية: وهي التي تقتنى غير معدة للبيع وليست للنماء أو الاستثمار إنما هي للاستعمال الشخصي، وقسم آخر هي عروض التجارة وهي بخلاف القسم الأول معدة للتجارة والاستثمار والنماء.

٥. **باعتبار بقائه وذهابه:** مال استهلاكي مثل الطعام والشراب، ومال استعمال (غير استهلاكي) كالكتاب والسيارة ونحوها.

٦. **باعتبار قابلية التملك:** مال غير قابل للتملك مطلقاً مثل: الطريق العام الجسور ...الخ، ومال لا يمكن تملكه إلا بمسوغ كالوقف، ومال قابل للتملك وهو ماعدا النوعين السابقين[١].

العنصر الثالث: الأرض (موارد الطبيعة):

الأرض وما حوته في باطنها بالإضافة إلى ما عليها وما حولها مسخرة للإنسان قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [سورة لقمان: ٢٠]،

سخر لكم ما في السماوات: وهو ما حول الأرض وفوقها من ماء وهواء وثلج وغازات، و ما في الأرض: من تربة وحجارة ونبات ونحوه، و ما في باطنها: من معادن

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، صـ١٣٦.

وكنوز وثروات، ظاهرة بعضها والبعض باطن يحتاج للعمل على اكتشافه واستخراجه كالذهب والفضة والثروات النفطية وغيرها، كل هذه مسخرات تدخل في العملية الإنتاجية وذلك من خلال الطرق التالية:

أولاً: عمارة الأرض: وقد حث الإسلام على استغلال الأرض، بالزراع أو الغرس أو البناء، قال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [سورة هود: ٦١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**»(١).

ثانيًا: إحياء الموات: وهي الأرض التي لم تزرع ولم تستثمر، قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»(٢).

ثالثًا: استغلال الأرض المملوكة(٣): وذلك إما من قبل مالكها أو من قبل شخص آخر، فإن كانت من قبل غير مالكها يتم ذلك بطريقتين:

١. **المزارعة:** وهي زراعة الأرض من قبل غير مالكها ويتشارك المالك مع المزارع في الناتج، أو إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف وغيره بحسب الاتفاق.

٢. **كراء الأرض (الإجارة):** ومعنى ذلك أن يؤجر مالك الأرض أرضه لمن يستأجرها بأجر متفق عليه مسبقاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١١٧٦/٣)، باب كراء الأرض، حديث رقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٠٦/٣)، باب إحياء أرضاً موتا.

(٣) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٩٨-١٠٠.

٣. **منح الأرض لمن يزرعها ويعمرها بدون مقابل:** جاء في كتاب علي بن أبي طالب ﷺ، لنائبه في مصر: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة من طلب الخراج بغير عمارة أَخْرَب للبلاد)[١].

تدريب (٢)

حض الإسلام، كل فرد من أفراد المجتمع المسلم، سواء أكان منتجا أو عاملا أن يتحرى في سعيه ونشاطه الاقتصادي الأداء المتقن. ناقش ذلك، مستشهدا بما تحفظ من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

ثالثاً: أهداف الإنتاج[٢]:

إن عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تختلف أهدافها عنها في الاقتصاد الوضعي الذي يكاد يكون الهدف الوحيد هو الربح المادي، أما في الاقتصاد الإسلامي فله أهداف عدة نبينها باختصار وتتمثل في الآتي:

١. الإنتاج وسيلة لا غاية: بمعنى أن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق غاية، وليس غاية في ذاته، فهو ينتج ليعبد الله ويشكره على نعمه التي حباه، وليحقق غاية وجوده، وليدعم قوة جماعة المسلمين.

٢. الإنتاج محكوم بسلم الأوليات: حيث تقسم الأوليات إلى ثلاث مجموعات (الضروريات – الحاجيات – التحسينات).

---

(١) نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده، (٩٦/٣)، ربيع الأبرار ونصوص الخيار، الزمخشري، (١٨٩/٥).

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي/ محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ص٢٠٩ وما بعدها.

٣. الإنتاج لإشباع الحاجيات: يفعل ذلك ليحقق الاكتفاء الذاتي، ليتحرر من قيد الاحتياج للطرف الأجنبي. وهذا يعني أن الفرد المسلم يسعى أولاً لتحقيق اكتفائه الذاتي ومن يعول، ثم يتصدق من فيض إنتاجه لإشباع حاجة الآخرين.

رابعاً: ضوابط الإنتاج[1]:

وضع الإسلام لعملية الإنتاج العديد من الضوابط؛ ليكفل مسيرة الإنتاج بما يحقق مصالح الأفراد والجماعات على الوجه الأمثل، وأهم هذه الضوابط هي:

١. **حصر الإنتاج في إطار الحدود الشرعية:** بمعنى أن الإنتاج يكون ضمن السلع التي أحلها الله ويطلق عليها بالطيبات بدليل قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧]. فلا يحل الإنتاج للسلع المحرمة وهي سلع إما صرح الشرع بحرمتها كما في الخمر، أو تلك التي داخلة تحت دائرة الخبائث.

٢. **تظافر الوازع العقدي والرادع القانوني:** وهو الجمع بين الخوف من الله وخشيته، وهيبة القانون وهذه التربية هي التي يربي الإسلام أبناءه على طاعة الله ووازع طاعة أولي الأمر والامتثال للقانون.

٣. **كفالة حقوق القوى العاملة:** كفل الإسلام حقوق العمال، وضمن لهم الأجر المناسب، الذي يحقق إشباع حاجاتهم الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والسكن، وضروريات الحياة كافة.

٤. **تحريم الربا:** سبق وأن أشرنا إلى أن الفائدة من العائد النقدي ربا وهي حرام، وهذا التحريم للربا جاء لحكم بليغة، منها الأضرار التي تترتب على التعامل بالربا كغلاء الأسعار والتضخم وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) انظر: المرجع السابق،ص٢١٢ وما بعدها.

القسم الثاني
الاستهلاك والمستهلك

إذا كان الإنتاج هو السبيل للاستهلاك، فإن الاستهلاك هو المحرك الرئيسي للإنتاج، ولقد حصر النظام الرأسمالي منفعة المستهلك في اللذة والشهوانية، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق، وفي المقابل حرم النظام الاشتراكي المستهلك من تحديد احتياجاته الاستهلاكية وجعله حبيس سلع بالية وقيم مغيبة، وبالنظر في عصرنا الحالي وما يشهده من عولمة وتدفق إعلامي مفتوح وثورة اتصالات ومعلومات، حول الاستهلاك إلى ثقافة وأسلوب حساسة تدغدغ غريزة المستهلكين، وتدفعهم تجاهه دفعاً، حتى أصبحت الثقافة الاستهلاكية مظهراً من مظاهر الحياة اليومية بديلاً عن ثقافة الادخار.

بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يضبط الاستهلاك كماً وكيفا بصورة تحقق الرفاهية الاقتصادية الشرعية وتلبي الحاجات الإنسانية، ومن خلال هذا التقديم لابد لنا من معرفة ماهية الاستهلاك ونظرة كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للمستهلك فيما يأتي:

أولا: تعريف الاستهلاك:

الاستهلاك في اللغة[١]: بمعنى الهلك: والهلاك الموت، ويأتي بمعنى العطب، وأستهلك ماله: أهلكه وأنفقه، ومن خلال ما سبق يتضح أن الاستهلاك هو إفناء الشيء وإذهابه.

الاستهلاك في الاصطلاح: هو ما ينفقه المستهلك على السلع والخدمات سعياً لتحقيق منفعة، أو إشباع الحاجات[٢]، ولا يختلف مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي عنه هذا التعريف كثيراً غير أنه يجب أن يكون ذلك الإنفاق وفق ما يجيزه الشرع.

ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

١. **تحريم حياة الترف:** الذي هو المبالغة في التنعيم والمترف: هو المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، فالإسلام يمقت الترف ويعده سلوكاً شاذاً وسبباً في نزول العذاب وهلاك الأمم، أما الأضرار التي تترتب على هذا السلوك بالإضافة إلى تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع: الاتجاه نحو الاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار، ويؤدي هذا بدوره إلى تدهور مقومات المجتمع وانحلاله[٣]، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة الإسراء: ١٦]، يقول

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٥٠٣/١٠)، مادة هلك، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٢٣٥٨/٣)، مادة هلك.

(٢) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، صـ١٤٩.

(٣) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٠٩.

سيد قطب في تفسير هذه الآية: والمترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة، فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة، حتى تترهل نفوسهم وتأنس، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فسادا، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، و أرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها. ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها، فتهلك وتطوى صفحتها، والآية تقرر سنة الله هذه. فإذا قدر الله لقرية أنها هالكة لأنها أخذت بأسباب الهلاك، فكثر فيها المترفون[١].

٢. **تحريم الإسراف والتبذير والسفه:** الإسراف تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق، أما التبذير: هو إنفاق المال إسرافا في غير ما ينبغي، أما السفه فهو الذي يعمل بخلاف أحكام الشرع، وكل هذه التصرفات يحرمها الشرع بل إن الإسلام يمنح ولي الأمر التدخل في الحجر على السفيه عند الحاجة[٢].

٣. **الاعتدال في الإنفاق:** هذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية وما جاء لأجله الاقتصاد الإسلامي لتوجيه سلوك المستهلك بحيث يكون متوازناً يحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعة وبين متعة الدنيا وثواب الآخرة.

٤. **تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة:** وكما حرم الشرع إنتاج السلع والمواد الضارة، فقد حرم كذلك استهلاكها سواء كان الضرر عائدا على الفرد أو المجتمع.

---

(١) في ظلال القرآن، (٢٢١٧/٤).

(٢) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١١١.

ثالثا: نظرة كلاً من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للمستهلك:

بالنسبة للحرية الاقتصادية: ففي النظام الرأسمالي يعطي للفرد سيادته في الحرية الاقتصادية، بينما في النظام الاشتراكي يحجم تلك الحرية وينزعها من الفرد ويصرح له فقط فيما يكفي حاجته، فهو بذلك في وجه معاكس تماماً للرأسمالية، بينما في الإسلام وإن كان يدعم حرية الفرد الشخصية في الاختيار والتفاوض وتحديد عائداته؛ إلا أنه لا يقر بالحرية المطلقة (سيادة المستهلك)، ويدعم مبدأ الحرية الموجهة، بمعنى أنه يدعم تلك الحرية المستنيرة بتعاليم الدين الحنيف والتي تهدف إلى إيجاد الوئام والانسجام بين مصلحة الفرد والمجتمع.

فالفرد يتأثر بما يحمله من معتقدات لذلك ينظر الفكر الاقتصادي الغربي إلى المستهلك على أنه ذلك الإنسان المادي، الذي لا غاية له سوى النجاح الاقتصادي، وقد يكون هذا النجاح نتيجة تحقيق أقصى قدر من المتعة أو المنفعة أو تحقيق أقصى قدر من العائد المادي (الربح)، ومع أن الإسلام لا يثبط الهمم والعزيمة في السعي والكسب لتحقيق مستويات معيشية جيدة، إلا أن تحقيق هذه الغايات يجب أن تكون موافقة للشرع قلبا وقالباً لا تتعارض مع المفاهيم والقيم الإسلامية، ففي الاقتصاد الإسلامي يقوم سلوك المستهلك على مراقبة الله في كل تصرفاته مستحضراً في ذلك مسألة الثواب والعقاب، والحل والحرام، الذي لا وجود لها في المفهوم الغربي[١].

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١١٥-١١٦.

تدريب (٢)

يترتب على الالتزام بالوسطية في مجال الاستهلاك، آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية مهمة. ناقش ذلك

نشاط (١)

وردت الكثير من الآيات، وكذلك الأحاديث النبوية التي تنظم سلوك المستهلك، وجاء فيها النهي عن الإسراف والتبذير، وفي المقابل الأمر بالإنفاق والبذل والنهي عن البخل والشح، ارجع إلى كتب التفاسير والأحاديث وضع خلاصة تشرح فيها هذا الأمر.

تقويم الوحدة:

١) بصورة مختصرة وضح نظرة النظام الرأسمالي والاشتراكي لعملية الإنتاج والفرد الذي هو المادة المنتجة؟

٢) وضح نظرة الإسلاملكل من (الإنتاج والإنسان)؟

٣) ماهي المفاهيم المتعلقة بالإنتاج؟ وبماذا تميز المفهوم الإسلامي عن المفهوم التقليدي (الوضعي)؟

٤) ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة أو (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ فيما يلي:

أ- من عوائد العمل المشاركة بنسبة منوية معينة من الناتج والربح دون اتفاق مسبق ( ).

ب- المال كل ماله قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعا ( ).

ت- ملكية الإنسان للمال ملكية مطلقة ( ).

ث- لا تعد الأرض مورد من موارد الإنتاج وعناصره ( ).

٥) ماهي العوائد من منظور الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي؟

٦) ماهي أقسام المال في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي؟

٧) عرف الاستهلاك؟ وماهي ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي؟

٨) علل: الإسلام يمقت الترف ويعده سلوكا شاذا؟

٩) بين نظرة كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للمستهلك؟

١٠) اذكر أهداف الاستهلاك؟ وماهي الضوابط التي وضعها الإسلام للمستهلك.

مراجع الوحدة:

١. **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، أشرف دوابه، ط (١)، دار السلام- القاهرة – مصر، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.

٢. **الاقتصاد الإسلامي**، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط(١١)، مؤسسة الجريسي ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣. **الاقتصاد الإسلامي**، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ط (١)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع -القاهرة- مصر، ٢٠١٣م.

٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج(٩)، ط(١)،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).

٥. **القاموس المحيط، للفيروز آبادي**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط(٨)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2005- ١٤٢٦هـ م.

٦. **المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، «٥» الأجزاء، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧. **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**، للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، «٥» أجزاء، ط(١)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، (٥) أجزاء، ط (٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ 1975 - هـ م.

٩. **في ظلال القرآن**، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، ط (١٠)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ١٤١٢ هـ.

١٠. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى«١٥» جزء، ط (٣)، دار صادر – بيروت، - ١٤١٤ هـ.

١١. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

١٢. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، «٤» أجزاء، ط(١)، عالم الكتب، 2008- ه١٤٢٩م.

١٣. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، نزيه حماد،دار القلم – دمشق.

١٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الدأودي، ط (١)، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،١٤١٢ هـ.

١٥. **نهج البلاغة**، علي بن أبي طالب، تحقيق: محمد عبده، ط(٥)، دار البلاغة، بيروت -لبنان، ١٤١٥هـ.

الوحدة الرابعة
السوق في الاقتصاد الإسلامي

وفيها قسمان:

- القسم الأول: مفهوم السوق وأنواع الأسواق.
- القسم الثاني: آليات تنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي.
- القسم الثالث: أصول المعاملات الممنوعة شرع والمعاملات المباحة في الأسواق

مقدمة الوحدة:

عزيزي الدارس: أرحب بك إلى هذه الوحدة الرابعة من وحدات هذا المقرر (الاقتصاد الإسلامي)، وموضوعها (السوق في الاقتصاد الإسلامي ومرتكزاته)، آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة، والتي تتضمن تحليل السوق في الاقتصاد الإسلامي من حيث آلياته ودوره في الاقتصاد، وضوابطه الشرعية، وفي سبيل ذلك نتبع **سبيل الحوار المبني** على الأصول الفقهية والاقتصادية الإسلامية، مع اختصار الشرح بما يحقق المطلوب، تاركين لك المجال للرجوع إلى تدريبات الوحدة والأنشطة البحثية لترسخ لديك المزيد من المعلومات، أملا أن تحقق الفائدة التي نرجوها من دراسة هذا المساق.

أهداف الوحدة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة نأمل منك عزيزي الدارس أن تكون قادرا على أن:

- تعرف مفهوم السوق وأنواعه في الاقتصاد.
- توضح آليات تحديد الأسعار في السوق الإسلامي.
- تبين كيفية تنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي عن طريق التسعير ومنع الاحتكار.
- تشرح دور السوق في الاقتصاد.
- تحدد أصول المعاملات الممنوعة والجائزة شرعا.

القسم الأول
مفهوم السوق وأنواع الأسواق

أ- [redacted]

كان الناس في الإسلام لا يتعاطون البيع والشراء حتى يتعلموا أحكام السوق وآدابه، حلاله وحرامه، فلا بد من العلم قبل الشروع بالعمل، ومعرفة مثل هذه الأحكام فرض كفاية، ولكنها تصبح فرض عين على من أراد ممارسة التجارة، قال عمر ﷺ: «**لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**»(١)، كما كان يبعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه، ويضربه بالدرة، وكان المحتسب يسأل صاحب الدكان في الأحكام التي تلزمه في تجارته ومن أين يدخل عليه الربا فيها؟ وكيف يحترز منه؟ فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإلا أقامه(٢).

السوق في اصطلاح الاقتصاديين: هو المنطقة التي يكون فيها المشترون والبائعون على اتصال بعضهم ببعض مباشرة أو عن طريق وسطاء بحيث تؤثر الأسعار المدفوعة في أي جزء من السوق على الأسعار المدفوعة في الجزء الآخر، فالسوق هو المكان أو المجال الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، وفي هذه الحال لا يشترط الحضور المادي للسلعة لأن الخاصية المميزة للسوق هي نقل الملكية. وحقيقة الأمر أن هنالك بعض الأسواق يكون الاهتمام الأكبر فيها هو نقل الملكية وليس الانتقال المادي، ومن أمثلة ذلك: سوق الصرف، وسوق الأوراق المالية (٣).

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، (٣٦٠/٨).

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، توفيق المصري، ص١٥١.

(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، ص١٦٥.

ويعرف السوق في الاصطلاح العام بأنه: ذلك التنظيم الذي يهيئ لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفيه تحدد الأسعار[١].

ثانياً: أنواع الأسواق:

للسوق أنواع عدة تصنف بحسب طبيعة عمل السوق، ويمكن أن نوضح ذلك كما يلي[٢]:

١. **سوق السلع والخدمات**: وهو الذي يقوم فيه ببيع السلع المختلفة وتقديم الخدمات للناس، وتتولى الدولة الإشراف على هذا السوق، فالبعض يتبع وزارة التموين، والبعض وزارة الصناعة أو الزراعة، وتشرف عليه الحكومة جمركياً أو سعرياً أو ضمان نزاهة التعامل.

٢. **سوق النقد**: وهو المكان الذي تباع فيه النقود بعضها ببعض، مثل أماكن الصرافة والبنوك، وينظم عملها البنك المركزي في الدولة.

٣. **السوق المالي**: وهو المكان الذي تباع فيه الأسهم والسندات. **والسهم**: يطلق عليه الاقتصاديون مرة السهم ومرة على الصك، ومرة على النصيب، والمؤدى واحد، فباعتبار الأول قالوا: السهم هو صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعا لرواجها، وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة[٣].

---

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٢١

(٢) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ١٦٦.

(٣) انظر: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨/٨٥٥).

والأسهم أنواع عدة، فحكم الأسهم العادية الجواز من حيث المبدأ إلا إذا كان محلها حراما وحينئذ لا يجوز، وأما أسهم الامتياز فحكمها يختلف باختلاف نوعية الامتياز فيها:

١. فإذا كان امتيازها بضمان نسبة مثل ٥ % من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا. فإن هذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن الربا المحرم شرعا. ولأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الغراء، فمبنى الشركة على المخاطرة، والمشاركة الحقيقية في الغرم والغنم على قدر الحصص، وعلى ذلك إجماع الفقهاء[١].

٢. وإذا كان امتياز السهم بإعطاء الأولوية في الأرباح، أي يعطى لصاحبه الربح، ثم إن بقي يعطى لأصحاب الأسهم العادية.... فهذا الامتياز أيضا مخالف لمقتضى عقد الشركة، فلا يجوز.

٣. وإذا كان هذا الامتياز بأن يعطى لصاحب السهم حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، ثم تعطى البقية الباقية لأصحاب الأسهم العادية، حيث قد يخسرون وهو لا يخسر، فهذا أيضا كسابقه لا يجوز للسبب نفسه.

٤. وأما إذا كان امتياز السهم يعود إلى إعطاء ضمان مالي لصاحبه دون غيره. فإن هذا الضمان مخالف لمقتضى عقد الشركة - كما سبق -.

٥. أما إذا كان الامتياز في حدود الأصوات بأن يتنازل صاحبه عن صوته، بأن لا يكون له حق التصويت في الجمعية العمومية في مقابل أن يعطى له حق دفع قيمة أسهمه بالأقساط. لا يرى بعض العلماء مانعا من ذلك، لأنه يعود إلى القضايا الإدارية التي يتحكم فيها الاتفاق، وليس فيه أي مخالفة لنصوص

(١) انظر: المرجع السابق، (٨٦٣/٨).

الشرع، ولا لمقتضى عقد الشركة، ولا يعود هذا الامتياز إلى الجوانب المالية، وإنما أعطي له نوع من التيسير في مقابل تنازله عن صوته، وكل ذلك قد تم برضا الطرفين، ولا يتعارض هذا الرضا من نصوص الشرع ولا مقتضى العقد، حيث يعود الأمر في ذلك إلى تنازل أحد الشركاء لأن يدير الشركة بعضهم دون الآخرين، وقد أجاز جماعة من الفقهاء استبداد أحد الشريكين بالعمل

وأما السندات في عرف الاقتصاد الحديث: فهي عبارة عن: وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها. فهي في حقيقتها حصة إقراض للبنك أو الشركة أو الدولة مع التزام المصدر بنصيب من الفائدة (الربا) دون أن يكون العقد منصبا على الاستثمار ونتائجه من الربح أو الخسارة، وقد عبر كثير من القوانين عن أن السندات تمثل قروضا تعقدها أو تصدرها الشركة متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة[١].

أنواع السندات من حيث مصدرها وحكمها[٢]:

١. سندات الدولة حيث تصدرها لتمويل الإنفاق العام.
٢. سندات الهيئة الدولية - كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير - حيث تصدرها لتمويل مشاريعها.
٣. سندات المؤسسات الحكومية المحلية التي تصدرها لتمويل إنفاقها ومشاريعها.
٤. سندات الشركات التجارية والصناعية والخدمات التي تصدرها بضمان بعض أموالها أو جميعها لتمويل مشاريعها.

(١) انظر: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٧٦/٨).
(٢) انظر: المرجع السابق، (٨٧٨/٨).

ولا يخفى أن جميع هذه الأنواع تصدر بفائدة دورية على رأس المال، ولذلك يحرم إصدارها وتداولها

البدائل الإسلامية:

يقول علي القرة داغي: (بخصوص الأسهم فهي كما رأينا حلال وجائز تملكها وتداولها ما دامت تصدرها شركات لا تزاول نشاطا محرما ولا تتعامل في المحرمات وليس لبعض أسهمها ميزة مالية لا تمنح لجميعها كما سبق. ومن هنا فباب الأسهم مفتوح على مصراعيه بهذه الضوابط السابقة.

وأما السندات فهي كما رأينا صكوك تتضمن القرض وفوائده، ولذلك فهي محرمة لأنها تدخل في ربا النسيئة الذي حرمه الكتاب والسنة وأجمع على حرمته العلماء كما سبق.

والبديل عنها يكمن في إصدار صكوك المضاربة سواء كانت لفترة طويلة الأجل أو لمشروع معين أو صكوك المشاركة لمشروع معين وسواء أكانت هذه الصكوك ترد قيمتها في الأخير مرة واحدة أم بالتدريج. وتقع مسؤولية كبيرة على الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين في إيجاد البدائل الإسلامية المتطورة التي تتناسب مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين؛ حيث توصلوا إلى استنباط أساليب عمل وطرق وآليات لتسهيل الأموال وتغطية الإصدارات الجديدة. كما أن على الحكومات وأصحاب الأموال توفير السوق الثانوية لتسهيل مهمة تبادل الأوراق المالية، فالمسؤولية مشتركة بين الجميع ولن تتحقق المهمة إلا إذا قام الجميع بمسؤوليته أمام الله ثم أمام الأمة) [١].

نشاط (١)

ارجع إلى كتب الحسبة في الإسلام مثال لها كتاب الحسبة لأبن تيمية ثم قم بعمل ملخص حلو دور الحسبة في تنظيم السوق مع توثيق المراجع.

(١) انظر: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٧٩/٨).

القسم الثاني
آليات تنظيم السوق في الاقتصاد الاسلامي

يعتبر السوق الموجه الحقيقي للنشاط الاقتصادي في الأنظمة التي تعتنق المذهب الاقتصادي، حيث تعتبر الأسعار هي المؤشرات الرئيسية التي يهتدي بها أصحاب القرار الاقتصادي، كما يرى أصحاب هذا المذهب أن السوق الأداة السليمة لتخصيص الموارد والسير بالمجتمعات نحو الرفاهية الاقتصادية، ولا زال السوق هو الموجه الرئيسي في النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي الحديث، ويتم ذلك في ظل نوع من الإشراف والتوجيه الحكومي المحدود، أما في النظام الاشتراكي: فإن عملية التخطيط واتخاذ القرارات هي السائدة في هذا المذهب عبر آلية العرض والطلب.

ونتيجة للتطور الذي تم في وسائل وأساليب الإنتاج والنقل والتسويق والتخزين، في ظل الحرية الاقتصادية فقد أدى نظام السوق إلى بروز الكثير من المؤسسات الخاصة والضخمة ذات الإنتاج الهائل، حيث استطاعت أن تؤثر على كمية الإنتاج وتتحكم في الأسعار، وكان هذا بداية لظهور الاحتكار في صوره الحديثة(١).

ومما سبق نجد أن للسوق دور في تحديد الأسعار وعملية البيع والشراء وسير العملية الاقتصادية، و يمكن بيان ذلك الدور بشكل أكبر من خلال النقاط التالية:

أولاً: تخصيص الموارد:

لا يمكن الاعتماد كليا على آلية السوق لتحقيق التخصيص الأمثل، ففي الاشتراكية كما أسلفنا يتم تخصيص الموارد تبعاً لآلية العرض والطلب دون اعتبار

(١) أنظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١٢١ وما بعدها.

للمصلحة العامة للمجتمع، مثال ذلك: لو كان هنالك منتج من الكماليات وليكن مثلا أدوات الزينة وكان إقبال الناس عليه بشكل كبير جدا، أكبر من إقبالهم على مادة ضرورية ولتكن مثلا الألبان، فإن ذلك يعني في لغة السوق أن حاجة الأفراد لمواد الزينة أكبر من حاجتهم لمنتجات الألبان، ومن ثم تتجه الموارد إلى إنتاج المزيد من أدوات الزينة علما أنها سلعة كمالية، ومثل هذا التخصيص لا يحقق مصلحة الجماعة والأغلبية، ويكون في ذلك إهدار للمال في كماليات على حساب الضروريات، والشرع لا يقبل بمثل هذا التخصيص، إنما التخصيص الأمثل الذي يتم وفقاً لأحكام الشريعة أولاً، ثم بمقتضى تفصيلات المستهلك ثانياً، بمعنى لا يترتب على هذا التخصيص إهدار مصلحة المجتمع، وعلى سبيل المثال قد نجد وقتاً من الأوقات أن مصلحة المجتمع تقتضي توجيه الموارد الخاصة لإنتاج المحاصيل الزراعية محليا، وفي إطار هذا التوجيه يمكن أن يترك للفرد حرية اختيار المحصول الزراعي الذي يرغب إنتاجه، تبعاً لظروف السوق[١].

ثانياً: تطبيق أخلاقيات السوق في الاقتصاد الإسلامي[٢]:

أخلاقيات وضوابط التعامل في السوق الإسلامي: لتفادي الإجحاف بحق المتعاملين في السوق وللحد من الممارسات والأعراف السيئة ورعاية لمصلحة الفرد والمجتمع يضع الإسلام جملة من الضوابط منها:

(١) أنظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١٢١ وما بعدها.
(٢) انظر: المدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١٢٦ وما بعدها.

١. **الأمر بالعدل في الكيل والميزان**: قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين: ١-٣].

٢. **النهي عن أكل الربا**:وتوعد آكليه بالعذاب الأليم قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٦١﴾ [سورة النساء: ١٦١].

٣. **الصدق في المعاملة**: فعلى البائع بيان عيوب سلعته متى وجد العيب، فإخفاء العيب من الغش يعاقب عليه الشرع ويعطي المشتري الحق في إعادة السلعة، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**ما هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

٤. **النهي عن التناجش**: وهو زيادة ثمن السلعة ممن لا يريد شراؤها ليقع غيره في مكرهم وخديعتهم، وعادة يتم النجش بالاتفاق بين البائع والناجش (المشتري الزائف)، فيشتركان في الإثم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٩/١)، حديث رقم (١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٩/٣)، حديث رقم (٢١٤٠).

٥. **النهي عن تلقي الوافدين:** ومعنى ذلك أن يكون هنالك من يأتي وافد للمدينة لبيع سلعته، فيتلقاه المشتري أو غيره إلى خارج المدينة قبل أن يصل المدينة ويعرض سلعته في السوق، ويطلع على أسعار السوق،قال ﷺ:«**وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى السُّوقِ**»(١).

٦. **النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها:**أي لا بد من حيازة السلعة وقبضها قبل بيعها قالﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»(٢).

٧. **النهي عن الاحتكار واستغلال جهل وحاجة المستهلك**: ففي الحديث: «**مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يغالي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ وقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ**»(٣).

ثالثاً: تحديد الأسعار:

لولي الأمر التدخل في تنظيم السوق رعاية لمصالح الفرد والمجتمع، وأمر تحديد الأسعار هنالك رأيان بهذا الشأن: (تحريم التسعير-تحليل التسعير) لن نخوض في تفاصيلهما وما يهمنا هنا هو الرأي الذي نرى رجاحته وفيه المصلحة للمجتمع أقرب منها للمفسدة ألا وهو الرأي الثاني بجواز التسعير بل وجوبه إذا دعت الحاجة إليه.بل إن ما آل إليه المسلمين في هذا العصر من بعد عن الدين وأحكامه وآدابه واتجاههم نحو الدنيا وطلبها بكل ما يملكون من وسائل بغية الرفاهية والحصول على المال، وما آل إليه وضع السوق من غش وخديعة واحتكار وغلاء أسعار وابتزاز يصبح كل هذا مؤيدا

(١) المرجع السابق، (٧٢/٣)، حديث رقم (٢١٦٥).
(٢) المرجع السابق، (٦٧/٣)، حديث رقم (٢١٢٧).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه، (٣٠/٦)، حديث رقم ١١٤٨٠.

ومرجحا للأخذ بهذا الرأي، وعلى ولي الأمر أخذ هذا الأمر في عاتقه ورعاية السوق بل الأمة حق رعاية، والنظر في حاجاتهم وما يصلح حالهم ومحاربة الفساد المستشري في الأسواق.

القسم الثالث
أصول المعاملات الممنوعة شرعاً

هنالك أصول خمسة تجعل المعاملة ممنوعة شرعاً وهي كما يلي:

أولاً: اشتمال المعاملة على الغرر والمخاطرة القمارية[١]:

تعريف الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات، أو هو ما كان مستور العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. إذا هو ما دخلته الجهالة سواء أكان في الثمن أم في المبيع أم في الأجل أم في القدرة على التسليم، وقد ورد النهي عن الغرر كم في حديث أبو هريرة ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٢].

ضوابط الغرر:

الغرر المؤثر في عقود المعاوضات المالية هو الغرر الكثير، ومع ذلك لابد من توافر شروط في الغرر الكثير المؤثر في العقود وهي على النحو التالي:

١. أن يكون كثيراً، وهذا شرط أجمع عليه الفقهاء، أما الغرر اليسير فلا يؤثر.
٢. أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية، أما عقود التبرعات فلا وجود للغرر فيها؛ لأنها قامت على الإحسان والإرفاق.
٣. أن يكون في المعقود عليه أصالة.

---

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، (٢٨٨/٥)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٣٤١١/٥)، النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، ص٢٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/ ١١٥٣)، حديث رقم (١٥١٣).

٤. أن لا تدعو للعقد حاجة.

أجاز الإسلام استثمار المال عن طريق التجارة ووضع لذلك عقوداً شرعية، وحرم المعاملة بالربا: أي قرض المال مع شرط سداده بزيادة، ويكفينا في هذه الوحدة بيان أن من الربا من المعاملات التي حرم الإسلام التعامل بها في السوق، ولنا تفصيل حول الربا في الوحدة التالية تحت موضوع (المعاملات الربوية)، راجع القسم الثاني من الوحدة الخامسة[١].

ثالثاً: اشتمال المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل:

لقد منعت هذه البيوع في الشريعة الإسلامية لمخالفتها للعدل، الذي هو ضابط التعامل في التبادل في الأسواق الإسلامية، ويجمع هذا النوع من البيوع: (الربا والاحتكار والميسر والغش والغصب والنهب والرشوة والغلو وما شاكلة)، مع أنها ليست بيوع ولا عقود إلا أنها معاملات تتلبس بالعقود فهي من الظلم الذي حرمه الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء:٢٩-٣٠][٢].

رابعاً: اشتمال المعاملة على الضرر:

لقد جعل الضرر من معايير الحرمة للمعاملات المالية سواءً أكان الضرر يصيب الفرد أم للمجتمع، فقد نهى الشارع الحكيم عنه، وتكلفت الأحكام التفصيلية بوضع

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٢١٠ وما بعدها.
(٢) انظر: المرجع السابق، صـ٢١٥ وما بعدها.

هذا النهي موضع التطبيق العلمي في الأسواق؛ وذلك بتفصيل كثير من المعاملات التي تؤدي إلى الضرر أو المفسدة، وقد وضعت الشريعة لكل عقد شروطاً وضوابط تضمن له صيانته من العبث أو يؤدي به إلى شقاق أو نزاع بين أطراف العقد، فلقد حرم التسعير الجبري إذا لحق ضرراً بأصحاب السلع ولم يكن ثمة احتكار من جانب التاجر[١].

تدريب (١)

قال تعال:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[سورة المائدة:٩٠]، **وقال تعالى:**﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]**اشتملت الآيتان على معاملات محرمة، ناقش هذه المعاملات.**

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، ص٢١٨ وما بعدها.

تقويم الوحدة:

١) وضح مفهوم السوق وما أهميته في النظام الوضعي والنظام الإسلامي؟

٢) عدد أنواع الأسواق في الاقتصاد؟

٣) بين معنى تخصيص المواد، وكيف يتم في الاقتصاد الوضعي، وما هي نظرة الاقتصاد الإسلامي لهذا التخصيص؟

٤) وضح آليات تنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي؟

٥) من خلال ما فهمت بين دور السوق في تحديد الأسعار؟

٦) هل لولي الأمر أن يحدد الأسعار؟ ناقش هذا الأمر؟

٧) وضح المفاهيم التالية وما حكمها:

(الاحتكار-النجش- التسعير)

٨) عدد المعاملات المنوعة شرعا في الاقتصاد الإسلامي.

٩) ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة أو (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ:

أ- الغرر قليله وكثيره سواء يؤثر في عقود المعاوضات ( ).

ب- من المعاملات المنوعة شرعا اشتمال المعاملة اكل لأموال الناس بالباطل ( ).

ت- الضرر في المعاملات منهي عنه سواء لحق الضرر بالفرد أو بالمجتمع ( ).

مراجع الوحدة:

١. **أصول الاقتصاد الإسلامي**، رفيق يونس المصري، ط(١)، دار القلم – سوريا-دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢. **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، صهيب عبد الجبار، (٣٨) جزء،٢٠١٤.

٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج(٩)، ط(١)،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).

٤. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط(٣)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ١٤٢٤ 2003 - هـ م.

٥. **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (١٠) أجزاء، ط (٤)، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٦. **المختصر الفقهي لابن عرف**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (١٠) أجزاء، ط(١)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ 2014 - هـم.

٧. **المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، «٥» الأجزاء، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨. **النظام الاقتصادي في الإسلامي**، كايد يوسف قرعوش وآخرون، ط(٢)، جامعة القدس – عمان - ٢٠٠٩م.

٩. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

١٠. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

الوحدة الخامسة

المالية العامة في ظل الاقتصاد الإسلامي

وفيها قسمان:

- القسم الأول: مفهوم المالية العامة وتطورها في ظل الاقتصاد الإسلامي.
- القسم الثاني: الإيرادات والنفقات في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة الوحدة:

أرحب بك عزيزي الدارس في هذه الوحدة من هذا المقرر (الاقتصاد الإسلامي)، وموضوعها المالية العامة في ظل الاقتصاد الإسلامي)، آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من هذه الوحدة والتي تتضمن في القسم الأول مفهوم المالية العامة وتطورها منذ العصر الأول للإسلام.

وفي القسم الثاني من هذه الوحدة جانب الإيرادات للدولة في الاقتصاد الإسلامي وكذلك النفقات العامة، آملين منك أن تحقق الغاية من دراسة هذه الوحدة وتلم بجوانبها بعد قيامك بالمطلوب منك من الأنشطة والتدريبات الواردة في هذه الوحدة، متمنين لك التوفيق والسداد.

أهداف الوحدة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة نأمل منك عزيزي الدارس أن تكون قادرا على أن:

- تعرف مفهوم المالية العامة.
- تناقش دور الإسلام في تأسيس نظام المالية العامة منذ العصر الأول وتطوره، والظهور المتأخر للمالية العامة في الاقتصاد الوضعي.
- تعدد موارد الدولة الإسلامية وطرق جباية هذه الإيرادات.
- تفرق بين المصطلحات التالية: (الفي-الغنيمة والجزية-الخراج والعشور).
- تعرف النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي وأنواعها، والإلمام بالقواعد العامة للإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

القسم الأول

مفهوم المالية العامة وتطورها في ظل الاقتصاد الإسلامي

أولاً: تعريف المالية العامة (السياسة المالية):

يعرف النظام المالي لأي دولة بأنه: مجموعة من القواعد والقوانين التي تعني بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها[١].

ويعرف الاقتصاديون السياسة المالية: بأنها استخدام الأدوات المالية لتحقيق أهداف اقتصادية على المستوى القومي[٢].

ففي الاقتصاد الوضعي أهم الأدوات الاقتصادية المستخدمة هي النفقات والضرائب وفي حالة الكساد الاقتصادي زيادة النفقات العامة وتقليص الضرائب، في حالة التضخم يتم تقليص النفقات العامة وزيادة الضرائب.

أما السياسة المالية الشرعية فتعد أداة للنص والقياس، وتعرف بأنها ما يفعله الحاكم لمصلحة عامة يراها، فالنظام المالي الإسلامي يرتب دور الدولة على أنه تكميلي في الدرجة الأولى ويعتمد على تنشيط وترشيد القطاع الخاص، ويحفز التنمية من خلاله، وتهدف السياسة المالية الإسلامية إلى:

١. الاستقرار الاقتصادي.
٢. العدالة في توزيع الدخول والثروات.
٣. كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية.

---

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٤٣.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣٣٦.

ثانيا: المالية العامة في ظل النظام الوضعي(١):

لم يكن هنالك وجود للنظم المالية في معظم أنحاء أوروبا في فترة ظهور الإسلام، ولم يكن هنالك فصل بين مالية الإقطاعات ومالية حكامها. إلى أن ظهرت الدول القومية حينها فقط بدأت تظهر بعض المؤلفات التي تتحدث عن المالية العامة في بعض مواضيعها، إلى أن ظهر آدم سميث الذي اعتبر المؤسس الحقيقي لعلم المالية العامة إلى جانب علم الاقتصاد في كتابه (ثروة الأمم)، وحتى عهد قريب في أوائل الثلاثينات كان دور الدولة يقتصر على تأمين الإيرادات اللازمة لتلبية حاجات العامة، إلى أن ظهرت الأزمات الاقتصادية التي لحقت بالرأسمالية وتعاظم التيارات الفكرية الاشتراكية، جعلت دور الدولة يتعدى تدبير الموارد الضرورية إلى السعي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى كتوزيع الدخل والثروة والمحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي ومعدلات النمو فأصبح هدف الدولة يتجه نحو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي و لو على حساب الميزانية.

والملاحظ في النظام المالي في الدول الأوربية والأنظمة التقليدية متأخر بكثير عنه في الدولة الإسلامية التي لها السبق من حيث النشأة ومن حيث تأصيل الكثير من المفاهيم المالية، والتي تعتبر حديثة بالنسبة للأنظمة المالية المعاصرة.

ثالثا: نشأة النظام المالي الإسلامي وتطوره(٢):

بالنظر إلى نشأة النظام الاقتصادي الإسلامية و التصاقه بهذا الدين وأحكامه فإن النظام المالي هو جزء من هذا النظام الاقتصادي؛ لذلك فقد تميزت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، بظهور مؤسساتها المالية، وذلك بالتدرج مواكبة لنمو

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١٤٣.
(٢) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١٤٥

الدولة الإسلامية وتطورها، فإثر معركة بدر غنم المسلمون غنائم (مورد)، قسم الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الغنائم بين المسلمين ولم تخمس (أي لم يحسب الخمس)، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾[سورة الأنفال: ١]، وفي إجلاء بني قريظة كان شرطاً من شروطها هو أخذ أموالهم كغنيمة للمسلمين، فنزلت الآية الكريمة: قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، وتوالت انتصارات المسلمين وغنموا الكثير من الأموال حتى كانت الفتوحات الإسلامية فحاز المسلمين على الكثير من الأراضي الشاسعة والثروات الطائلة، ووقع الخلاف حول الأراضي المفتوحة أتبقى في يد أصحابها أو تقسم كغنائم للمسلمين، وكتب في ذلك الأمر لأمير المؤمنين آنذاك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي رأى أن تبقى بيد أهلها ويضرب عليها الخراج، وتفرض الجزية على الرؤوس (أي على الأشخاص).

وبما أفاء الله على المسلمين والدولة الإسلامية من توسع وحضارة وثروة في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه، كان لابد من حفظ الأموال الفائضة والمكتسبة من الموارد الشرعية كالزكاة والخراج والجزية وغيرها، لذلك قام الخليفة رضي الله عنه بإنشاء ما يسمى ببيت المال

لحفظ أموال المسلمين، وسميت بأسماء المورد نفسه، كـ(بيت مال الزكاة-بيت مال الخمس- بيت مال الجزية)، وهكذا، وتميز بيت المال آنذاك باللامركزية، حيث كان في كل ولاية بيت مال محلي يتولى جميع المهام، وترسل الأموال الفائضة إلى بيت المال المركزي، ويمكن تحويل الأموال من المركزي إلى المحلي حسب الحاجة، كما تلى إنشاء بيت المال عمل آخر ألا وهو إنشاء الدواوين كذلك في عهد الخليفة عمر ﷺ، وأصبح الديوان هو المكان الذي تحتفظ فيه سجلات الدولة من الأعمال والأموال والجيوش والعمال وغيرها.

القسم الثاني
الإيرادات العامة والنفقات في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

لم يكن في عهد الرسول قبل الهجرة نظام مالي محدد، و لكن عندما هاجر الرسول إلى المدينة وتكونت الدولة الإسلامية ظهر أول إيراد منظم للدولة الإسلامية عندما فرضت الزكاة، والمصدر الثاني في عهده هي الغنائم و الفيء والجزية، وبقي الحال على ما هو عليه في عهد الخليفة أبي بكر ﷺ، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ فرضت الخراج وضريبة الأراضي العشرية، وبذلك تقسم الإيرادات في الدولة الإسلامية إلى قسمين: إيرادات دائمة، وإيرادات غير دائمة، نذكرها بشيء من الإيضاح فيما يأتي[١]:

إيرادات دائمة:

١. **الزكاة:** وهي حق يجب في المال، وهي المورد الأول والأهم، كما أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة، واجبة على مختلف أنواع الملكيات من نقود وعروض تجارية وأنعام والخارج من الأرض، فرضت في مكة وحددت أنصبتها ومقاديرها بعد الهجرة، ولأنها من أهم أركان النظام المالي فقد أرد لها قسم مستقل بها وبأحكامها في الوحدة السادسة من هذا المقرر[٢].

---

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣١٤، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، سعيد مرطان، صـ١٥١، أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، صـ٢٤٧. وما بعدها.

(٢) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، صـ٢٤٧، جهود الدكتور عبد الكريم زيدان في السياسة الشرعية، نشوان علي الحلياني، صـ٣٩٠.

٢. **الجزية:** وهي مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب، بمعنى إنها ضريبة يدفعها غير المسلم إذا دخل في ذمة الدولة الإسلامية[١]، قال ابن الهمام (وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كَمَا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِ وَمِائَتَيْ حُلَّةٍ» ، وَلِأَنَّ الْمُوجِبَ هُوَ التَّرَاضِي فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي إلى غَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاق، والضر الثاني: وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ وَضْعَهَا إذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ، فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغِنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ. وَعَلَى وَسَطِ الْحَالِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمًا،وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضَعُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أو مَا يَعْدِلُ الدِّينَارَ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ «لِقَوْلِهِ - عليه الصلاة والسلام - لِمُعَاذٍ خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا)[٢].

فإذا كانت الجزية هي ضريبة رؤوس، فإن المؤشر الحقيقي لمقدارها هو حالة الشخص المالية وما هو عليه من يسر، فهي بذلك متروكة لولاة الأمر لتحديد مقدارها[٣].

٣. **عشور التجارة:** العشور هي ضريبة غير مباشرة، تفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب[٤]،أو هي الرسوم التي تأخذ

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣١٤، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، سعيد مرطان، صـ١٥١، أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، صـ٢٤٧.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٦،٤٥).

(٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣١٤.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٤،١٨٢).

على الواردات إلى البلاد الإسلامية أو الصادرات منها[١]، وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً أو مضافاً إلى عشر كـ نصف العشر وهي تماثل حالياً الضرائب الجمركية، والفرق بين الجزية والعشور أن الجزية على الرؤوس وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص، والعشر على المال[٢].

٤. **الضرائب**: هي مبلغ من النقود تفرضه الدولة وتقوم بجبايته جبراً من الأفراد بصفة نهائية دون أن يكون له مقابل وذلك بغرض تحقيق نفع عام[٣]. وتعد أداة تمويلية مهمة في ظروف وأوضاع اقتصادية معينة، وهنا يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام، وليس لولي الأمر الحرية المطلقة في فرض ضرائب على المسلمين بل هنالك شروط لابد منها، وهي:

أ- وجود حاجة ماسة لها.

ب- حدوث عجز في الموارد المالية الأخرى.

ت- ترشيد الإنفاق العام.

ث- تقييدها بالعدل فالضرائب الظالمة تؤدي إلى نتائج عكسية.

(١) انظر: السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، صـ١٠٩.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٥،١٥٣)، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣١٧.

(٣) انظر: جهود عبد الكريم زيدان في السياسة الشرعية، نشوان الحلياني، صـ٣٩١، ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة، عبد الكريم زيدان= =بحث منشور على الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان، بتاريخ: 19-02-2015م، http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=87.

إيرادات غير دائمة[١]:

١. **الفيء:** اسم لما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين من غير ايجاف خيل ولا ركاب مثل: جزية أهل الذمة وخراج أراضيهم، أو يُصالح الإمام أهل بلد على خراج يؤدونه، أو ضريبة يؤدونها إذا دخلوا بلاد الإسلام لتجارة أو غيرها، أو انجلى الكفار عن بلد، فتركوا أوطانهم وأموالهم لضر أصابهم، أو سمعوا خبر المسلمين فانجلوا خوفاً منهم، أو يموت واحد من أهل الذمة ولا وارث له، أو يموت مرتد أو يقتل؛ فماله يكون فيئاً يوضع في بيت المال[٢].قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر: ٧]. ويكون للرسول وولي الأمر من بعده حق التصرف في الفيء بما يخدم عامة المسلمين[٣].

٢. **الغنيمة:** فهي كل ما غنمه المسلمون من الكفار قهراً وغلبة، وتوزع على المقاتلين (دون الأرض)، وباستثناء الخمس الذي هو بمثابة مورد عام للمسلمين[٤]، قال تعالى:﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣١٤، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، سعيد مرطان، صـ١٥١.
(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الشافعي، (١٣١/٥)، انظر: المغني لابن قدامة، (٤٥٣/٦).
(٣) نظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣٢٠.
(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الشافعي، (١٣١/٥)، انظر: المغني لابن قدامة، (٤٥٣/٦).

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

٣. **الخراج:** وهو الكراء أو الأجر أو الغلة، وتفرض الخراج على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وتركها الإمام في أيدي أصحابها، أو هي ما تفرضه الدولة من أجر مقابل الانتفاع بالأرض الزراعية، وينقسم إلى خراج نسبي: يجمع بعد كل محصول للأرض في شكل نسبة من الإنتاج، والثاني خراج ثابت: وهو عبارة عن أجر لمساحة الأرض ونوع ما زرع فيها ويجمع عيناً أو نقداً[١].

٤. **التركة التي لا وارث لها:** من مات و ليس له وارث فإن أمواله تؤول إلى بيت مال المسلمين، وذلك بعد سداد ديونه[٢].

٥. **الوقف:** و يعد من أهم الإيرادات العامة في الإسلام، حيث شارك في عملية التنمية للبلاد الإسلامية، وقد أفردنا الحديث عنه أيضاً في قسم مستقل في الوحدة السادسة من هذا المقرر.

٦. **الصدقة والإنفاق في سبيل الله:** و هي ما يتقرب به العبد تطوعا لله، و قد ترك تقدير مقدارها للشخص المتصدق نفسه.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (١١٩/٣) ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٥٥، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣٢٠، أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان صـ٢٥٣.

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٣٢٠، أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان صـ٢٥٨.

ثانياً: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

وتعني النفقة العامة في الإسلام: إخراج جزء من المال من الذمة المالية، وذلك لإنفاقه، بقصد إشباع حاجة عامة[١].

الأركان التي تستند عليها النفقة العامة[٢]:

١. **توافر السيولة اللازمة:** بمعنى أن تكون هنالك أموال في خزينة الدولة الإسلامية للقيام بعملية الإنفاق وتلبية الحاجات الضرورية والخدمات العامة وغيرها.
٢. **صدور المبالغ من الذمة المالية للدولة:** و هذا يعني أن يأمر بها شخص من أشخاص الدولة المعنيين، سواء في الأقاليم أو المحافظات أو المديريات.
٣. **تلبية الحاجات العامة:** أي أن توجه النفقة العامة لسد الحاجات العامة والتي تعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فلا يسيء استخدامها لصالح أشخاص محددين أو لصالح شخصي.

إذاً الهدف من الإنفاق العام هو إشباع حاجة عامة، ويمكن أن يكون بشكل نقدي أو عيني، وإلى جانب الإنفاق الحكومي في الدولة الإسلامية هنالك إنفاق مباشر يتولاه الأفراد: مثل بعض أنواع الزكاة والإنفاق على الأقارب والصدقة و غيرها، و لاشك أن مثل هذا الإنفاق يدعم حاجات عامة في المجتمع المسلم ويمكن سرد النفقات العامة في الدولة الإسلامية في نقاط كما يلي[٣]:

١. **خدمات عامة:** مثل الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وإيجاد التنظيمات الضرورية لقيام الدولة بواجباتها.

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ص٣٢٥.
(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ص٣٢٥.
(٣) المرجع نفسه، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١٥٢.

٢. **خدمات الضمان الاجتماعي:** أي مساعدة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين.. الخ.

أما عن أوجه النفقات للدولة الإسلامية محددة بالكتاب والسنة والاجتهاد فالزكاة ورد نص في تحديدها، وباقي الموارد فيتم إنفاقها بناء على اجتهاد الأئمة، و في مصالح المسلمين، و من الملاحظ في التشريع الإسلامي المالي رخص لولي الأمر المطالبة بتسديد بعض الإيرادات قبل حلول أوانها إذا خشي الفساد، كما يجيز لولي الأمر عند الضرورة أن يفرض على الناس بعض أنواع الضرائب التي يجب أن يكون مقدارها والحاجة إليها ضمن معايير الشريعة الإسلامية، إذ ينبغي أن تكون هنالك ضرورة ملحة على أن تتسم بالعدل في مقدارها ونوعها وطرق جبايتها.

وأخيرا يمكننا التأكيد بأن الإسلام قد أخذ بقواعد الإنفاق العام التي عرفتها النظم المالية في الدولة الحديثة و تشمل هذه القواعد على:

١. قاعدة المنفعة: أي أن تكون المنفعة عامة و مصلحة عامة لجميع المسلمين. مثل حفر الآبار و العناية بالأرض، و شق الطرق.. الخ.
٢. قاعدة الاقتصاد: وهو عدم الإسراف بحيث يجب ترشيد الإنفاق.
٣. سبق الترخيص: أي أن هنالك سلطة مراقبة في الدولة الإسلامية، فقد وجد أهل الحل والعقد، فمثلا رواتب الخلفاء كانت تأخذ من بيت المال بعد التشاور وموافقة أهل الحل والعقد.، فهذا الأمر سبق فيه الإسلام بوقت كبير بينما هو الآن من الأمور الحديثة في دول الغرب.

نشاط (١)

هناك إيرادات ونفقات ذكرها علماء الاقتصاد في العصر الحاضر ارجع إلى الكتب ذات الاختصاص واعد بحث مختصر لذلك.

١١

تقويم الوحدة:

١) عرف المالية العامة؟

٢) ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة أو (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ:

أ- المالية العامة لم تكن لها وجود في العهد الإسلامي القديم وإنما كان السبق في نشوئها للاقتصاد الوضعي ( ).

ب- لولي الأمر فرض الضرائب متى أراد دون قيد أو شرط ( ).

ت- من الإيرادات غير الدائمة العشور والفيء الخراج ( ).

ث- النفقة العامة في الإسلام: هي إخراج جزء من المال من الذمة الإسلامية لإنفاقه في إشباع حاجة عامة ( ).

٣) عدد موارد الدولة الإسلامية ؟

٤) بين طريقة جباية الأموال أو إيرادات الدولة الإسلامية؟

٥) عرف المفاهيم التالية:

أ- الفيء؟

ب- الغنيمة والجزية وما الفرق بينهما؟

ت- الخراج والعشور وما الفرق بينهما؟

٦) للدولة الإسلامية نفقات عامة وضحها مع الأمثلة لذلك؟

٧) ماهي قواعد الإنفاق العامة للدولة الحديثة والتي أخذ بها الإسلام؟ مع الإيضاح لكل قاعدة بحسب ما فهمته؟

مراجع الوحدة

١. **أصـــول الـــدعوة**، عبـد الكـريم زيـدان، ط(١)، مؤسسـة الرسـالة، بيروت - لبنـان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢. **الاقتصاد الإسلامي**، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ط (١)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع -القاهرة- مصر، ٢٠١٣م.

٣. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (٨) أجزاء، ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ 1997 - هـ م.

٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٤) أجزاء، ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ 1994 - هـ م.

٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (٤٥) جزءا، الطبعة: الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٦. **جهود الدكتور عبد الكريم زيدان في السياسة الشرعية**، نشوان علي عبد الله الحلياني، رسالة ماجستير جامعة الأندلس -صنعاء- اليمن، ٢٠١٩م-١٤٤٠هـ.

٧. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (١٠) أجزاء، (د.ت)، دار الفكر.

٨. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

٩. ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة، عبد الكريم زيدان، بحث بعنوان منشور على الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان، بتاريخ: 2015-02-19م، http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=87

الوحدة السادسة
تطبيقات مالية معاصرة

وفيها قسمان:

- القسم الأول: القسم الأول: الزكاة (مفهومها وأحكامها) والآثار الاقتصادية المترتبة عليها.
- القسم الثاني: الوقف (مفهومه وأحكامه) والآثار الاقتصادية المترتبة عليه.

مقدمة الوحدة:

عزيزي الدارس، أرحب بك في الوحدة السادسة من هذا المقرر (**مباحث في الاقتصاد الإسلامي**)، وموضوعها (**تطبيقات اقتصادية معاصرة**) آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة والتي تتضمن تعريفاً لمفهوم الزكاة ومشروعيتها وشروطها، كما تضمنت بيان مصارف الزكاة والفرق بينها وبين الضريبة، وذكر آثارها على الاقتصاد الإسلامي.

كما تضمنت الوحدة- عزيزي الدارس – تعريف الوقف ومشروعيته ودوره، ثم بيان لأقسام الوقف والآثار الاقتصادية للوقف.

في عرضنا لفقرات هذا الموضوع نضع لك نهاية الوحدة كما اعتدنا تقويم للوحدة لتجيب عليها قبل الرجوع إلى المادة العلمية للتأكد من صحة الإجابة، وذلك لتستدرك جوانب النقص والضعف ومن ثم تقويتها.

أهداف الوحدة:

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة أن تكون قادرا على أن:

- **تعرف بمفهوم الزكاة وبيان أحكامها ومشروعيتها.**
- **تعرف اقتصاديات الزكاة من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة والمستحقون لها.**
- **تبين الآثار الاقتصادية للزكاة**
- **تعرف الوقف ومشروعيته.**
- **توضح أقسام الوقف وتشرح آثاره على الاقتصاد.**

القسم الأول

الزكاة مفهومها وأحكامها والآثار الاقتصادية المترتبة عليها

عزيزي الدارس: نتحدث باختصار شديد عن اقتصاديات الزكاة مظهرين هذا التطبيق لأصل من أصول الاقتصاد الإسلامي في واقع المسلمين، مختصرين الحديث عنها غاية الاختصار من غير استقصاء لكل أحكامها ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مضان كتب الفقه وأمهات الكتب الفقهية، وكذلك للمراجع التي ذكرناها في حاشية الموضوع.

أولاً: مفهوم الزكاة وأحكامها:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء. وهي التطهير لأنها تطهر النفس وتزكيها، بدليل قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [سورة الشمس:٩]. أي طهرها[١].

وفي الاصطلاح: هي حق يجب في المال[٢]، وعرفها العلماء على أنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص[٣].

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٣٥٨/١٤)، مادة : زكا.

(٢) معجم المصطلحات الفقهية، محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، (٢٠٣/٢)

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (١٧٨٩/٣).

مشروعية الزكاة وحكمة مشروعيتها[١]

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، أوجبها الله على كل مسلم بالنسبة لزكاة النفس، وأوجبها على الأغنياء في أموالهم إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة:٤٣].

أما عن حكمة مشروعيتها[٢]: فالتفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة النحل:٧١]، أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مِنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الذاريات:١٩]، وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام.

فهي أولاً . تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين.

---

(١) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص٢٤٧، وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (١٧٨٨/٣) وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق، (٣/ ١٧٩٠).

وهي ثانياً. عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف. والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم.

وهي ثالثاً. تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعوّد المؤمن البذل والسخاء، كيلا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور، وأداء الكفارات المالية.

وهي رابعاً. وجبت شكراً لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال.

ثانيا: شروط الزكاة(١):

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة عدة شروط منها شروط وجوب: فتجب على الحر المسلم العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، وتصح بالنية المقرونة بالأداء، وهنالك شروط صحة نذكرها باختصار مع عدم الخوض في الخلاف و هي كما يلي:

الشرط الأول: الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده.

الشرط الثاني: الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة والكافر ليس من أهل الطهر.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (١٧٩٦/٣) وما بعدها، المغني لابن قدامة المقدسي، (٤٨٨/٢)، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١٦٩ وما بعدها.

الشرط الثالث: البلوغ والعقل: شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم، وعند الجمهور تأخذ الزكاة من مالهما إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، ويدفعها الولي على أمرهما، ويرجع الخلاف أساساً إلى اختلاف الفريقين حول طبيعة الزكاة، فالقائلون بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصوم ، اشترطوا فيمن تجب عليه الزكاة البلوغ والعقل، لأن التكليف بالعبادة لا يتم إلا بهما، أما أصحاب الرأي الثاني وهو الراجح فهو أن الزكاة تكليف إسلامي، يتعلق بالمال دون النظر إلى كون مالكه كامل الأهلية أم لا.

الشرط الرابع: كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

الشرط الخامس: ويشترط كون المال نامياً: لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للإستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، فلا زكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة.

الشرط السادس: كون المال نصاباً أو مقدار بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية: نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد

الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (٦٥٣ كغ)، وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.

الشرط السابع: أن يحول عليه الحول: أي أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً قمرياً، باستثناء الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعاد والكنوز ونحوها إذ لا يشترط لها الحول.

ثالثاً: مصارف الزكاة[1]:

مما يميز الزكاة عن غيرها من موارد بيت المال كالخراج والعشور وغيرها، أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، وهذه الأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة:٦٠].

و<<إنما>> في هذه الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحدٍ غير داخل في هذه الأصناف الثمانية

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين: وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم.

الصنف الثالث: العاملين عليها: أي العاملين على الزكاة ولا يشترك في العامل على الزكاة الفقر؛ لأنه يأخذها لقاء عمله لا للفقر.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم: وفي هذا اختلف الفقهاء، فعند بعضهم كالمالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يسقط، وفي قول عند

(١) انظر: الموسوعة الفقهية-الدرر السنية-، مجموعة من الباحثين، (١/١٦٠).

المالكية والشافعية والحنابلة أن سهمهم انقطع لعزة الإسلام فلا يعطون إلا إن احتيج لذلك.

الصنف الخامس: في الرقاب: وهم ثلاثة.

١. المكاتبون السلمون.
٢. إعتاق الرفيق المسلم.
٣. أن يفتدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين.

ومن الملاحظ أن العبودية لم يعد لها وجود في الواقع إلا إن أحللنا محلها أسرى المسلمين، وتحريرهم من سجون العدو، وكذلك النفقة على عيالهم.

الصنف السادس: والغارمون: وهم حالات منها:

١. غارم لإصلاح ذات البين، فيعطى بقدر ما غرم.
٢. غارم لنفسه، بأن تحمل ديوناً، ولم يكن عنده وفاء.

الصنف السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله.

الصنف الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً، ولا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ بمن حاجته أشد.

ثالثاً: الفرق بين الضريبة والزكاة[١]:

هنالك من لا يفرق بين الزكاة والضريبة بل يطلقون على الزكاة ضريبة إسلامية؛ والحقيقة أن الزكاة ليست ضريبة وإن كان هنالك بعض أوجه الشبه بينهما، فالضريبة كما يعرفها علماء المالية: هي تكليف مالي، يفرضه ولي الأمر وفقاً لمعايير معينة يلتزم الممول بأدائها لتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة إضافة إلى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أما الزكاة: فهي حق معلوم للفقراء والمساكين وسائر المستحقين في أموال الأغنياء، وهي تكليف مالي إسلامي يلزم المسلم شكر الله على نعمائه وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال. ومن هنا نلاحظ أنه وإن كان هنالك بعض أوجه الشبه فإن أوجه التغاير أكثر عمقا و وضوحاً، ويمكن إيضاح أوجه التشابه والتغاير بصورة أكثر بيان كما يلي:

أولا: أوجه الشبه:

تتشابه الضريبة مع الزكاة في نقاط:

١. أن كل منهما أشتمل على عنصر الإلزام، ولكن هنالك فرق بين جهة الإلزام، ففي الزكاة هي فرض من الله على كل مسلم كما أسلفنا، وهي جزء من الدين وركن من أركان الإسلام، فالمسلم ملزم بدفعها ليصح إسلامه، بينما الضريبة فرضتها الدولة لقاء خدمتها للمواطنين.

٢. ليس لأي من الزكاة والضريبة نفع خاص يعود على الفرد مباشرة، إنما هي منافع عامة، اقتصادية اجتماعية سياسية ومالية وهذه المنافع في الزكاة أوسع وأشمل منها في الضريبة.

---

(١) انظر: فقه الزكاة/ يوسف القرضاوي، صـ٩٩٨ وما بعدها، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، صـ١١٥، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان صـ١٨٠ وما بعدها.

ثانياً: أوجه التغاير:

يمكن إيجازها في النقاط التالية:

١. الاختلاف في المفهوم: فالزكاة كما أسلفنا في تعريفها اللغوي الطهارة والنماء والزيادة، بينما الضريبة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو كلفه بها، ولا شكل أن الكلمتين لهما وقع مختلف على النفس الإنسانية.

٢. الزكاة تكليف مالي إسلامي وركن من أركان الإسلام، أما الضريبة فهي التزام مدني نحو السلطة خالية في الغالب من كل معاني العبادة والتقرب إلى الله.

٣. تتسم الزكاة بالثبات من حيث المقدار والنصاب، والديمومة من حيث المكان، فلا مجال لتغيير مقاديرها تبعاً لتغير الزمان والمكان، ولا تتوفر هذه الصفات في الضرائب وإنما يحكم كل ذلك ظروف البلد.

٤. مصارف الزكاة محددة في القرآن والسنة، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة.

٥. العلاقة في دفع الزكاة هي بين العبد و خالقه، يخرجها شكراً لله طلباً للمغفرة، أما في الضريبة فالعلاقة هي بين المكلف وبين السلطة الحاكمة التي تلزم بدفعها.

رابعا: الأثار الاقتصادية للزكاة:

في الحديث عن الزكاة ومصارفها مسبقاً أشرنا إلى أن الزكاة حق للفقراء من أموال الأغنياء، ومتى ما التزم المسلمون بإخراج هذا الحق وإنفاقه في مصارفه التي بينها القرآن الكريم والسنة المطهرة، فسيكون في حوزة المسلمين أدارة متميزة من أدوات السياسة المالية لا تضاهى، إلى جانب ذلك تتصف بشموليتها للموارد والأموال النامية، إضافة إلى دوريتها أي سنوية، كما تتميز في الدقة المتناهية في تحديد النصاب ومقدار

الزكاة واختيار شرائح المستحقين، مما يترتب على إنفاق حصيلتها سريان سلسلة من التفاعلات الاقتصادية المختلفة ذات المردود الإيجابي على المستوى الفردي والجماعي، وتزيد من التكافل الاجتماعي[١]، ومن هنا يمكن بيان آثار الزكاة على الاقتصاد في النقاط التالية:

الإنتاج القومي:

التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون المسحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل، و يعتبر هذا الشرط شرطاً ضرورياً لتحقيق التوازن في الدخل القومي أما إذا كانت الإضافات على الدخل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن التوازن في الدخل القومي يعد أعلى مستوى من التوازن، والزكاة بالنسبة لدافعها هي إقطاع من الدخل، وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، ومن المفترض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، ولكن الذي يحصل أن الدخل الجديد يكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل، وهذا بدوره يجعل التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة في أعلى مستوى بخلاف المجتمع الذي لا تفرض فيه الزكاة[٢].

كما تؤثر الزكاة على الإنتاج القومي من خلال إنفاقها على الفقراء والمساكين الذين بالكاد يستطيعون سد جزء يسير من حاجاتهم الضرورية، فمن الطبيعي أن يوجهوا معظم دخلهم من الزكاة إلى تأمين هذه الضروريات، وهذا يجعل معظم عائداتهم من الزكاة يتسرب إلى السوق على هيئة طلب فعال، أكبر من لو احتفظ

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٨١، محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، صـ٦٥.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، طاهر حيدر، صـ١٧٩.

الأغنياء بحصيلة زكاتهم، وعلى إثر هذا الطلب يتوجه المنتجون لزيادة إنتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد على سلعهم وخدماتهم، يؤدي ذلك إلى زيادة متتالية في معدلات الاستثمار القومي والتكوين الرأسمالي والتشغيل والدخل القومي[١].

كما تؤثر الزكاة على الإنتاج القومي، من خلال سهم الغارمين، إذ إن من حسنات هذا السهم إضافة إلى تعويض المدينين عن ما يلحق بهم من خسائر، يخلق نوعاً من الاطمئنان لدى المتعاملين (الدائن والمدين)، ويدعم الائتمان والاستقرار الاقتصادي، و يعمل على تشجيع أصحاب المهارات على الدخول في الاستثمار الحلال والبذل في المصالح العامة.

التشغيل أو التوظيف:

من المعلوم أن البطالة والفقر هي من الأسباب التي تؤدي إلى تردي المجتمعات وسقوطها في مستنقع المجاعة ومن ثم الضلال والظلام، الذي لا يجد معهما الفرد النور، فالبطالة كما يقول القرضاوي[٢]: (مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجح، تفاقم خطرها على الفرد وعلى الأسرة، و على المجتمع، فهي خطر على الفرد:

١) اقتصادياً، حيث يفقد الدخل.

٢) وصحياً، حيث يفقد الحركة.

٣) ونفسياً، حيث يعيش في فراغ.

٤) واجتماعياً، حيث ينقم على غيره.

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٨٢.

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، صـ٢٢٦ وما بعدها.

و هي كذبك خطر على الأسرة:

١) حيث يفقد العائل شعوره على تحمل المسؤولية.

٢) وتفقد العائلة شهورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به.

٣) يواجه الجميع حالة من التوتر و القلق و الخوف من الغد المجهول.

هي كذلك خطر على المجتمع بأسره:

١) خطر على اقتصاده، لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج.

٢) خطر على تماسكه؛ لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضياع، ضد الفئات الأخرى.

٣) خطر على أخلاقه؛ لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور و الجرائم.

ومن ثم كره الإسلام البطالة و حث على العمل والمشي في مناكب الأرض، واعتبره عبادة وجهاداً في سبيل الله إذا صحت فيه النية، ...إلخ) من كلامه على البطالة إلى أن وصل إلى قوله: (و الذي يهمنا ذكره هو الزكاة في محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة، وإن كان هذا مستغرباً أو مستبعداً لدى بعض المعاصرين، ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة، وربما توهم بعضهم إن تغري بالتبطل (أي زيادة البطالة)، وهذا لا أساس له في تعاليم الإسلام.

فمن المعروف أن البطالة نوعين: (إجبارية واختيارية) وسنبينهما مع نوع من الإيجاز فيما يأتي:

البطالة الإجبارية: وهي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها، تتمثل هذه في الإنسان الراغب في العمل ولكنه لا يجد العمل الذي يتقنه أو يناسب قدرته، أو قد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته، أو تعلم مهنة ثم كسد سوقها، لتغير البيئة أو تطور الزمن، فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى

أصلح للحال، في كل هذه الصور وغيرها يأتي دور الزكاة وعملها كممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده فيعطى بقدر ما يحتاجه لمزاولة حرفته بحيث يعود من وراء ذلك دخلاً مناسباً له ولعائلته، ومن لا يجد حرفة أو لا يتقن أي حرفة يعطى من الزكاة بقدر ما يسد حاجته[١].

أما البطالة الاختيارية: هي التي تحدث نتيجة لعزوف الأفراد القادرين على العمل عن العمل رغبة في الراحة، فهؤلاء لا حظ لهم من الزكاة؛ لأن منح مثل هؤلاء من الزكاة يزيد من البطالة، فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يؤخذ من الزكاة كما يظن كثيرون[٢].

إعادة توزيع الدخل والثروة[٣]:

يقر الإسلام التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق، لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم، لكن هذا التفاوت لا يعني بأي حال من الأحوال ترك الغني يزداد غناً والفقير يزداد فقراً فتتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الاقتصادية غير المحمودة؛ لذلك يتدخل الإسلام لتقريب الهوة بين الطرفين، فيوجب الحصول على الثروة بطريق مشروع لا غش فيه ولا احتكار و لا ربا، ويحرم الترف وينهى عن الإسراف والتبذير، ويضع نظاماً عادلاً للميراث والوصية، كما يجعل من تخفيف

---

(١) يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، صـ٢٢٦ وما بعدها، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٨٤.

(٢) يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، صـ٢٢٨ وما بعدها، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٨٥.

(٣) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٨٦وما بعدها، أصول الاقتصاد الإسلامي، توفيق المصري، صـ٣٠٤.

التفاوت في الثروة بين الناس هدفاً شرعياً مطلوباً قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر:٧]، و أكثر من ذلك يوجب للأقارب والفقراء والمساكين حقاً في أموال الأغنياء، وقد يكون هذا الحق من قبيل الإنفاق على الأقارب أو من قبيل الصدقة أو هو زكاة مفروضة، إلا أن التزام المسلمون بأداء هذا الحق سيؤدي إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء والقضاء على الفقر، وتحقيق مستوى معيشي أفضل، إضافة إلى زيادة التكافل الاجتماعي.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

مما لا شك فيه أن إخراج الزكاة سيؤدي إلى زيادة دخل الفقراء والمساكين، ومن ثم زيادة استهلاكهم، كما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستثمار وفرص العمل وتضيق الفجوة بين الفقراء والأغنياء من خلال إعادة التوزيع، والنتيجة في النهاية لهذه التفاعلات والتأثيرات هي نمو الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحسن المستوى المعيشي والاجتماعي للأفراد وهذا هو ما تهدف إلى تحقيقه برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر[١].

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص١٨٧.

القسم الثاني
الـــوقــف

أولاً: مفهوم الوقف وأحكامه:

الوقف في اللغة[١]: الحبس، يقال: «وقفت الدار للمساكين» أقفها بالتخفيف، وأوقفت، لغة رديئة، ومعناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث.

وفي الاصطلاح: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد[٢]، مصداقاً لقول النبي ﷺ «**حَبِّسْ الْأَصْلَ، وَسَبِّلْ الثَّمَرَةَ**»[٣].

مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية والظاهرية والزيدية والجعفرية إلى القول بجوازه في الدور والأرضين بما فيها من البناء والغراس، وفي السلاح والكراع والثياب والمصاحف ونحوها. لم يشذّ عن هذا غير أبي حنيفة وزفر في رواية عنهما[٤]، واستدل المجيزون للوقف بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران:٩٢]، والبرّ: الجنة، وقد روى الشيخان عن أنسI قال: كان

(١) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، صـ٢٣٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد المنعم، (٤٩٤/٣)، التعريفات للجرجاني، صـ٢٥٣.

(٢) التعريفات للجرجاني، صـ٢٥٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن، (٢٦٨/٦)، باب وقف المشاع، حديث رقم (١١٩٠٤).

(٤) مقاصد الشريعة، بن عاشور، (٤٣٤/٢).

أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ، أحب ماله إليه" بَيرُحاء[١]مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: " فلمّا نزلت الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [سورة آل عمران:٩٢]،قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [سورة آل عمران:٩٢]، وإن أحب أموالي إليّ بَيرُحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها و ذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه [٢].

ومن الأدلة على مشروعية الوقف: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرةI ، أن النبي ﷺقال: «**إِذَا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣]، قال النوويؒفي شرح مسلم[٤]: قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثواب له إلاّ في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك وبما روته عائشة: أن رسول الله ﷺ«**جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم**»[٥].

(١) هي أرض لأبي طلحة، وقيل: هو موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بني جديلة، معجم البلدان، للحموي، (٥٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٩/٢)، باب الزكاة، حديث رقم (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه، (٦٩٣/٢)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقارب، حديث رقم (٩٩٨).

(٣) المسند الصحيح، (١٢٥٥/٣)، حديث رقم (١٦٣١).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، (٨٥/١١).

(٥) سنن البيهقي، (٢٦٥/٦).

حكمة مشروعيته[١]:

١) فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحبَّ إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حّباً منه.

٢) تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبّه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق.

٣) تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جارياً بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حسبه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم يُنتفع به.

٤) تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أُحسن التصرّف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

٥) سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم. فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم، وتطييب قلوبهم. والله أعلم .

(١) الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، (١٢/٥).

ثانياً: شروط الوقف وأقسامه(١):

أولاً: شروط الوقف:

للوقف أربعة أركان هي: (الواقف والموقوف عليه والصيغة)، ولكل واحد منهما شروط يجب توفرها حتى يكون الوقف صحيحاً ومشروعاً، لذلك سنذكرها باختصار كما يلي:

شروط الواقف:

يشترط في الواقف حتى يصحّ وقفه شرعاً الشروط التالية:

١) صحة عبارته: وذلك بأن يكون حّراً بالغاً عاقلاً، فلا يصحّ وقف الرقيق، لأنه لا ملك له بل هو وماله لسيده، وكذلك لا يصح وقف الصبي والمجنون.

٢) أهليّة التبّرع: فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه، أو فلس، لأن هؤلاء ممنوعون من التصرّف بأموالهم، فلا يصح منهم التبرّع، ولا يجوز أن تسلّم إليهم أموالهم، أما السفيه فلمصلحته، أما المفلس فلمصلحة غُرمائه.

٣) الاختيار، فلا يصحّ وقف المكره، لأن الاختبار شرط من شروط التكليف

شروط الموقوف:

للموقوف سواء كانت أرض أو مسجد أو عروض تجارة:

١) أن يكون الموقوف عيناً معيَّنة.

٢) أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً يقبل النقل، ويحصل منه فائدة، أو منفعة.

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون، (١٤/٤) وما بعدها، وابل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، عبدالله الطيار، (٢٤/٥).

٣) دوام الانتفاع بالموقوف، فلا يجوز وقف الطعام ونحوه ممّا لا تكون فائدته إلا باستهلاك عينه.

٤) أن تكون منفعة الموقوف مباحة، لا حُرمة فيها.

شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه قسمان: معين وغير معين، فالموقوف المعين يشترط فيه: إمكانية تمليكه عند الوقف عليه، وذلك بأن يكون موجوداً في واقع الحال.

أما الموقوف عليه غير المعين: كالفقراء، والمساجد والمدارس وغيرها، حتى يكون الوقف عليه صحيحاً شرعاً شرط واحد، وهو: أن لا يكون في ذلك الوقف وقف على معصية من المعاصي، لأن الوقف عندئذ إنما يكون إعانة على فعل المعاصي، وتثبيتاً لوجودها، والوقف إنما شُرّع للتقرب إلى الله تعالى، فهو والمعصية إذاً ضدّان لا يجتمعان.

صيغة الوقف:

لصيغة الوقف - صريحة كانت، أم كناية - شروط نذكرها فيما يلي:

١) أن تكون لفظاً من ناطق يشعر بالمراد، أو كتابة من أخرس مُفصحة عن المقصود.

٢) أن تكون الصيغة خالية من التوقيف، فإن قال: وقفت أرضي على طلاب العلم سنة، بَطُلَ الوقف، لعدم صحة هذه الصيغة، لوجود التوقيف فيها، وذلك لأن مقتضى الوقف التأبيد، والتوقيت يُنافيه.

ثانياً: أقسام الوقف:

يقسم بعض العلماء الوقف إلى قسمين هما:

١. **الوقف الأهلي أو الذري**: وهو الوقف على الأقارب والأولاد والأحفاد ثم الفقراء.
٢. **الوقف الخيري**: وهو الوقف على أبواب الخير ابتداء.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية للوقف(١):

الناظر في تاريخ الوقف منذ بداية نشأته في صدر الإسلام حتى الآن يجد أن له دروراً فعالاً وأثراً ملحوظاً في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف مناحي الحياة؛ حيث لم يقتصر المسلمون على الوقف على المسجد فقط؛ فقد تنوعت أوقافهم فلم تترك مجالاً من مجالات النشاط الاقتصادي إلا دخلت فيه، والفضل في ذلك يرجع إلى حرص الفقهاء -على مر العصور- على تطوير قطاع الوقف؛ من أجل حماية أمواله والمحافظة عليه وتحسين أدائه من خلال تعظيم رَيعه.

وفي هذا الإطار لا يزال المختصون بالوقف يسعون إلى ربط الوقف بكل ما هو جديد في عالم الاقتصاد - بعد التأكد من موافقته لنصوص الشريعة وقواعدها وعدم مخالفته لها - من أجل الانفتاح على صيغ أكثر نفعاً وأضمن استمرارية للصدقة الجارية من جهة أخرى؛ ومن ثَمَّ زيادة أعداد الواقفين.

ولا شك أن هذا الانفتاح كان له أثر بالغ في تنمية الاقتصاد الإسلامي، حتى أصبح الوقف - الآن - يمثل عنصراً مهمّاً في الاقتصاد الإسلامي، وأسلوباً ناجحاً في شتى مجالات الاستثمار، سواء الاستثمار الذاتي بجميع صوره أو الشراكة الاستثمارية بجميع صورها أيضاً؛ فقد قام الوقف بتمويل وحدات العجز من أجل إقامة المشروعات الاستثمارية الكبيرة.

(١) الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، محمد سعيد البغدادي، صـ٤٧، وما بعدها، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم، صـ١٢٣ وما بعدها.

إلى جانب استخدام مال الوقف ذاته في الاقتصاد، عمل المعاصرون على تنمية أموال الوقف بالمحافظة عليها واستثمارها لتعظيم الاستفادة منها وذلك بإنشاء أوقاف ندية نامية على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضاربة كالبنك الإسلامي أو ربع المال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية، فلم يترك الوقف مجالاً من مجالات القطاعات الاقتصادية إلا وقد أسهم بدور بارز و فعّال في تنميته، حيث لم يكتفِ الوقف بالقطاع الزراعي فقد دخل القطاع الصناعي والقطاع التجاري وقطاع الاستثمار النقدي، ما أدى إلى دفع عجلة الاقتصاد قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وعلى ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ثماره يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل يكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، و لكي لا نطيل في هذا الجانب كثيراً سوف نتعرض - فيما يلي بشيء من الإيجاز لأثر الوقف في القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والقطاع التجاري والقطاع الاستثماري:

أولاً: أثر الوقف في القطاع الزراعي:

لا شك أن القطاع الزراعي له أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة، ويمكن إجمال أهم آثاره في الاقتصاد في النقاط الآتية:

١. أن الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء.
٢. أن في تحقيق الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل زيادةً في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.
٣. أن القيام بالزراعة يوجد وظائف عديدة في المجتمع، خصوصاً إذا اتسعت رُقعة الأرض الزراعية.

٤. أن القطاع الزراعي مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة.

٥. الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى؛ فالقطاع الزراعي مثلاً شديد الترابط بالقطاع الصناعي، حيث يوفر القطاع الصناعي له الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة، في حين يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية.

ويظهر أثر الوقف في القطاع الزراعي في اتجاه كثير من المسلمين على مر العصور إلى وقف أراضيهم في سبيل الله، ومن ثَمَّ استحوذ هذا القطاع على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، حتى أن محمد علي باشا عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليونَي فدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمائة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت.

وسائل الاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي:

يتم استثمار الأرض الزراعية الوقفية من خلال الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر، فالاستثمار المباشر للأرض الزراعية الوقفية يكون عن طريق إدارة الوقف أو عن طريق الموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

و أما الاستثمار غير المباشر فيتم عن طريق عقود الإجارة أو المزارعة أو المساقاة أو المغارسة، أو تمويل أصحاب الأراضي من أجل القيام بزراعتها.

ثانياً: أثر الوقف في القطاع الصناعي:

الصناعة تُعتبر عصب الاقتصاد وشريانه وقلبه النابض الذي إن توقف أو أصابه خلل ما أودى به في الهاوية، فبالصناعة يقاس مدى تقدُّم الأمم ورقيّها؛ ولذلك سعى القائمون على أمر الوقف إلى عدم حصره في العقارات فقط فوسّعوا دائرته الاستثمارية حتى دخل القطاع الصناعي؛ فأثّر فيه بشكل مباشر وغير مباشر، ونظراً لأن الوقف استحوذ على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، فقد توفّر لديه كم هائل من المواد الخام اللازمة للصناعة، كما امتلك الوقف قديماً عقارات مشيدة وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين، وأفران، ومعاصر زيت، ومخازن غلال، ومضارب أرز، ومقاهي ومغاسل معدة لغسيل الثياب، ومصانع للجبس، ومصانع للنسيج، ومصانع للصابون، ومعامل للنشادر، وغيرها الكثير الذي يصعب إحصاؤه؛ مما كان سبباً مهمّاً من الأسباب التي دعت وأثّرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة، أضف إلى ذلك أن الوقف أدى إلى ازدهار بعض الصناعات، مثل: الأسلحة والأدوية والمعدات الطبية، الورقية والسجاد والتأليف والترجمة وغيرها من الصناعات والحرف.

ثالثاً: أثر الوقف في القطاع التجاري:

نظراً لإسهام الوقف في كلٍّ من القطاع الزراعي والقطاعي الصناعي فقد توفّر لديه سلع عديدة ومتنوعة تحتاج إلى تسويقها والاتجار فيها، ومن ثَمَّ نشأت عند القائمين على أمر الوقف فكرة توسيع دائرته الاستثمارية بإدخاله القطاع التجاري، وبالفعل دخل الوقف هذا القطاع وأصبح له أثر كبير في ازدهار حركة التجارة بشقَّيْها الداخلي والخارجي، فأثّر فيها بشكل مباشر وغير مباشر، أضف إلى ذلك الجانب الخيري الذي يضطلع به الوقف؛ فما شُرِع الوقف إلا من أجل الجانب الخيري، ولكن يُصرف إلى

مستحقيه. وسوف نعرض - فيما يلي - بشيء من الإيجاز لأثر الوقف في كلٍّ من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

١. أثر الوقف في التجارة الداخلية: أسهم الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية بشكل غير مباشر وبشكل مباشر أيضاً.

يتمثل تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الداخلية في توفير الخدمات الأساسية اللازمة والميسرة للتجارة من شق الطرق وتعبيدها ورصفها وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات.

أما تأثر الوقف المباشر في التجارة الداخلية يتمثل في إنشاء الأسواق والمراكز التجارية الداخلية، وكذلك من خلال إنتاج السلع التجارية والزراعة والصناعة وإقامة الشراكات مع مؤسسات داخلية.

٢- أثر الوقف في التجارة الخارجية: لم يكتف الوقف بالتجارة الداخلية، بل قام بدوره في التجارة الخارجية من حيث إنشاء وكالات وخانات وحوانيت من أموال الوقف لبضائع التجار الخارجية، وهذا يؤثر بدوره على ازدهار التجارة الخارجية، كما أنشأ الوقف أماكن الاستراحة والسفن التجارية، ونقل البضائع عن طريق بعض السفن الوقفية، وإنشاء ورعاية بعض الفنارات البحرية من أموال الوقف، كما أسهم الوقف مباشرة في استهداف إنتاج السلع المطلوب تصديرها إلى الخارج، واستيراد السلع الخارجية، وإقامة شراكات مع المؤسسات التجارية المصدرة .

رابعاً أثر الوقف في قطاع الاستثمار النقدي:

إن ما يملكه الوقف من أموال هائلة كان ذلك سبباً لازدهار الاستثمار الوقفي، وهذه الأموال الهائلة للوقف تجمعت من عدة طرق أهمها:

٢. فواض غلة الوقف: وهي الأموال المتبقية من الريع بعد التوزيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات.

٣. أموال الصناديق الوقفية: و هي وحدات وقفية مالية توزيعية تعتمد على عدد من الواقفين كل وحدة منها تختص بوجه من وجوه البر، حيث تتميز هذه الصناديق بأنها تتلقى الأموال النقدية من الواقفين باستمرار.
٤. أسهم الشركات الوقفية: و هي نوع من شركات المساهمة تجمع عدداً كبيراً من المساهمين، كل منهم يشترك بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة و كل منهم يوقف سهمه في سبيل البر والخير.

الخلاصة:

ومن خلال ما سبق يمكن لنا عزيزي الدارس أن نضع بين يديك خلاصة لطرق استخدام الوقف في الاقتصاد من خلالها يكون التأثير إيجابا كما يلي:

١. إسهامه في تكوين رأس المال البشري.
٢. تنميته إيمانياً وعملياً وصحياً.
٣. المساعدة في تأسيس البنية التحتية.
٤. المساعدة في تأسيس رأس المال الاجتماعي.
٥. إتاحة الفرص في تشغيل العمالة.
٦. التقليل من البطالة.
٧. تحمل جزء من العبء عن الميزانية العامة.
٨. الإسهام في زيادة الحركة التجارية داخليا وخارجياً.
٩. الأثر الإيجابي التوزيعي لصالح الفقراء والفئات المحتاجة، مما يعني الاقتراب من العدالة قدر الطاقة والاستطاعة.

نشاط (١)

هنالك من يقول بأن الزكاة هي الصدقة وأنه لا يوجد فرق بينهما ارجع إلى كتب الفقه وكون بحث حول هذا الأمر وإن كان هنالك فرق بين الزكاة والصدقة بين تلك الفروق.

تدريب (١)

متى حالة يصير الوقف ملكا، ناقش هذا الأمر مع التمثيل لذلك، من خلال معاصرتك لواقع الحياة.

تقويم الوحدة:

١) ما المقصود بالزكاة وما حكمها؟ ثم بين حكمة مشروعيتها؟

٢) عدد بإيجاز شروط الزكاة؟

٣) ماهي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

٤) ورد في القرآن الكريم ذكر مصارف الزكاة أذكر الآية التي تحدد المستحقين لها؟ وهل الزكاة محصورة بهذه الأصناف أم أن هنالك أصناف أخرى غير ها؟

٥) ما الفرق بين الضريبة والزكاة وضح ذلك من خلال بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف؟

٦) باختصار وضح أثر الزكاة على الاقتصاد الإسلامي؟

٧) كيف ترد على من يدعي أن الزكاة تزيد من البطالة؟ من خلال إجابتك فرق بين البطالة الاختيارية والبطالة الإجبارية؟

٨) عرف الوقف؟ وما حكمه مع الدليل؟

٩) عدد أركان الوقف؟ واذكر شرطه باختصار؟

١٠) ما أثر الوقف على الاقتصاد بين ذلك على ضوء ما فهمته من الوحدة؟

مراجع الوحدة:

١. **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، محمد الغزالي السقا، ط (١)، دار النهضة مصر.

٢. **أصول الدعوة**، عبد الكريم زيدان، ط(١)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣. **الاقتصاد الإسلامي** (المال والربا والزكاة)، طاهر حيدر حردان، ط (١)، دار وائل، عمان، ١٩٩٨م.

٤. **الاقتصاد الإسلامي** (بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي)، جامعة الملك عبد العزيز، ط (١)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية، ١٩٨٠م.

٥. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط(١)، دار الكتب العلمية، 2003- ١٤٢٤هـ.

٦. **التعريفات**، للجرجاني، لي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط(١)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1983- ١٤٠٣هـ.

٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج(٩)، ط(١)،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).

٨. **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحادِيث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (١٠) أجزاء، ط (٤)، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

٩. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط(٣)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ١٤٢٤ 2003 - هـ م.

١٠. **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية**، عبد الوهاب خلاف، ط(٢)، دار القلم، 1988-هـ١٤٠٨م.

١١. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مُصطفى الخِنْ وآخرون، «٨» أجزاء، ط(٤)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1992- هـ١٤١٣م.

١٢. **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٠) أجزاء، بدون طبعة، مكتبة - القاهرة- مصر، 1968 - هـ١٣٨٨م.

١٣. **المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، «٥» الأجزاء، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٨) جزء، ط (٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٥. **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ط (١)، دار السلام – القاهرة – مصر، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ.

١٦. **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي، ط (١٦) –الدوحة – قطر، ٢٠٠٦.

١٧. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، عدد الأجزاء: ١٥، ط (٣)، دار صادر – بيروت، - ١٤١٤ هـ.

١٨. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

١٩. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٧) أجزاء، ط (٢)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.

٢٠. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، نزيه حماد، دون (ط. ت) دار القلم – دمشق.

٢١. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، «٣» أجزاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004- ١٤٢٥هـ م.

٢٢. **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، (٨) أجزاء، ط (١)، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٩ هـ 1432 - هـ.

الوحدة السابعة
النقود والربا

وفيها قسمان:

- القسم الأول: النقود (مفهومها ونشأتها وظائفها في الاقتصاد).
- القسم الثاني: الربا (مفهومه وأحكامه والأضرار الاقتصادية المترتبة عليه).

مقدمة الوحدة:

عزيزي الدارس، أُرحبُ بك في الوحدة السابعة من هذا المقرر (**مباحث الاقتصاد الإسلامي**)، وموضوعها <<**النقود والربا**>> آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة والتي تتضمن اقتصاديات النقود ومدخل بسيط في الربا لارتباطه بالنقود ارتباطاً وثيقاً ولأهمية دراسته مبينين أنواعه وأضراره المترتبة على الاقتصاد، تاركين لك الرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع المذكورة في نهاية الوحدة للتوسع في ودراسته، آملين من خلال قيامك بالمطلوب منك فعله أن تحقق الفائدة التي نرجوها من دراسة هذا المساق، وقد أضاف لك الجديد في مجاله.

أهداف الوحدة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة نأمل منك عزيزي الدارس أن تكون قادرا على أن:

- توضح المفاهيم الواردة في الوحدة.
- تبين مراحل نشأة النقود و تطورها.
- تعرف الأحكام الفقهية للتعامل بالنقد الورقي وقواعد التعامل به.
- تبين وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي.
- توضح حكم الربا وأنواعه.
- تعرف ماهية القرض الربوي وأنواعه وأحكامه.
- تعرف أضرار الربا على الاقتصاد.

القِسْمُ الأول
النُّـــقـُود

(مفهومها ونشأتها ووظائفها في الاقتصاد الإسلامي)

أولاً: مفهوم النقود:

النقود في اللغة: جمع نقدٍ، وتطلق على معانٍ عديدة، فالنقد: هو العملة من المعدن أو غيرها مما يتعامل به الناس، والنقد: ما يقابل العرض (أي السلعة)، كما أن النقد: هو القبض وهو خلاف النسيئة (أي الأجل)، ويسمى إعطاء النقود وقبضها نقداً[١].

والنقود في الاصطلاح الفقهي: لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، فهي عند بعض الفقهاء الدراهم والدنانير و هي بمفهومهم العام (الأثمان)؛ لذلك يقول ابن تيمية: وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إلى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أو الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ [٢]، لذا فالنقود عنده هي أثمان.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٤/٤٣٦)، القاموس المحيط، فيروز أبادي، (١/٣٥٤).
(٢) مجموع الفتاوى، (١٩/٢٥١).

وهي مثل ذلك عند تلميذه ابن القيم حيث قال: فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس [١]، وعلى هذا فالنقود عند الفقهاء: هي ما كان وسيلة للتعامل به ولا يتعلق بعرض من الأثمان كالسلع.

أما النقود في الاصطلاح الاقتصادي: فقد وردت لها عدة تعريفات عند علماء الاقتصاد وذلك بحسب نظرتهم للنقود و من هذه التعريفات[٢]:

أولاً: أن النقود هي العملة التي يتعامل بها الناس، وهذا التعريف للنقود تعريف قاصر فهو يقتصر على النقد السائل، ويغفل النظر للنقود المصرفية كالودائع الجارية تحت الطلب.

ثانياً: أن النقود هي الثروة: يعد هذا التعريف تعريفاً واسعاً للنقود، لكنه يخلط بين النقود والثروة؛ لأن الثروة مفهومها أوسع وأشمل وتضم الأصول الحقيقية والمالية.

ثالثاً: أن النقود هي الدخل.

(١) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (١٠٥/٢).

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٧٦.

ولعل التعريف الأصح والذي تستقر له النفس هو أن النقود: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويصلح في الوقت ذاته مقياساً للقيم وحفظ الثروة وتسوية الديون والالتزامات[١].

ثانياً: نشأة النقود ومراحل تطوره(٢):

للنقود أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي للمجتمع، فهي أداة تقويم النشاطات الاقتصادية سواء كانت على شكل إنتاج أو استهلاك أو توزيع أو تبادل، ولذلك عرفت المجتمعات النقود وتطورها على مدار التاريخ البشري، لما لها من دور مهم في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية سوى كان على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة. فقد كانت المجتمعات البدائية تعيش حياة بسيطة عمادها الاكتفاء الذاتي، يقضي الفرد فيه جل يومه في الاصطياد للحيوانات أو جني الثمر أو بناء كوخ أو غيره لتلبية متطلبات العائلة، ثم أدى التخصيص وتقسيم العمل إلى ظهور الفائض لدى بعض قطاعات المجتمع كالصيادين والفلاحين والحدادين، فعانى أصحاب الفائض من تأمين حاجاتهم من السلع الأخرى، وبالتالي برزت ظاهرة التبادل والمقايضة (أي مبادلة سلعة بسلعة)، و لكن الاتساع في العلاقات بين المجتمعات و نمو النشاطات الاقتصادية أدى ذلك العجز في تحقيق رغبات الأطراف المتبادلة، مما دفعهم ذلك للبحث عن وسيلة جديدة لتسهيل عملية التبادل، ولتلافي عيوب المقايضة، فوجدت عندها النقود السلعية كالحيوانات فكانت هي وسيلة التبادل لكنها لم تكن ذا فاعلية

---

(١) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، صـ١٨٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان، (١٨٣/١٦).

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، صـ١٧٧، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ١٩١ وما بعدها، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٧٥.

أدى ذلك لظهور البديل عنها ألا و هي الحجارة التي هي الأخرى تلاشت بسبب كثرت تواجدها فكان لا بد من اتخاذ شيء آخر ذا ندرة، فظهرت النقود المعدنية مثل البرونز والحديد والنحاس فاتخذت نقوداً على شكل سبائك كبيرة الحجم، ولكن لعجز استخدامها بالحجم الكبير وصعوبة التجزئة لها أدى الأمر إلى استخدام قطع صغيرة أشبه ما تكون بالنقود المضروبة، لكن مشكلة الوفرة عند اكتشاف كميات كبيرة من الحديد وقابليته للتلف، أفقد الحديد ميزته التي تتمثل في الندرة النسبية، ثم بعد ذلك اكتشفت الفضة ثم الذهب اللذان أثبتا أنهما أصلح من سواهما للاستخدام كنقود.

و مع مرور الوقت وتطور المجتمعات وتزايد النشاط الاقتصادي ونمو الوعي النقدي لدى الأفراد، وجمود المعروض من النقود المعدنية وصعوبة نقلها؛ عجل بظهور النقود الورقية التي استخدمت جنباً إلى جنب النقود المعدنية وسرعان ما أصبحت هي العملة السائدة في الدول.

أما في الإسلام فقد كانت النقود التي استخدمت في عصر صدر الإسلام هي من الذهب والفضة، فعندما بعث الرسولﷺ أقر أهل مكة على عملتهم (الذهب والفضة)، وفرض الزكاة في أموالهم حيث جعل في كل خمسة أواق من الفضة خمسة دراهم، وفي كل عشرين ديناراً دينار، واستمر الحال حتى خلافة عمر ابن الخطاب I، الذي استمر بنفس النهج على اعتماد الفضة والذهب نقوداً حتى السنة الثامنة عشر من الهجرة حين ضرب الدراهم على النمط الساساني (نقش الكسروية) في عدد من المدن الإسلامية، وقد احتفظت هذه النقود بنقوشها غير أن زيد فيها بعض العبارات الإسلامية مثل: (الحمد لله، ولا إله إلا الله، رسول الله) وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، ثم ضربت في عهد عثمان I وهكذا تطور الحال و غدت تضرب النقود في كثير من الأمصار الإسلامية، ومن الملاحظ أنه في تلك الحقبة حين تذكر النقود يكون

المقصود بها الذهب والفضة، وهذا أمر طبيعي لأن النقود الورقية لم تعرف إلا في القرن السادس عشر الميلادي.

ثالثاً: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي(١):

ذكرنا أن نظام المقايضة لا يؤدي وظيفة النقد، فجعلت الحاجة إلى نقود تتمتع بوظائف تزيل صعوبات المقايضة، ووظائف النقد التي أشرنا إليها آنفاً في التعريف هي أربعة كما يلي:

١. النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم: أي أن النقود تستخدم لقياس قيم السلع والخدمات ونسبة كل سلعة إلى غيرها، والوحدة النقدية لأي دولة هي المقياس للسلع والخدمات فيها، و تختلف من دولة لأخرى باعتبار اسم السلعة من جنية لدينا إلى ريال وهكذا.

٢. النقود وسيط للتبادل: بعد تعذر عملية المقايضة التي كانت تتم قبل ظهور النقود. ولتلقي قبول العامة من الناس لها، ولارتفاع قيمتها وخفة وزنها وقابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرها، فكانت وسيطاً ووسيلة للتبادل السلعي (التجاري).

٣. النقود مخزن للقيمة ومستودع للثروة: استخدام النقود كوسيط للتبادل السلعي يؤدي إلى وجود فواصل زمنية ما بين الحصول عليها وإنفاقها، والذي يحدث في الحياة أن الفرد ينفق جزء من النقود ويدخر جزءاً آخر لينفقه وقت الحاجة، وبالتالي فإن ادخار الفرد للنقود لا ينقص من قيمتها بل إنها تظل محتفظة بقيمتها لوقت العرض والطلب.

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، أشرف دوابه، صـ١٨١ وما بعدها، النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٤٤١ وما بعدها.

٤. النقود معيار للمدفوعات الآجلة: بمعنى أن النقود لا تكون معياراً فقط للقيم الحاضرة. بل إن الاتفاق على قيم الصفقات أو المدفوعات الآجلة يقدر بوحدة نقدية، و هذه الوحدة لابد أن تتصف بالثبات النسبي في قيمتها، وكما أسلفنا من كلام ابن القيم [١]: إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، و ذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة و ذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم و لو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا، و يأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجرا أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد في الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

تدريب (١)

ناقش العبارة التالية: للنقود أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية

(١) أعلام الموقعين، (١٠٥/٢).

القِسْمُ الثَّاني
الربا (الفائدة)

أولاً: مفهوم الربا (الفائدة):

الربا في اللغة[١]: رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً و رِباءً: زَادَ وَنَمَا. و أَرْبَيْتُه: نَمَّيته. قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٦]؛ وَمِنْهُ أُخِذَ الرِّبا الحَرام؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ﴾ [سورة الروم:٣٩]. فالربا هو الزيادة والنماء والعلو ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة.

وفي الاصطلاح: للعلماء في تعريف الربا عدة تعاريف، منهم من قصره على ربا القروض، والبعض قصره على ربا البيوع، وليس هنا المجال للتوسع في ذكر التعاريف وتبيين الخلاف؛ إنما سنتطرق للتعاريف التي تكاد تشمل جميع الأوجه، فالربا هو: هو فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٢]، وأوضح منه ما جاء في الفقه الميسر أن الربا: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٣٠٤/١٤)، مادة ربا، مختار الصحاح، أبو عبد الله الرازي، صـ١١٧، القاموس المحيط، فيروز أبادي، صـ١٢٨٦.
(٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، صـ١٠٢.

هذه الزيادة عوض[١]، كما عرف بأنه: الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في مبادلة كل ربوي بجنسه، وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التقابض[٢].

أما في العصر الحديث فقد عرف الربا بأنه زيادة مفروضة على رأس المال في علاقة أساسها الدين أو القرض[٣].

ثانيا: حكم الربا وأنواعه:

حكم الربا:

الربا من كبائر الذنوب، بل هو من أسباب الهلاك، قالﷺ«**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[٤].

كما يعد الربا من أسباب محق البركات، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٦]، بل إن متعاطيه قد أعلن الحرب على الله قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾ [سورة البقرة:٢٧٩]، ويعد أهله من أهل الظلم: ظلموا أنفسهم، وظلموا عباد الله، وظلموا مجتمعاتهم ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، (٢٢١/١).
(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان، (١٤/١١).
(٣) الاقتصاد الإسلامي، قحف منذر، صـ١٣٠.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٢/١)، حديث رقم (٨٩).

تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٩]، وقد قرن الربا بأعظم الذنوب جرمًا حيث قرن بالشرك بالله وقتل النفس بغير حق، والسحر والزنا، وقذف المحصنات الغافلات، ومن فعله لم يكن من المتقين قال سبحانه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٨]. فعلق صفة الإيمان على ترك ما بقي من الربا[١].

الأدلة على تحريم الربا:

هنالك أدلة كثيرة وردة في الكتاب والسنة تحرم الربا وتنهي عنه، وتذم المتعاملين به نذكر بعضاً منها كما يلي:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]. فالآية دليل على أن الربا حرام مطلقًا، لا فرق بين قليله وكثيره.

وأما تحريمه من السنة، فالأحاديث كثيرة، نكتفي منها بما ورد في الصحيح وقد أسلفنا ذكر الحديث الذي رواه أبو هريرة I قال: قالﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي**

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد، ص، (١٩/١١).

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[١].

وما رواه مسلم وغيره عن جابر ابن عبد اللهﷺقال: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[٢].

أنواع الربا:

الربا نوعان:

الأول: ربا الديون: و يشتمل على نوعين: ربا القروض وربا الجاهلية.

الثاني: ربا البيوع: و يشمل ربا النسيئة و ربا الفضل.

والفرق بين ربا الديون وبين ربا البيوع: أن ربا البيوع يكون في الأموال الربوية خاصة، وهي الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح، و ألحق الفقهاء فيها ما شابهها في العلة، وأما ربا الديون فيجري في الأموال الربوية و في غيرها باتفاق الفقهاء[٣].

وربا الجاهلية هو من ربا الديون، وهو ربا النسيئة و يصدق عليه ربا الفضل أيضاً، والدين قد يكون شيئاً ناشئاً عن بيع آجل ، فإذا حل الأجل و لم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل، وقد يكون الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل، ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه[٤].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٢/١)، حديث رقم (٨٩).

(٢) صحيح مسلم، (١٢١٩/٣)، باب لعن آكل الربا، حديث رقم(١٥٩٨).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان، (٦٣/١١).

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، صـ١٠٦.

وقد يدفع الربا مقسطاً أقساطاً شهرية، ويظل رأس المال باقياً وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة: إما أن تقضي وإما أن تربي، و من هنا يظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين وتطبق القاعدة الجاهلية، و لكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يعجز المدين، و أدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها، وقد يربح المقترض في تجارته برأس مال المقرض أضاعف الزيادة الربوية، و مع هذا يظل التحريم قائما، و يأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله و رسوله[١].

ثالثاً: معاملات معاصرة يدخل فيها الربا:

التأمين التجاري:

هو من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده. وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر، وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة. فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن (الشركة) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدّة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع[٢].

(١) انظر: لاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، صـ١٠٦.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٥٥) ١٣٩٧هـ/٤/٤ في دورته العاشرة.

بطاقة الائتمان:

هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً[١].

الودائع المصرفية:

هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها. وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من البنك تعتبر ربا.

رابعاً: القرض الإنتاجي الربوي(٢):

القروض الربوية في عصرنا منه ما يعرف بالقرض الاستهلاكي، و منها ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستغلالي أو الاستثماري، فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لا يجده، أو شراب أو غير ذلك من حاجاته الضرورية، وأعطاه آخر قرضا بفائدة، فإن هذا يسمى قرضا استهلاكيا، لأن القرض؛ يؤخذ للاستهلاك، وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف.

أما إذا استخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح، أو في أي لون من ألوان الاستثمار، وحددت فائدة ثابتة لرأس المال، فهذا يسمى قرضا إنتاجيا.

(١) ما لا يسع التاجر جهله للمصلح والصاوي ص ٢٤٥.

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، ص٣٢٦، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، السالوس، ص٨٤.

حرمة القرض الإنتاجي كالاستهلاكي:

ولقد وجدنا في عصرنا - للأسف الشديد - من يحل فوائد القروض الإنتاجية مع أننا إذا نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام، وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي، ذلك أن العربي قل أن يحتاج إلى قرض استهلاكي:

فالعرب في الصحراء: (كان غذاؤهم فيها بسيطا؛ فقليل من الشعير يكفيهم، وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه، وكان لباسهم بسيطا كغذائهم، وهو ليس أكثر من ثوب طويل يضمه في وسطه منطقة، وقد تلفه عباءة، وغطاء للرأس يمسكه عقال).

(ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم، وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية، وما فيها من إجداب وإمحال، فكان الغني بينهم يعطف على الفقير، وكثيرا ما كان يذبح إبله في سنين القحط يطعمها عشيرته، كما يذبحها قرير العين لضيفانه الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء إليه.

ومن سنتهم أنهم كانوا يوقدون النار ليلا على الكثبان والجبال، ليهتدي إليها التائهون والضالون في الفيافي، فإذا وفدوا عليهم أمنوهم حتى لو كانوا من عدوهم)[١].

أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة، وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين؛ إحداهما إلى اليمن شتاء، والأخرى إلى الشام صيفا، وقد امتن الله - ﷻ- عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم.

(و عقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي، كما عقد نوفل والمطلب حلفا مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن، وكذلك ازدادت مكة منعة و جاهاً كما ازدادت يسارا.

(١)انظر: كتاب العصر الجاهلي / للدكتور شوقي ضيف - ص ٦٨/ ٧٨.

وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مدان من أهل عصرهم. كانت القوافل تجيء إليهم من كل صوب، وتصدر عنها في رحلتي الشتاء والصيف، وكانت الأسواق تنصب فيها حولها لتصريف هذه التجارة فيها، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات)[١].

من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة.

ونستطيع أن ندرك دقة الفتوى التي أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ (١٩٦٥ م) حيث أفتوا بأن:

" الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ".

وبعد هذه الفتوى الجماعية يجب أن تتوقف الفتاوى الفردية، وألا نبرر لأنفسنا التعامل بالربا لأن فلانا من الناس قال: إنه ليس ربا، وإنه حلال!

خامساً: الأضرار الاقتصادية المترتبة على التعامل بالربا[٢]:

عزيزي الدارس: إن الربا آفة من الآفات، إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال السياسة والاقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا.

(١) حياة محمد H، محمد حسين هيكل، صـ٧١.

(٢) آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية، فهد بن مبارك الحربي، صـ١، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٩٢.

ومن العجيب أن بعض الناس ظنوا أن الربا يحدث خيراً للناس، ومثلهم في ذلك مثل الذين يظنون أن التورم في بعض الأجساد الناشئ من المرض صحةً وعافيةً، فليس كل تضخم في الجسم صلاحاً، إن السرطان إنما هو تكاثر غير طبيعي لخلايا الجسم، وهذا التكاثر ليس في مصلحة الإنسان، بل هو مدمر لحياته، وفاتك به.

وكذلك ما يولد الربا ليس صلاحاً للاقتصاد بل هو مدمر للاقتصاد، والمشكلة أنَّ بلايا الربا لا تظهر مرة واحدة في كيان المجتمع وكيان الاقتصاد، يقول الرازي: (الربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة)[١]، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾[سورة البقرة:٢٧٦]، فالمحق نقصان الشيء حالاً بعد حال ... فالذين يتعاملون بالربا يظنون أن فيه كسباً، والحقيقة التي أخبر بها العليم الخبير، وقال ﷺ: «**إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل**»[٢].

فالآفات والأمراض التي يجلبها الربا كثيرة، منها الاجتماعية: كسوء توزيع الثروة والتفاوت الطبقي وشيوع الأثرة والأنانية، وتفشي الجشع والطمع بين أفراد المجتمع، كما يجسد الربا الوجه المعاكس للصدقة الطيبة، فإذا كانت الصدقة عطاء وسماحة وطهر فالربا دنس وشح ومأثم، ومن هذه الآفات والأمراض ما ينعكس ضررها على الاقتصاد نذكر منها ما يلي:

١. **الربا من أسباب غلاء الأسعار**، فصاحب المال، إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة، أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا، وذلك لأنه يفكر بأنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة فلا بد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما زادت

(١) تفسير الرازي، (٩٤/٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٦٧/٢)، وصححه الحاكم في المستدرك، (٢٢٣/٣).

نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب مال، وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض الربا، فرفعُه أسعار منتجاته وسلعته أمرٌ بديهي، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه ربا.

٢. **الربا من أسباب البطالة وهدر الموارد الاقتصادية**، وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، وهذا- بالتالي- يقلِّل فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي، و يؤكد هذا ما نشاهده من معاناة الدول الغربية من مشكلة البطالة رغم تقدُّمها فنياً وتطورها في الصناعة، ومن جانب آخر هدر للموارد الاقتصادية فلا يتم توجيهها إلى مشاريع ذات جدوى ومنفعة حقيقية؛ إنما توجه في أماكن ذات ربح مؤكد بغض النظر على مشروعيتها، فتوجه إلى نوادي القمار والعهر والفساد بما يعود بالضرر على المجتمع والتشجيع على الإسراف.

٣. **التضخم**، التضخم يقصد به: وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكانية التوسع في العروض.

والتضخم له أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية، ومن الأسباب غير الطبيعية الربا، فالمرابي بما يقرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمان هذه السلع والخدمات، ولا شك أن التضخم يسيء إلى الناس كثيراً خاصة أصحاب الدخول النقدية الثابتة كالموظفين والعمال، ومن ثمَّ تنخفض دخولهم الحقيقية.

ويمكن تعليل ما سبق، وتحليله تحليلاً اقتصادياً يبيّن أثر سعر الفائدة في التّضخّم بما يلي:

من عيوب النظام النقدي المعاصر وجود خلل بين كميّة النقود وكمّية السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة كمحاولة من الحكومة لامتصاص النقود من السوق، مما يؤدي إلى

ارتفاع تكاليف السلع والخدمات ثم ارتفاع الأسعار مرةً أخرى، وهكذا تدور الدورة من جديد وتسبب مضاعفاتها.

ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

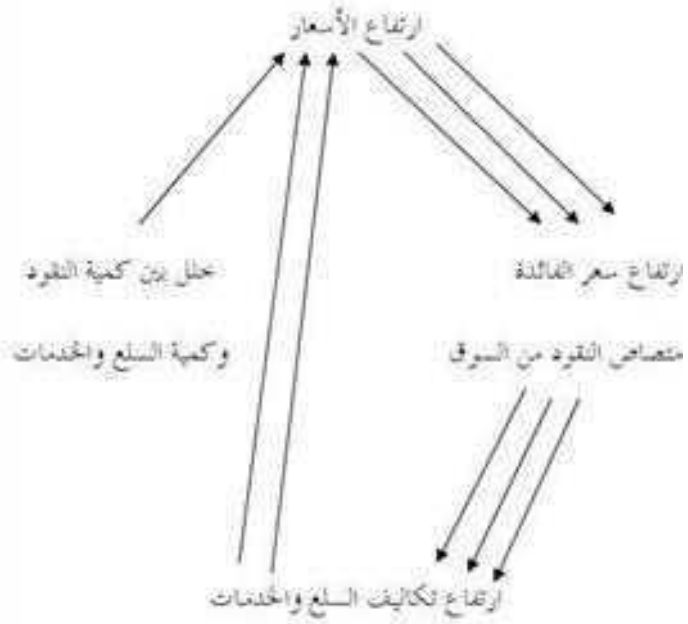

وبالتّأمّل في هذا الشكل تبيّن ما يلي:

- إن كمية النقود كثيرة وكمية السلع والخدمات محدودة، ولذلك فإن الحكومات تطبع من الأوراق النقدية كميات كثيرة جداً، مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود في البلد ويؤدي إلى الخلل.
- هذا الخلل يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يدفع الدول إلى رفع سعر الفائدة، لإغراء أصحاب المال كي يدفعوها لهم، من أجل امتصاص النقود من السوق، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات، ويؤدي إلى غلاء الأسعار، وهكذا تدور الدورة من جديد، وتبقى الأسعار في دوامة لا تستقر.

٤. **الربا يسبب شقاوة المقترضين لحاجاتهم الشخصية**، يبدو أن النظام الربوي يساعد المقترضين، حيث يتمكنون من تلبية حاجاتهم بالمال الذي ينالونه بالقرض، لكن إذا نظرنا إلى ما يترتب على هذا الاقتراض وجدنا أنه سبب دمارهم وشقاوتهم، ويعود على المجتمع بالخسارة، والتعاسة مدى حياته، سواء كانت تلك القروض لتجارة أو لصناعة، أو مما تأخذ الحكومات الفقيرة من الدولة الغنية، فإن ذلك كله يعود على الدولة بالخسارة الكبيرة(١).

تدريب (٢)

الربا سبب من أسباب الهلاك للمجتمعات، وقد أذن الله بالحرب على من يتعامل به بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٢٧٩]، **ناقش ذلك.**

نشاط (١)

يعد الربا السبب الرئيس في الأزمة الاقتصادية العالمية في العصر الحاضر، قم بعمل بحث مختصر في هذا الموضوع موثقا للمصادر التي رجعت إليها في بحثك.

(١) انظر: الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي القحطاني، صـ٥٢، مجلة البيان، المجمع الإسلامي، (١٦٦/٦)، العدد (٢٣٨).

تقويم الوحدة:

١) ما المقصود بالنقود بين ذلك على غرار مافهمته من التعاريف الواردة في الوحدة؟

٢) وضح أهمية النقود ومراحل تطورها؟

٣) عدد وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي؟

٤) بين مفهوم الربا وحكمه مع الاستدلال على تحريمها؟

٥) الربا أنواع اذكرها مع التوضيح لكل نوع؟

٦) اذكر بعض المعاملات المالية المعاصرة التي يدخل فيها الربا.

٧) القروض في عصرنا الحاضر نوعين اذكرهما مع بيان حكميهما وذكر الفرق بينهما؟

٨) بين الأضرار الاقتصادية المترتبة على التعامل بالربا؟

٩) من الأضرار الاقتصادية التضخم بين مفهومة وكيف يؤثر على الاقتصاد؟

١٠) وضح كيف ينظر الشرع للربا والمتعاملين فيه وما عاقبة من لم ينتهي عنه؟

مراجع الوحدة:

١. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، «٤» أجزاء، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1991- ١٤١١هـ.

٢. **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، أشرف محمد دوابه، ط (١)، دار السلام – القاهرة – مصر، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.

٣. **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، علي أحمد السالوس، ج(٢)، دار الثقافة – الدوحة – قطر، مؤسسة الريان-بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

٤. **الاقتصاد الإسلامي**، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ط (١)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع -القاهرة- مصر، ٢٠١٣م.

٥. **تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي**،أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف ، دار المعارف.

٦. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط(١)، دار الكتب العلمية، 2003- ١٤٢٤هـ.

٧. **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط(٨)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2005- ١٤٢٦هـ.

٨. **المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، «٥» الأجزاء، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، (٢٠) جزء، ط (٢)، مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

١٠. **النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة**، منذر قحف، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز -جدة- السعودية، ١٤٤١هـ.

١١. **النظام الاقتصادي في الإسلامي**، كايد يوسف قرعوش وآخرون، ط(٢)، جامعة القدس – عمان - ٢٠٠٩م.

١٢. **تفسير الرازي مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط(٣)، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٤٢٠ هـ.

١٣. **حياة محمد ﷺ**، محمد حسين هيكل، ط (١)، دار المعارف.

١٤. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، هـ١٤٢٤..

١٥. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، عدد الأجزاء: ١٥، ط (٣)، دار صادر – بيروت، - ١٤١٤ هـ.

١٦. **مجلة البيان**، (٢٣٨ عددا)، تصدر عن المجمع الإسلامي.

١٧. **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، 1995-هـ١٤١٦م.

١٨. **مختار الصحاح**،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط (٥)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، هـ١٤٢٠/1999 م.

١٩. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

٢٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط(١)، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، 2001-١٤٢١م.

الوحدة الثامنة

البنوك (المصارف) الإسلامية

وفيها قسمان:

- القسم الأول: مفهوم البنك (المصرف)ونشأته وأهدافه وخصائصه.
- القسم الثاني: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (التجارية).

مقدمة الوحدة:

عزيزي الدارس: أُرحبُ بك في الوحدة الثامنة من هذا المقرر (**مباحث الاقتصاد الإسلامي**)، وموضوعها «**البنوك الإسلامية**» آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة والتي تتضمن مقدمة حول البنوك والعمل المصرفي الإسلامي، موضحين في القسم الأول: مفهوم البنك الإسلامي والبنك التقليدي، مع ذكر خصائص وأهداف البنك الإسلامي،

وفي القسم الثاني: سنبين الفوارق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي، تاركين لك الرجوع إلى القراءات الموسوعية في الموضوع لتتوسع في الدراسة، وتجيب عن كل التساؤلات التي قد تواجهك فيما يخص الصيرفة الإسلامية، آملين من خلال قيامك بالمطلوب منك فعله أن تحقق الفائدة التي نرجوها من دراسة هذا المساق، وقد أضاف لك الجديد في مجاله.

أهداف الوحدة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة نأمل منك عزيزي الدارس أن تكون قادر على أن:

- **توضح المفاهيم الواردة في الوحدة.**
- **تحيط بنشأة البنوك وتاريخها ومراحل تطورها.**
- **تعرف خصائص البنوك الإسلامية ووظائفها.**
- **تعرف الفارق بين البنك الإسلامي والتقليدي.**
- **توضح الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية.**

القسم الأول
مفهوم البنك ونشأته وأهدافه وخصائصه

أولاً: مفهوم البنك (المصرف) الإسلامي ونشأته:

مفهوم البنك(المصرف) الإسلامي:

ورد تعريف المصرف **في اللغة** كما في المعجم الوسيط على أنه: الانصراف ومكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً، وعرف البنك بأنه: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[١].

أما في الاصطلاح[٢]: البنك أو المصرف فتطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود.

ويمكن تعريف البنك أيضاً بأنه: المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح الفروض والسلف[٣].ويعرفه بعضهم المصرف: (هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي وفق الأصول الشرعية)[٤].

(١) إبراهيم مصطفة وآخرون، صـ٥١٣، ٧١.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي، السالوس، صـ١٠٩م.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، العدد (٢)، صـ٦٣٧.

كما عرفت البنوك بأنها: عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية[١].

نشأة البنوك (المصارف) الإسلامية[٢]

لقد ظهرت البنوك (المصارف) الإسلامية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، ودخلت المصارف الربوية البلاد العربية عام ١٨٩٨م عندما أنشئ البنك الأهلي المصري في مصر، وترأس هذا البنك (طلعت حرب) الذي قام في الاستثمار الصناعي والنسيج والحديد والصلب، وهذه الصناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم، وهذه المصارف تقوم على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً. ظهرت على إثرها فكرة البنوك بلا فائدة في مصر ثم انتشرت بعد فترة إلى العالم الإسلامي، وأخذت حظها الوافر من الندوات الإسلامية، ومجامع الفقه الإسلامي، والمؤتمرات والدراسات المعمقة (الأكاديمية)، وقد مرت البنوك الإسلامية بعدة مراحل كما يلي:

١. تجربة الدكتور أحمد النجار في الصعيد في مصر سنة ١٩٦٣م في بنوك الادخار، والتي كان هدفها تشجيع المواطنين على الادخار والمساهمة بهذا الادخار في المشروعات التنموية المحلية، مع عدم التعامل بالفائدة أخذ أو عطاء، وقد حققت في بدايتها نجاحاً باهراً، إلا أنها ولأسباب غير واضحة، وضعت تحت إشراف البنك المركزي والبنك الأهلي المصري سنة١٩٦٨، ومن ثم فقدت هويتها وميزتها.

---

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٢١٨.

(٢) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، ص٤٥٢، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرطان، ص٢١٦ وما بعدها

٢. البنك الإسلامي للتنمية بجدة ١٩٧٥م وهو مؤسسة دولية للتمويل الائتماني، وتدعيم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء بصفة خاصة والشعوب الإسلامية بصفة عامة.
٣. بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥م والذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي.
٤. ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية، حتى بلغت ١٩٠ مصرفاً ومؤسسة مالية.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها:

خصائص البنوك (المصارف) الإسلامية:

للبنوك الإسلامية خصائص وميزات تميزها عن غيرها من البنوك التجارية نبينها باختصار مع نوع من المقارنة بينها وبين البنوك التجارية التقليدية كما يلي[١]:

١. تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتجنب الربا (الفائدة)، بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة (الربا) أخذ وعطاء.
٢. يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً في معاملاتها بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض بفائدة الحيز الأكبر، بل إنها لا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق.
٣. تصحيح وظيفة النقود: إذا كانت الأعمال الربوية تؤدي إلى زيادة النقود في الاقتصاد الوضعي، دون أن يقابل تلك الزيادة إنتاج فعلي أو حقيقي

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٤٥٤، الاقتصادي في الإسلام، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٩٢ وما بعدها، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرطان، صـ٢٣٧ وما بعدها

فإن الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي، تمارس دور المحرك الأساسي لدوران المال وتشغيله، مما يؤدي ذلك إلى زيادة حقيقة في الإنتاج.

٤. التنمية الاقتصادية: أي حل إشكالية المال وذلك من خلال ثلاث خصائص (الإنفاق الخيري-اتقاء فتنة المال-النجاح في الابتلاء)، أي أن رأس المال في المنهج الإسلامي خادم للمصالح المجتمعية وليس سيداً متحكما في الناس، وهذا يدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

٥. خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية، بخلاف البنوك التجارية التي تخلو من هذه الرقابة.

٦. التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الثروة: ويتحقق ذلك من خلال مشاركة صغار المستثمرين في أرباح المصارف الإسلامية، بخلاف المصارف التجارية التي تذهب أرباحها إلى جيوب المساهمين.

أهداف البنوك الإسلامية:

كما أن للبنوك الإسلامية خصائص وميزات فإن هناك أهداف خاصة تسعى إلى تحقيقها وهذه الأهداف تختلف عن الأهداف التي يسعى إليها البنك التجاري فهي في الغالب ترتكز على هدف واحد وهو تحقيق الربح بأي وسيلة دون مراعاة للحلال والحرام بخلاف البنك الإسلامي الذي يضع نصب عينيه مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويمكن إيضاح هذه الأهداف كما يلي [١]:

١. **الربحية** : وهو أهم الأهداف وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء، بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربحية لا تهم

(١) النظام الاقتصادي في الإسلامي، كايد يوسف وآخرون، ص٤٥٤، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبدالكريم، ص٢٩٦.

أصحاب الأسهم فقط باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل تهم المودعين أيضاً لأنها تحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة، بالإضافة إلى أن الربحية تهم المجتمع ككل لآن في ذلك أكبر تأمين لوجود البنك واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع.

٢. **الأمـان**: حيث يسعى البنك إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق ومهمة البنك هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار البنك مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطر المقبولة.

٣. **الاستخدام الكامل للموارد**: بالنظر إلى المصارف التجارية كمؤسسات ربحية لوجدنا أن توظيفها لودائعها لغرض جني الفارق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، لأنها لا تستهدف إقامة المشروعات الاستثمارية إلا بشكل عرضي، لهذا فهي لا تساهم مساهمة فعالة في رفع مستوى استخدام الموارد الاقتصادية في المجتمع.

بينما البنوك (المصارف) الإسلامية تعمل على استثمار كافة مواردها عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية حقيقة أي أن رؤوس الأموال في حركة دؤوبة يتحقق من خلالها توفير المزيد من فرص العمل، مما يساهم في زيادة القوة الشرائية لأفراد المجتمع، وبالتالي رفع مستوى الطلب الكلي الفعال، وهذا يدفع بالانتعاش الاقتصادي قدماً نحو الأمام.

فإذا كان هذا حال المصارف الإسلامية تفعيل العملية الاقتصادية والتقدم بالوضع الاقتصادي للأمام، فإن المصارف التجارية التي ترتكز على الربح عن

طريق سعر الفائدة (الربا) تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد الوطني، ويحبط النشاطات الاستثمارية، ويعوق نمو رأس المال، ويولد في المستثمرين نزعة تشاؤمية تفضي إلى انخفاض الإنتاج وارتفاع مستوى البطالة.

٤. **استقرار الأسعار**: يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة (الربا) في البنوك التجارية إلى تدفق نقدي دون أن يقابل ذلك إنتاج فعلي أو حقيقي، وهذا ما يؤول بدوره إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، بينما في البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة (الربا) فإنها تساهم في إقامة استثمارات حقيقية منتجة دون توليد النقود الفائضة، وبذلك تساعد على استقرار الأسعار.

٥. **الاستقرار في قيمة النقود**: من المعروف أنه كلما زاد حجم وسائل الدفع، دون أن يقابل ذلك تدفقاً في السلع والخدمات المنتجة، أدى ذلك إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود الناجمة عن ارتفاع الأسعار، مما يترتب عليه انخفاض مستوى معيشة أفراد المجتمع.

ولهذا السبب فإن المصارف الإسلامية لا تساهم في إكثار الودائع الجارية، أو تضخيم حجم الكتلة النقدية كما هو الحال في المصارف التجارية، و في ظل هذا المنهج الإسلامي يلزم المصرف المركزي المصارف الإسلامية كافة بالاحتفاظ بكامل ودائعها دون أي تصرف بها وذلك للحفاظ على استقرار قيمة الوحدة النقدية.

تدريب (٢)

ناقش العبارة الأتية:

المصارف الإسلامية تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تدريب (٣)

يرتكز الاقتصاد العالمي في هذا العصر على أساس التعامل الربوي الذي يساهم بنصيب وافر في إحداث الأزمات الاقتصادية التي تجتاح العالم بأسرة قدم مقالة موجزة توضح من خلالها دور سعر الفائدة (الربا) في إحداث الأضرار الاقتصادية في السوق وكساد الأوراق المالية.

القسم الثاني

الفوارق بين البنك الإسلامي والتقليدي والصعوبات التي تواجه البنك الإسلامي

مما لا شك فيه أن هنالك فوارق بين بنك (مصرف) تنطلق مبادئه من مبادئ وقوانين الشريعة الإسلامية وبين البنوك التجارية المرتبطة ارتباط وثيق بقوانين بلاد الكفر غايتها الربح دون وضع أدنى اعتبار للحلال والحرام، وكما أن هنالك فوارق هنالك أيضاً صعوبات تواجه البنك الإسلامي وخاصة في هذا العصر المشحون بالفكر الغربي والبعد عن الدين، وفي ظل النظرة المادية البحتة لدى الكثير من المجتمعات، ولهذا سوف نوضح تلك الفوارق والصعوبات لأهميتها فيما يلي:

أولاً: الفوارق بين البنكين الإسلامي والتجاري(١):

وأهم هذه الفروق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية:

١. **ارتباطه بالعقيدة الإسلامية:** المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فهو يقدم على الحلال الواضح المعالم الذي يطمئن إليه قلبه، ويتجنب الحرام الذي يمنعه دينه، ويحظره عليه شرعه، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسنة نبيه، وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريمًا قطعيًا أبديًا، سواء أكان ربا نسيئة، ومنها ربا المصارف، أم ربا فضل، وسواء أكان الربا في البيع أم في القرض، وسواء أكان القرض استهلاكيًا أم إنتاجيًا، ومن ذلك في قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]،

(١) أحكام التعامل في المصارف الإسلامية، وهبة الزحيلي، مجلة الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد(٢)، ص٦٣٧.

أيحرم جنس الربا بمختلف أنواعه، وأنذر تعالى بمحق فوائد الربا، فقال: قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة:٢٧٦]، وأوجب تعالى ترك كل آثار الربا وتصفيته، و لو كانت الفائدة قليلة مثل ١ % بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٨]، وأعلن الحق Φ الحرب والعداوة على أكلة الربا، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٩]، وهذا أشد عقاب في الإسلام في الدنيا، وأدل على أن الربا أشد الأحكام حرمة، وأفظعها وأشنعها جرمًا عند الله تعالى، لاستحقاقه عداوة الله والرسول.

وينبني على قاعدة الحلال والحرام هذه أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعًا كالخمر، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو التغرير، أو الغش في التعامل، أما المصارف الربوية فتعتمد على الفائدة أخذاً وعطاء، وعلى دعم الاحتكارات، ويتعين على المصرف الإسلامي توجيه الموارد، واستثمارها في مجال السلع والخدمات المشروعة دون إسراف، ويراعى المصرف في مشروعاته حاجات المسلمين ومصلحة الأمة.

٢. **الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر:** إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم، لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ، أو

أزمة ألمت به، فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد، والأمانة والصدق، والإخلاص والتسامح، ويتعامل بالقروض الحسنة، ويمهل المدين الغريم عند العسر، أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٨٠]، أما المصارف التجارية غير الإسلامية فنظرتها مادية محضة، لا تعنى بالأخلاق، ولا تراعى ظروف المقترض، وإنما يهمها مصلحتها وتحقيق أرباحها، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه من فوائد متراكمة، تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمتها رهناً بالقرض.

٣. **النزعة الاجتماعية الإنسانية:** إن هدف المصارف الربوية هو الربح، وتحقيق أكبر ربح ممكن، بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون، ودرء الضرر، ودفع الحاجة، من طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة، وطلبة العلم، وبناء المساجد، ودعم الجمعيات الخيرية التي تعنى برعاية الفقراء، طعاماً وغذاء وكساء ومأوى وعلاجاً، و بتحفيظ القرآن، وإعداد الجيل إعداداً صالحاً على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السلفية الأولى، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحداثة والتطور النافع المفيد.

وتعنى المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، في أطر متوازنة، وتنسيق متكامل، فيسير العمل من أجل توفير الإخاء الاقتصادي، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقيمه وأخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات، فلا غش ولا خداع، ولا تغرير ولا تدليس. ولا مقامرة ولا غبن في المعاملة، منعا لأكل أموال الناس بالباطل، وحفاظًا على

شيوع روح الود والحب والطمأنينة، ومنع المنازعات بين الناس، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية، وتقوية وازع الدين، وخشية الله تعالى ورقابته في السر والعلن، حتى يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجاً، يعمل بوحي من دينه وضميره الذي لا رقيب عليه إلا الله تعالى، ويتقن أعماله، ويضاعف جهوده في الإنتاج، والتصنيع، وتحسين الثمار والزروع، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية، وتقوية التجارة القائمة على الثقة، وإفادة الأمة الإسلامية.

٤. **المساواة بين طرفي التعامل والوضوح في العمل والثقة في الاستثمار:**

لا تعرف المصارف الربوية هذه المبادئ وإنما يهمها تشغيل الأموال بمعرفة إدارة المصرف، وإعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلى من سعر فائدة الودائع.

بينما المصارف الإسلامية لا غموض فيها، وكل أعمالها واضحة، و يهمها توفير ثقة المتعاونين مع إدارة المصرف، ولا تعتمد على الإقراض بالفائدة، وتلتزم بعقد المشاركة بطريق شركة العنان في الفقه الإسلامي مع العميل أو صاحب رأس المال، فيساهم الشريك والمصرف في رأس المال والإدارة، ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها بالتراضي مقدماً، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال، إلا إذا كانت الخسارة بسبب التعدي أو التقصير.

وفى مجال تشغيل الأموال أو استثمارها يعتمد المصرف على نوع آخر من الشركات هو شركات الإقراض أو المضاربة التي يقدم فيها المصرف كل التمويل، بينما يقوم الشريك المضارب بالإدارة والعمل، وفقا لشروط محددة يعينها المصرف حسبما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة المقيدة. ويحدد نصيب المضارب في الربح بالتراضي بين الجانبين مقدما، أما الخسارة فيتحملها المصرف وحده، ويفقد

الشريك المضارب مجهوده الذي بذله في إدارة المشروع، ما لم تكن الخسائر بسبب التعدي أو التقصير.

أما في نطاق الاستيراد كشراء السيارات والسلع التجارية، سواء من داخل البلاد أو خارجها فيلجأ المصرف إلى نوع آخر من البيوع يسمى بيع المرابحة: وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وهو من بيوع الأمانة، فإن ظهرت خيانته، كان للمشترى الخيار بنقض الصفقة. ويستطيع المصرف أن يأخذ ربحاً معقولاً على شراء السلعة، سواء أكان البيع حالا (نقدًا) أم مقسطًا، أم مؤجلًا لأجل معين، ويجوز في رأى جمهور الفقهاء أن يكون سعر التقسيط أو المؤجل أعلى من السعر الحالي أو النقدي، بشرط تحديد السعر تحديدا نهائيا عند الاتفاق على البيع.

٥. **مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل:** الاسترباح في المصارف الإسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف أو وكلائه، فلا يحق إيداع المال مقابل فائدة ثابتة، وإنما صاحب رأس المال شريك بناء على شركة العنان أو شركة المضاربة. ويجوز اجتماع شركة المضاربة مع أخرى كشركة العنان، كما يجوز تعدد أرباب المال وتعدد المضاربين، فللمضارب الواحد أو جماعة المضاربين الاشتراك مع آخرين في شركة عنان. والمضاربة مبنية على الأمانة، فلا يجوز أن يضمن المضارب المال، وإلا فسخ العقد و يطبق المصرف مبدأ المضاربة المطلقة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية، والمضاربة المقيدة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار. أما المستفيد من المصارف فيقترض منها بالقرض الحسن الذي لا فائدة فيه، ومال القرض هو مال بعض مؤسسي المصرف، لأن الفقهاء اتفقوا على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، أي اشترط فيه النفع وهو الربا أو الفائدة أو المنفعة كالسكنى في بيت الغريم المدين. ولا يجوز في أي تعامل للمصرف أن ينص على دفع فائدة منه أو إليه، وليس له أخذ فائدة مقابل دفع مبلغ مؤجل حالا، لأن ذلك ربا

حرام، داخل في مضمون قاعدة: (ضع وتعجل) وهي من قواعد الربا، وبناء عليه، لا يصح للمصرف في تعامله مع المصارف الأجنبية أن ينص على أخذ فائدة أو دفع فائدة، كأن يشترط المصرف الإسلامي على المصرف الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه مقابل فائدة. والحل هو الاتفاق على إيداع المصرف الإسلامي مبالغ في المصرف الأجنبي لحسابه من غير فائدة. وإذا احتاج المصرف الإسلامي تغطية عجزه، لا يدفع فائدة للمصرف الأجنبي إذا صار دائنًا له، وقد قبلت المصارف الربوية هذا التعامل.

ويلاحظ أن المصارف التجارية لا تتعامل مع عملائها أو مع المصارف الأخرى إلا بفائدة ربوية في حالتي الأخذ والعطاء، ونظام الفوائد سلبا وإيجابا يؤدى إلى تضخم التكاليف، وارتفاع الأسعار، لأن كل فائدة تضم في النهاية على سعر السلعة، ويدفعها المستهلك مع ثمن البضاعة، وهناك عبء إضافي ثقيل على المقترض من المصارف الربوية وهو مضاعفة الفائدة أو ما يسمى بالفائدة المركبة مع مرور الزمن ومضي السنوات، وإذا عجز عن تسديد هذه الفائدة و هو الغالب، فإن أرضه أو بستانه أو منزله الذي قدمه رهنا سيباع بالمزاد العلني، ويأخذ المصرف من الثمن كامل حقه غير منقوص.

٦. **سعة رقعة التعامل مع العملاء:** ليس كل أحد يستطيع التعامل مع المصارف التجارية الربوية، وإنما الأمر مقصور غالبا على الأغنياء، فتعطى القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية، أو عينية، كالبضائع والمعدات والآلات.

أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس، حتى أبسط الحرفيين، وصغار الكسبة وصغار التجار، وحديثي التخرج من الجامعات، فتمول المشروعات

الصغيرة، وتساعد في توفير المسكن والمأوى للشباب الذي يريد الزواج والاستقرار في حياته العائلية.

٧. **العدالة في تقدير العمولة:** تتقاضى المصارف التجارية عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها، أما المصارف الإسلامية فتتقاضى عمولة مطابقة تماما للجهد المبذول، أو السعي في تحقيق مصلحة العميل، فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض، ومبلغاً موحداً على القرض غير مرتبط بقيمته. وبعض هذه المصاريف مثل (بنك دبي الإسلامي) لا يأخذ أية مصاريف على القرض الحسن، وإنما يأخذ فقط على مبلغ القرض، دون أي مصاريف أو زيادة.

تدريب(١)

على ضوء هذه الفوارق بين البنك (المصرف) الإسلامي والبنك التجاري التقليدي، عدد بعض البنوك الإسلامية الموجودة في مدينتك مبيناً بعض المزايا التي تتميز بها عن البنوك التجارية الأخرى في مدينتك أيضا، وأيهما تجد إقبال الناس إليها متزايدا عن الآخر، ناقش هذا الموضوع مع مدرسك.

ثانياً: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية:

عزيزي الدارس: بالرغم من النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية والتوسع الكبير الذي شهدته سواء في عددها أو في حجمها إلا إنها لا زالت تجابه بعض العقبات والصعوبات في طريق نموها وازدهارها، والحديث عن ذلك طويل إلا أننا سنقتصر هنا

على الإشارة إلى أهم هذه الصعوبات دون إسهاب أو إطالة، ومن أهم هذه الصعوبات والعوائق ما يلي:

١. **الإعلام المحدود عن البنوك الإسلامية:** عدم تفهم قطاع كبير من أفراد المجتمع لهذه المؤسسات وأهدافها ومنطلقاتها لحداثتها وبالتالي تكون آراؤهم حولها في غالب الأحوال مجرد تخمينات شخصية، ولأن الناس يجهلون؛ فإن الحاجة ملحة إلى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وإفهامهم إياها[١].

٢. **موقف البنوك المركزية من البنوك الإسلامية:** لقد ظلت البنوك المركزية في معظم الدول إلى وقت قريب جداً غير مستعدة للاعتراف بإمكان قيام نظام مصرفي بعيداً عن الفائدة، وما زالت قوانين البنوك والائتمان التي تقوم البنوك المركزية بالإشراف على تطبيقها لا تدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية في اعتبارها، وفي غالبية البلاد التي نشأت فيها بنوك إسلامية اقتضى الأمر أن يتضمن قانون أو مرسوم إنشاء البنك الإسلامي وجود نص خاص يستثني البنك الإسلامي من قوانين الرقابة على البنوك أو بعض أحكامها لعدم تلاؤمها مع طبيعة أنشطة البنك الإسلامي، ومن المتوقع أن تسفر الجهود التي بذلها ويبذلها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مع محافظي البنوك المركزية بالبلاد الإسلامية عن تذليل هذه الصعوبة، ويبشر بذلك ما انتهت إليه اللقاءات المشتركة للجنة خبراء البنوك الإسلامية والبنوك المركزية بصدد الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية من تفهم واضح لطبيعة أعمال البنوك

---

(١) انظر: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، إسماعيل حسن محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٨)، صـ١٧٠٠، وما بعدها مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٤٠ وما بعدها.

الإسلامية والسعي نحو استنباط طرق ووسائل الرقابة عليها بما يتفق مع منهجية عملها[١].

إضافة إلى ما سبق هنالك عدم انسجام بين الأنظمة المصرفية الإسلامية وغيرها من الأنظمة المعمول بها في غالبية الدول الإسلامية مع أهداف هذه المصارف وسياستها، فأغلب الأنظمة وإن لم تكن جميعها وضعت لبنوك تقتصر وظيفتها على الائتمان والخدمات المصرفية وتتعامل بالفائدة[٢].

٣. **تقهقر نسبة العائد الذي يوزعه البنك الإسلامي كلما توسع في التوظيف طويل الأجل:** ذلك أن مدة تفريخ الاستثمار تتصف بطبيعتها بانعدام العائد، ويبدأ تولد العائد تدريجياً، ومعنى هذا أن تتأثر نسبة العائد الموزع على المستثمرين خلال فترة التفريخ. هذا الأمر يجعل البنك الإسلامي في موقف غير تنافسي مع البنوك التقليدية التي تمنح المودعين فائدة دائنة محددة النسبة مقدماً[٣].

٤. **القدرات الهائلة للأجهزة المالية العالمية على الإعلام المضاد لفكرة وحركة البنوك الإسلامية:** فلا جدال في أن هناك مؤسسات عالمية تتحسب للمستقبل البعيد في ضوء النتائج التي حققتها البنوك الإسلامية في الأمد القريب، باعتبار أن حركة البنوك الإسلامية بمعدلات تزايدها الحالي يمكن أن تؤثر على المؤسسات المالية العالمية التي لديها مليارات

(١) انظر: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، إسماعيل حسن محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٨)، صـ١٧٠٠.

(٢) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٤٠ وما بعدها.

(٣) الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، إسماعيل حسن محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٨)، صـ١٧٠١.

الدولارات ودائع من البلاد الإسلامية. وإزاء ما اكتسبته هذه الكيانات العالمية من قدرة على التأثير وصياغة وتوجيه الرأي العام بإمكاناتها المادية الهائلة وخبرات واتصالات القائمين عليها فقد استطاعت أن تحدث تياراً فكرياً في حده الأدنى غير متعاطف مع مسيرة البنوك الإسلامية، وهذا ما عمل على هيمنة البنوك التقليدية على السوق المحلية والدولية وتقبل بعض قطاعات المجتمع للتعامل بالفائدة[١].

٥. **نقص الكوادر البشرية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية:** و تكاد تمثل هذه الصعوبة المشكلة الأم لحركة البنوك الإسلامية، فالبنوك الإسلامية تمثل نظاماً مصرفياً جديداً له طبيعة خاصة، ومن ثم فإنه يتطلب مواصفات خاصة، كذلك في المهارات والسمات والقدرات التي يلزم أن تتوفر في العاملين في هذا المجال. والنظم التعليمية الحالية بمستوياتها المختلفة لا تقوم بتفريخ النوعية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية، وفي نفس الوقت لم تتمكن البنوك الإسلامية خلال السنوات الأولى من مباشرتها للنشاط من سد هذه الثغرة بإنشاء معهد خاص بها أو مراكز للتدريب تتوفر على إعدادها بالعناصر البشرية المؤهلة تأهيلاً كافياً للعمل فيها وفق طبيعتها لتغطية احتياجاتها، أخذاً في الاعتبار ما انتهت إليه تجربة المعهد الدولي للبنوك الإسلامية بقبرص التركية من توقف المعهد بعد سنوات محدودة من بداية نشاطه. ذلك كله بالإضافة إلى أن حداثة نشأة هذه البنوك حالت حتى الآن دون تمكنها من تنشئة جيل يستطيع أن ينقل بأسلوب المزاملة المهنية الخبرات والمهارات التخصصية

(١) انظر: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، إسماعيل حسن محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٨)، صـ١٧٠٢، وما بعدها مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٤٠ وما بعدها.

اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية لجيل يليه. ويكاد يتفرع من صعوبة عدم توفر الكوادر البشرية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية معظم الصعوبات الأخرى[١].

٦. **عدم التزام بعض المصارف بما جاء في عقود تأسيسها:** مبررين ذلك بأن الظروف قهرية وأن هذا الخروج مؤقت، إضافة إلى ذلك أن هنالك مؤسسات مصرفية دخيلة ليس لها من الإسلام إلا الاسم فنسمع بين الحين والآخر افتتاح فروع إسلامية لبنوك ربوية[٢].

تدريب (٢)

ناقش مع مدرسك:

الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في منطقتك مقترحاً بعض الحلول لتلك الصعوبات والعوائق.

نشاط (١)

أجري بحث مختصر حول البنوك الإسلامية والبنوك التجارية موضحاً لأي منهما يلقى إقبالا كبير من العملاء مع ذكر الأسباب مع بيان رأيك الشخصي حول ذلك.

(١) انظر: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، إسماعيل حسن محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٨)، صـ١٧٠٢، وما بعدها، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٤٠ وما بعدها.

تقويم الوحدة:

١) بين المقصود من البنوك الإسلامية موضحاًالفرق بينها وبين البنوك التجارية من حيث المفهوم فقط؟
٢) اذكر بإيجاز مراحل نشأة البنوك الإسلامية؟
٣) عدد خصائص وميزات البنوك الإسلامية؟
٤) للبنوك الإسلامية أهداف تسعى إلى تحقيقها وضحها؟
٥) تسعى البنوك الإسلامية إلى العمل جاهدة على استقرار الأسعار بين ذلك؟
٦) اختار الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:
أ- من الفوارق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي (ارتباطه بالعقيدة – غايته الربح المادي-عدم المساواة).
ب- من الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية (الإعلام المحدود – موقف البنوك المركزية إزائها-كل ما سبق).
٧) علل: ترتبط البنوك الإسلامية ارتباط كلي بالعقيدة الإسلامية؟
٨) بين كيف تعمل البنوك الإسلامية على تحريك عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد المحلي، بخلاف البنوك التجارية التي تسعى تحقيق أكبر قدر من الربح؟
٩) هنالك صعوبات وعوائق تواجه البنك الإسلامي بينها مع نوع من الإيضاح؟

مراجع الوحدة:

١. **الاقتصاد الإسلامي**، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ط (١)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع -القاهرة- مصر، ٢٠١٣م.

٢. **النظام الاقتصادي في الإسلامي**، كايد يوسف قرعوش وآخرون، ط(٢)، جامعة القدس – عمان - ٢٠٠٩م.

٣. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

٤. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

٥. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

٦. **موسوع القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، علي أحمد السالوس، (ط٧)، دار الثقافة -الدوحة- قطر، مكتبة دار القرآن-القاهرة- مصر.

الوحدة التاسعة

الخدمات التي تجريها المصارف الإسلامية

وفيها ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الخدمات المصرفية.
- القسم الثاني: الخدمات الاستثمارية.
- القسم الثالث: الخدمات الاجتماعية.

مقدمة الوحدة:

مرحباً بك عزيزي الدارس إلى الوحدة التاسعة من هذا المقرر (**مباحث في الاقتصاد الإسلامي**)، وموضوعها <<**الخدمات التي تجريها المصارف الإسلامية**>> آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة والتي تتضمن نبذة عن الخدمات المصرفية والاستثمارية والاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية، تاركين لك الرجوع إلى المراجع الواردة في الوحدة وغيرها من المراجع ذات الاختصاص لتتوسع في الدراسة، وتجيب عن التساؤلات التي قد تواجهك فيما يخص دراستك للخدمات المصرفية، آملين من خلال قيامك بالمطلوب منك فعله أن تحقق الفائدة التي نرجوها من دراسة هذا المساق، وقد أضاف لك الجديد في مجاله

أهداف الوحدة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة نأمل منك عزيزي الدارس أن تكون قادر على أن:

- **تعرف المفاهيم الوردة في الوحدة.**
- **تحيط معرفة بالخدمات المصرفية التي تجريها البنوك الإسلامية.**
- **تشرح التحويلات المصرفية والأوراق التجارية.**
- **تبين الخدمات الاستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية.**
- **توضح الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية.**

تمهيد:

سبق معنا وأن ذكرنا أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل وفي إطار الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق نجد أن الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها ليست اقتصادية بالمعنى الضيق (تكبير الأرباح)، كما هو الحال في البنوك التجارية التقليدية، بل تتسع لتشمل الجوانب الاقتصادية الأخرى إضافة إلى الجوانب الاجتماعية والروحية، وفي البنك الإسلامي تعد الخدمات المصرفية هي الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك (المصرف) الإسلامي ووسيلة لجذب عملاء جدد وهي وسيلة أيضاً للحفاظ على العملاء الحاليين، حيث إن البنك الإسلامي يقدم جميع الخدمات التي يقدمها البنك التجاري ويتخلف عنه بتلك الخدمات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتستخدم أسعار الفائدة، فالخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية تشمل الخدمات المصرفية والاستثمارية والاجتماعية، ويرجع هذا التعدد في الخدمات إلى اختلاف طبيعة وأهداف هذه المصارف عن البنوك التجارية التقليدية، وهذه الخدمات هي ما نحن بصدد توضيحها في مساق هذه الوحدة[١].

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، سعيد مرطان، ص٢١٩.

القسم الأول
الخدمات المصرفية

تقدم الخدمات المصرفية معظم الخدمات التي توفرها البنوك التجارية التقليدية، مع التعديل في شكل وشروط هذه الخدمات لتتوافق مع طبيعة وأهداف هذه المصارف، ومن هذه الخدمات المصرفية ما يلي:

أولاً: قبـــول الـــودائع:

الوديعة المصرفية: هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[١].

وقد عدل بعض الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي عن مصطلح الوديعة المصرفية إلى عبارة الحسابات المصرفية؛ لأن ما تسميه المصارف ودائع مصرفية لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية، وتتميز الودائع المصرفية من حيث العموم بأنها توفر حفظ الأموال وصيانتها من السرقة والهلاك. وتوفر تسهيل التعامل التجاري وطريقة الدفع أو السداد، وتيسير المعاملات الأخرى التي تقدمها المصارف لعملائها[٢].

تعتبر الودائع المصدر الرئيسي للأموال التي يعتمد عليها المصرف في أنشطته وفي عملياته المختلفة، بل تعتبر هي عماد موارده وأهم مصادر التمويل له، وتسعى المصارف

(١) الودائع المصرفية، حميد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٩)، ص٥٥٨.
(٢) المرجع نفسه.

سعيا (حثيثا) وتتخذ وسائل متعددة لتوسيع مواردها من الودائع وتتنافس فيما بينها لاحتواء أموالها للاستفادة منها ولتوظيفها فيما يعود عليها بالربح والفائدة العالية إذ هي موارد للمصارف ليس فيها تكلفة وأغلبها ودائع جارية أو تحت الطلب، لا تدفع عليها البنوك فائدة. ولا تغرم من جراء استلامها وحفظها غرما ماليا. وتتفنن في إبقائها لديها أكبر مدة ممكنة، ومن خلال ما سبق يتضح أن الودائع المصرفية تنوع بحسب طبيعة إيداعها وتاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

١. **ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)**: وهي المبالغ التي يضعها صاحبها في البنك، ويحق له سحبها كاملة في أي وقت شاء سواء كان السحب نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرون، ولا تدفع البنوك عليها أي عائد، (أي لا يحصل صاحبها على أي فائدة مقابل فتح مثل هذه الحسابات) لعدم ثبات رصيدها الذي يصبح صفراً في أي لحظة.

ويكيف هذا الحساب بأنه يأخذ حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية في الرأي الراجح لأن البنك ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها عند الطلب ولا يعكر على هذا الرأي أن البنك يستخدم هذه الوديعة، وهذا يعتبر خيانة لها إذا اعتبرت وديعة حقيقية، وأن المخرج من هذا أن تعتبر قرضا، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل.

وتقوم المصارف الإسلامية بهذا النوع من الحسابات دون اختلاف يذكر، ويعتبر المصرف ضامناً لهذه الودائع ومديناً بها للمودع، لهذا يطلق عليها في المصارف الإسلامية في بعض الأحيان حسابات الائتمان كونها أمانة لدى المصرف[١].

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، ص٤٥٨، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٢٢٠، الودائع المصرفية، حميد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه =

٢. **الودائع الادخارية (حسابات التوفير)**:وهي المبالغ التي يضعها المودع في البنك، ويحق له سحبها كاملة متى شاء بإشعار، وتهدف المصارف من خلال هذه الودائع إلى تشجيع الناس على الادخار، وتصرف البنوك الربوية فائدة على هذه المدخرات، أما المصارف الإسلامية فإنها لا تدفع فوائد عن هذه المدخرات، ولكن تجيز لصاحب الحساب أن يحوله إلى حساب استثماري في عمليات المضاربة أو غيرها من الأنشطة التجارية التي يختارها صاحب الحساب. أو يبقى المصرف جزءا منه بمثابة سائل نقدي ليتدارك احتياجات صاحب الحساب، وفي كلا الحالين فإن لصاحب دفتر التوفير أن يسحب حسابه كله متى أراد.

ويمكن تكييف هذه الودائع من الناحية الشرعية من زاويتين.

الأولى: بالنظر لتلك الحصة التي يخصصها المصرف لتسديد سحوبات المودع وفقا لاحتياجاته وهذه بمثابة الحساب الجاري وحكمه الجواز ما دام لا تؤخذ عنه فوائد.

الثانية: بالنظر لتلك التي يختار لها صاحبها أن تدخل في حساب استثماري مشترك، وهذا النوع جائز أيضا ما دام المودع يستحق نسبة من الأرباح الناجمة من الاستثمار ويتحمل ما قد يكون من خسارة وفقا لقواعد المضاربة أو المشاركة الأخرى[١].

٣. **الحسابات الاستثمارية (الودائع الآجلة)**: ويقصد بها: الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف بناء على اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء

الإسلامي التابعة للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد(٩)، صـ٥٦١، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي، وأنور عبد الكريم، صـ٢٨٣.

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٤٥٨، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢٠، الودائع المصرفية، حميد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد(٩)، صـ٥٦٥.

فترة محددة (تسمى ودائع بعيدة المدى)، ويهدف أصحاب هذه الودائع إلى الحصول على الكسب المتمثل بالفائدة في المصارف الربوية أو الربح الحلال في المصارف الإسلامية التي تقوم باستثمارها في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يراها دون تدخل من المودع، ويستثمرها المصرف بنفسه أو مع شركاء آخرين، ويقوم المصرف في نهاية كل مدة محددة لعمله بتوزيع الأرباح الناجمة عن نشاطه لأصحاب هذه الحسابات، بنسبة أموالهم ومدة الإيداع، وأما المصرف فيأخذ حصته بوصفه مضارباً شرعياً[١].و يمكن تكييف هذا النوع من الحساب بأنه عقد شركة بين المودع والمصرف، وأن المصرف يتصرف بالحساب كتصرف العامل في المضاربة، فما يأخذه صاحب الحساب من الأرباح المتحققة هو جزء مما نتج عن هذا العمل الاستثماري يستحقه باعتباره شريكا للمصرف وما يأخذه المصرف من هذه الأرباح باعتباره شريكا لصاحب الحساب وعاملا في ماله[٢].

ثانيا: منح الائتـــــمان [٣]:

ويقصد به إعطاء أو منح بعض العملاء من أصحاب الحسابات الجارية قروضاً، تتجاوز قيمتها أرصدة حساباتهم، وهذا يعني أن الحساب الجاري للعميل يصبح مكشوف (أي مديناً)، ويعد هذا المنح وهذا القرض ربوياً ولا تتم هذه العملية إلا في البنوك التجارية التقليدية.

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٢٢١، الودائع المصرفية، حميد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد(٩)، ص٥٦٦.

(٢) الودائع المصرفية، حميد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمؤتمر الإسلامي بجدة، العدد(٩)، ص٥٦٦.

(٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ص٢٨٦.

أما في البنوك الإسلامية التي تعمل على مبدأ استبعاد التعامل بالفائدة (الربا)، فإنها لا تمنح مثل هذه القروض ولا تعمل بالسحب المكشوف أن هذا العمل كما أسلفنا يندرج تحت إطار العمل الربوي، والبديل لدى البنوك الإسلامية هو أن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات الإنتاجية بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية لتلك المشروعات، وذلك وفق عقود شرعية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما قد تقوم المصارف الإسلامية بالإقراض الحسن للأفراد في حالات معينة مثل: (الزواج، العلاج، الكوارث، حوادث الوفيات، الديون، وغيرها)، ويتم ذلك بموجب سند كفالة يعد كمستوثق لسداد ديونها، ويحق لها أن تسترد المصاريف الفعلية التي أنفقتها مقابل منح القرض، وعلى العموم فأن منح الائتمان لقطاع الأفراد في المصارف الإسلامية يعد محدوداً جداً؛ نظراً لأن النشاط الرئيسي لهذه المصارف ينصب على تفعيل القطاع الاستثماري وليس على النشاط الائتماني.

ثالثاً: بيع وشراء العملات:

تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء العملات(صرف العملات)، وتحويل العملات داخل الدولة وخارجها عن طريق البنوك الأخرى، وتتقاضى مقابل تقديم هذه الخدمة عمولة معينة بعد تغطية مصاريفها، وليس هنالك ما يمنع قيام المصرف الإسلامي بهذا النشاط بشرط أن يكون يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغيره جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة، كما لا يشترط في (يد بيد) أن تكون عملة حقيقية، فقد تكون شيكات سياحية أو شيك عادي أو سند تمويل لأن هذه جميعاً تقوم مقام العملة الحقيقية، كما أن عملية التحويل للعملات داخل وخارج

الدولة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه يبرز فيها صورة الوكالة والإنابة والوكالة جائزة شرعاً ويحق للمصرف الإسلامي أن يتقاضى أجرة تمثل عمولته[١].

الأدلة على مشروعية بيع وشراء العملات:

من القرآن: قول الله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، فالآية تدل على إباحة جميع أنواع البيوع، والصرف بيع، فليس فيه ظلم ولا أكل لأموال الناس بالباطل ولا يشمل على معايير من المعايير التي تجعل البيع حراماً ما التزم فيه أحكام الصرف المعروفة فقهاً[٢].

ومن السنة النبوية: حديث عمر بن الخطاب I، عن رسول الله ﷺ قال: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[٣]»[٤]،**

رابعاً تحصيل الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير (أي نقل ملكيتها من المظهر إلى المظهر إليه)،وهي تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع

---

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٨٩، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢١.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٤٦٠.

(٣) (هاء وهاء) أي يقول أحدهما (هاء) يعني خذ ويقول الآخر (هاء) يعني هات والمراد أنهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق، انظر: تعليق مصطفى البغا حاشية صحيح البخاري، (٦٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٨/٣، ٧٤)، باب بيع الطعام والحكرة، وبيع الذهب بالذهب، حديث رقم (٢١٣٤، ٢١٧٥)، وأخرجه مسلم في المساقاة -باب الصرف وبيع الورق بالذهب ديناً، (١٢١٠/٣)، حديث رقم (١٥٨٧).

عليها، أو بعد أجل قصير وجرى العرف قبولها كأداة وفاء بدلاً عن النقود وهي (الشيك، الكمبيالة، والسند الإذني)[١].

الشيك: هو عبارة عن أمر مكتوب من العميل إلى المصرف الذي فيه حساب جار ليدفع إلى حامل الشيك أو إلى شخص ثالث مبلغ معين، وهذا النوع من التعامل لا غبار عليه من الناحية الشرعية لأنه تنفيذ لعقد الوديعة بين الطرفين وخالٍ من الربا[٢].

الكمبيالة: هو صك مكتوب يأمر في الساحب (الدائن) شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه (المدين)، بدفع مبلغ معين، في تاريخ معين، لشخص معين حامل الصك (المستفيد)، وعرفت الكمبيالة أيضاً بأنها: أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية يتوجه بها شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله[٣].

---

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي، وأنور عبد الكريم، صـ٢٨٧، النظام الاقتصادي في الإسلام، كايد يوسف وآخرون، صـ٤٥٨، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢١.

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، صـ ٣٤٣، أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية، (٣٣٣/٥)، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢١.

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، صـ ٣٤٣، حاشية الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٨٧، أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية، (٣٣٣/٥)، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢١، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، صـ١٤٦.

الفرق بين الشيك والكمبيالة[١]:

لا شك أن الشيك يشبه الكمبيالة في كثير من خصائصها كما أنه يختلف عنها في بعض خصائصه وفيما تقدم لنا يتضح أن الشيك يشبه الكمبيالة فيما يلي:

١. افتراض وجود ثلاثة أطراف هي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد في الغالب.
٢. وجود علاقتين حقوقيتين إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه وهي الرصيد الدائن وهو ما يسمى بمقابل الوفاء، الثانية بين الساحب والمستفيد وهي وصول قيمة الكمبيالة أو الشيك.
٣. قدرتهما على القيام بتسوية ما يرتبانه من علاقات قانونية بين المتعاملين بهما بعملية وفاء واحدة.

ويختلف الشيك عن الكمبيالة فيما يلي:

١. أن الشيك يسحب عادة على مصرف وبندر أن يسحب على فرد عادي أو مؤسسة غير مصرفية في حين أن الكمبيالة تسحب على أي جهة أو فرد أهل للالتزام بها.
٢. أن الشيك واجب الدفع دائما لدى الاطلاع عليه ولا يجوز تأجيل دفعه بينما يغلب على الكمبيالة ألا تكون مستحقة الوفاء عند الاطلاع وإنما يجب وفاؤها بعد وقت يجرى تعيينه فيها.
٣. يشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه مدينا للساحب بما لا يقل عن قيمته فإن سحب شيك على غير مدين به اعتبر ذلك جريمة توجب العقوبة و تبقى للشيك قيمته المالية في ذمة ساحبه.

السند الإذني: السند الإذني عبارة عن صك يتعهد فيه محرر السند وهو (المدين)، بدفع مبلغ معين، في تاريخ معين، لشخص آخر هو المستفيد الذي يحمل السند (الدائن)[١].

(١) المرجع السابق.

كما عرف بأنه: التزام مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة، يتضمن تعهد شخص معين يسمى: المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخصي يسمى: المستفيد، ويفترق عن الكمبيالة في: أنه لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين: المحرر: وهو المدين، والمستفيد: وهو الدائن، ويتفرع عن هذا الفارق الجوهري سلسلة من فوارق أخرى، فلا محل في السند الإذني لمقابل الوفاء، ولا مجال فيه للقبول؛ لأن محرر السند ملتزم مقدما بدفع قيمته في ميعاد الاستحقاق(٢).

و بالعودة إلى الكمبيالة والسند الإذني وطريقة عملهما لا تعدوا أن تكون قرضاً ربوياً يقدمه المصرف لعملائه، كأن يقدم الدائن إلى المصرف كمبيالة ٠سند دين) لم يحن موعد استحقاقها ويطلب من المصرف دفع قيمتها مقابل خصم جزء من هذه القيمة (فائدة) مقابل المدة المتبقية لاستحقاقها، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية الكمبيالة إلى المصرف الذي يقوم عند تاريخ الاستحقاق بمطالبة المدين بالسداد ويحصل قيمتها كاملة، فالمبلغ المخصوم إذاً مقابل التأجيل وهذا الربا بعينه، ويدخل فيهما ربا الفضل من جهة (لأنها بيع نقد بجنسه متفاضلا)، وربا النسيئة من جهة أخرى (لأن المصرف أقرض صاحب الأوراق المالية بفائدة مخصومة من الأصل نظير الآجل)، وكلاهما غير جائز شرعاً(٣).

---

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، صـ ٣٤٥، حاشية الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٨٧.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية، (٣٤٣/٥)، صـ٢٢١، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٠)، صـ٤٣.

(٣) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، السالوس، صـ ١٤٧، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢١، وما بعدها، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٨٧.

التكييف الشرعي لهذه العملية إما أن يقوم المصرف بدفع قيمة الكمبيالة دون خصم (أي دون أخذ مقابل ذلك فائدة)، واعتبار قيمة الكمبيالة المدفوعة من قبيل القرض الحسن لاسيما إذا كان للمستفيد حساب جار في المصرف؛ لاستفادة المصرف من مثل هذه الحسابات[١].

أو يقوم المصرف بتحصيل الأوراق التجارية (الكمبيالة- السند الإذني) عند استحقاقها، وإدخالها في حسابات أصحابها لقاء عمولة معينة يتقاضاها نظير خدمته، وتعد هذه الخدمات جائزة شرعاً طالما تقتصر على تحصيل نفس قيمة الورقة التجارية دون تحصيل فوائدها الربوية، وتعد هذه العملية إنابة (أي أن البنك ينوب عن صاحب الورقة في التحصيل عندما يحين وقت الاستحقاق) والوكيل يستحق الأجر والعمولة لقاء خدمته[٢].

خامساً الاعتمادات المستندية:

يجب عليك في هذا الموضوع أن تميز بين عدة مفاهيم أساسية وهي (الاعتماد- الاعتماد المستندي- خطاب الضمان)، وسنبينها كما يلي:

١. **الاعتماد:** وهو مجرد وعد أو عقد من المصرف بأن يرصد مبلغاً من المال يضعه تحت تصرف العميل ولمدة محدودة، بحيث يتمكن العميل من خلاله سحب المبلغ المرصود دفعة واحدة، أو على دفعات متتالية، على أن يتعهد العميل برد المبلغ الأصلي مضاف إليه الفوائد والعمولات المصرفية المستحقة، وهذا يعني أن فتح الاعتماد ليس أكثر من وعد أو تعهد بالقرض[٣].

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢٢.
(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، صـ٢٨٨.
(٣) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، السالوس، صـ١٤٦، الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم صـ٢٨٨

٢. **الاعتماد المستندي:** هو ليس مجرد وعد بالقرض، إنما هو تعهد مكتوب يصدره المصرف بناء على طلب أحد التجار المستوردين (المشتري) لصالح الجهة المصدرة (البائع) يقرر فيه المصرف أنه اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً معيناً من المال يلتزم بدفعه له مقابل مستندات تثبت شحن البضاعة المعنية، ومطابقتها لشروط الاعتماد، ودور المصرف هنا هو دور المتعهد للبائع بوفاء دين المشتري لقاء البضاعة المصدرة إليه[١].

أو هو التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، وبإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف[٢].

ومع ذلك تبقى مشكلة (الاعتمادات المستندية) قائمة بدون حل جذري ومقبول ما دامت المصارف الإسلامية محدودة في عددها ونشاطها، إذ إنه وإن قبل البنك المحلي بتغطية الاعتماد دون احتساب فوائد فقد لا يقبل البنك الأجنبي بذلك[٣].

٣. **خطاب الضمان:** ويسمى أيضا الكفالة المصرفية، وهو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول.

والفرق بين الاعتماد المستندي وخطاب الضمان هو أنه ليس الغرض من خطاب الضمان دفع المبالغ المترتبة على المستورد للبائع، وإنما الغرض منه مجرد ضمانة لإثبات جدية الرغبة في تقديم العطاء، وغالباً يستخدم في العطاءات الكبيرة.

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، محمود الوادي وأنور عبد الكريم صـ٢٨٨، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢٣.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلامي، كايد يوسف وآخرون، صـ٤٥٩.

(٣) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢٢، وما بعدها.

سادساً التحويلات المصرفية:

الحوالة في الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة فمتى تم الإيجاب والقبول تَحْمِيلاً وَتَحَمُّلاً لأداء الدين من الْمُحْتَمِل إلى الدائن، بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية (الدائن والمدين والملتزم بالأداء)، مع الاستيفاء لسائر الشرائط فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية[١]. من الخدمات المصرفية التحويلات: وتتم بأحد طريقين:

الأول: أن يدفع شخص إلى مصرف ما مبلغا من المال ليحوله إلى شخص بعينه في بلد آخر، فيحرر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر أو فرع له في البلد المطلوب تحويل المبلغ إليه يأمره بدفع المبلغ إلى الشخص الذي عينه طالب التحويل، فيتسلم دافع المبلغ سند التحويل ليقوم بتسليمه محتواه أو يرسله إلى الشخص الذي يريد تسليمه المبلغ ليقبض قيمته، وهذا ما يسمى بالتحويل المصرفي.

الثاني: أن يقوم المصرف بناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى الشخص المعين دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك، ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي[٢].

وكما تم التحويل من بلد إلى بلد فقد يكون في البلد نفسه بين مصرف وفروعه وبين حساب شخص في مصرف وحسابه في مصرف آخر. والغالب أن التحويل المصرفي والبريدي لا يتم إلا بعمولة يأخذها البنك في مقابل قيامه بهذه المهمة. والوصف الإسلامي للتحويلات المصرفية: بأن التحويلات المصرفية عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث بمعنى: أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعا من حيث أصله[٣].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٦٩/١٨).
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية، (٣٤٦/٥).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، (

القسم الثاني
الخدمات الاستثمارية والتمويلية

بادئ الأمر لابد لنا من التعريف بالمصطلحين: (الاستثمار، والتمويل) حتى يسهل عليك الإلمام بالموضوع.

أولا: التعريف بالاستثمار:

فالاستثمار في اللغة: يعني طلب الحصول على الثمرة[١]، والثمار (أو الغلات أو العوائد) لابد لها من أصول (ثروة) ثابتة أو متداولة كالأشجار أو الآلات أو الأراضي أو الأسهم[٢].

والاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين: ليس بعيداً عن هذا فهو تكوين أصول ثابتة أو متداولة بقصد الإنتاج أو تنمية الإنتاج من طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو المنشأة أو المجتمع و لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي[٣].

أو هو الزيادة في الموجودات العينية أو السلع (رأس المال) التي تستعمل في إنتاج سلع وخدمات أخرى، فالاستثمار هو إذن الزيادة في رأس المال وهو يشمل الزيادة في المباني، والآلات، والتجهيزات، والمخزون من المواد الأولية التي تستخدمها

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، الفيروز أبادي، (٣٨٨/١)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، صـ٥٠.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، توفيق المصري، صـ١٩٨.

(٣) المرجع نفسه.

الوحدة الإنتاجية، كالمصنع [١]. و كما أسلفنا فإن الاستثمار الذي يتم عن طريق المصارف الإسلامية، هو عملية إنعاش لعملية التنمية الاقتصادية، والنهوض باقتصاد البلد، عن طريق تشجيع ودعم المشروعات، والقضاء على البطالة و غيرها من العمليات.

ثانياً: التعريف بالتمويل:

التمويل في اللغة: مصدر موَّل، والمال هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال[٢]، والتمويل هو الفعل: أي هو تقديم أو دفع المال، مول المشروع: أمدّه بمال، قدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ[٣].

والتمويل في اصطلاح الاقتصاديين: مفهوم التمويل يدور حول تدبير المال أو الموارد اللازمة لمباشرة النشاط الاقتصادي إنتاجاً أو استهلاكاً، والأصل أن يمول كل فرد أو وحدة نشاطه من ماله الخاص وهو ما يطلق عليه التمويل الذاتي، ونظراً لتوسع الأنشطة وقصور الموارد الذاتية فإن الإنسان يلجأ للغير للحصول على التمويل اللازم له، ويطلق على من يحتاج إلى تمويل لقصور تمويله الذاتي (فئات العجز)كما يطلق على من لديه مدخرات (فئات الفائض) ومن أجل ذلك يعرف التمويل في معناه الخاص بأنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض إلى فئات العجز.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧٠٤/٩).
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٦٣٥/١١)، مادة (مول).
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، عبد الجبار مختار، (٢١٣٩/٣).

ثالثاً: أساليب تمويل الاستثمار والتجارة:

لتمويل النشاطات الاستثمارية المختلفة: (عقارية، زراعية، صناعية، حرفية) تتخذ المصارف الإسلامية أساليب متعددة منها[١]:

١. **التمويل المباشر من قبل البنك (المصرف):** و ذلك في حالة الاستثمار العقاري (شراء الأراضي، بناء الشقق والمنازل وبيعها)، أو في حالة التجارة (الاستيراد والتصدير)، أو إنشاء بعض المؤسسات الإسلامية الأخرى كـ(شركة التأمين الإسلامية)، وغيرها.

٢. **التمويل بالمشاركة:** أي أن البنك يكون أحد الشركاء في تمويل مشروع ما، وتختلف النسبة التمويلية وشروط المشاركة من مشروع إلى آخر.

٣. **التمويل عن طريق المضاربة:** وقيام طرف آخر بالعمل في النشاط أو المشروع على أساس المشاركة في الربح والخسارة، بمعنى أن البنك (المصرف) يقدم رأس المال لشخص ما للقيام بالعمل على مشروع ما، على أن تقسم الأرباح بين البنك والعامل بالنسبة المتفق عليها، وإن كان هنالك خسارة في المشروع يتحملها البنك الممول فقط ولا يأخذ العامل شيء من رأس المال مقابل جهده في حالة الخسارة[٢].

٤. **التمويل لعروض التجارة عن طريق بيع المرابحة وبيع الأجل أو بيع التقسيط:** وهو بيع السلعة بثمن مؤجل أكبر من الثمن في حالة النقد أو الحال بشروط ثلاثة: (تحديد الثمن- والأجل- وقبول الطرفين بهما)، وسنتحدث عن هذه البيوع (بيع المرابحة وبيع التقسيط) بالتفصيل في الوحدة العاشرة من هذا المقرر.

---

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢٨.

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، صـ١٣٤، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، صـ٢٢٨.

تدريب(١):

وردت أحاديث تنهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفة، ارجع إلى كتب الحديث اذكر هذين الحديثين ومن كتب شروح الحديث وكتب الفقه اذكر الأقوال في هذا النهي، ثم ناقش مع مدرسك ما توصلت إليه.

القسم الثالث
الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية

إن مما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية التجارية قيامه بالخدمات الاجتماعية إلى جانب الخدمات المصرفية والاستثمارية، فهي تستشعر دورها في المجتمع ومسؤوليتها تجاهه يحركها الوازع الديني والرقابة الإلهية، بخلاف البنوك التجارية التي يحركها سوى الحافز المادي فقط، ومن خلال هذا الوازع والإحساس بالمسؤولية نجد أن من أهم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية ما يلي:

أولاً: إدارة الزكاة:

من المعلوم أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام التي أوجبها الله للفقراء من أموال الأغنياء، ونعلم أن حروب الردة في عهد سيدنا أبي بكر ﷺ ضد قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، و لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، لما توفي رسول اللهﷺ ارتدت العرب، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا أبا بكر ، أتريد أن تقاتل العرب؟ قال: فقال أبو بكر: إنما قال رسول اللهﷺ:«**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهﷺ، لأقاتلنهم عَلَيْهِ[1].فوقف الصحابة جميعاً إلى جانب سيدنا أبي بكر ﷺ، فالزكاة كانت تؤدى في عهد رسول الله ﷺ وبعده أدوها كذلك، وكانوا يعرفون كيف يؤدوها لأن الرسولﷺ حدد مقادير الزكاة وأنصبتها فكان كل شيء بين ومعلوم.

(١) صحيح ابن خزيمة، (٧/٤)، باب الأمر بقتال مانع الزكاة، حديث رقم (٢٢٤٧).

وفي عصرنا جدت أمور كثيرة فقد يريد إخراج الزكاة و لكنه لا يدري ماذا يعمل؟ فمثلًا النقود الورقية لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ، وكذلك الشركات المساهمة والأسهم والسندات وودائع البنوك، والتأمين وغيرها[١].

نظرنا إلى المصارف الإسلامية لوجدنا أن معظمها تنص على إنشاء صندوق للزكاة تكون موارده من زكاة المساهمين والمودعين في البنك (المصرف) وغيرهم من خارج البنك، لتقوم إدارة مختصة بتوزيع هذه الموارد على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين[٢].

ثانياً: القرض الحسن:

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في سورتين الأولى في قول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾ [سورة البقرة:٢٤٥]، والثانية في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾ [سورة الحديد:١١].

فالقرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء. يقال: أقرض فلان فلانا؛ إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والاسم منه القرض، وهو ما أعطيته لتكافئ عليه[٣]، والقرض الحسن: هو قرض بلا ربح أو فائدة تجارية، فهو بديل للقرض الربوي الذي يجري في البنوك التجارية التقليدية، وتقوم البنوك الإسلامية بالقرض الحسن لصالح المحتاجين من أبناء المسلمين[٤].

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، صـ٦٢١.
(٢) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، سعيد مرطان، صـ٢٣٦.
(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، صـ٣٦١.
(٤) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، سعيد مرطان، صـ٢٣٦.

ثالثاً: تأمين السلع الضرورية:

كلمة التأمين مأخوذة من (الأمن)، وهو عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح غيره يأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين[١]. فالتأمين عقد مستحدث، نشأ في غياب الدولة الإسلامية بعيداً عن تطبيق شرع الله ﷻ فبابه واسع جداً، و هو من المعاملات المعاصرة، وتتعامل به البنوك التقليدية التجارية ويسمى عند إذ التأمين التجاري، وهذا النوع هو الذي يرى فيه فقهاء الشريعة الإسلامية شبه الربا والغرر والغبن والقمار والمراهنة، وأن فيه جهالة وأكلاً لأموال الناس بالباطل[٢].

أما في البنوك الإسلامية فهنالك التأمين التعاوني: والذي يقوم على مبدأ التعاون والتكاتف وفعل الخير دون أرباح أو عوائد، مثال لذلك: هو تصورنا لجماعة يتعرضون لنوع من المخاطر، كَوَّنوا فيما بينهم نظاما تعاونيا ما، كجمعية أو صندوق، ودفعوا مبالغ نقدية يُؤدَّى من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر، فإن لم تفِ المبالغ التي دفعوها سددوا الفرق المطلوب، وإن زاد منها شيء بعد التعويضات أعيد إليهم أو جعل رصيدا للمستقبل، هذه الجماعة لم تهدف إلى تحقيق ربح، بل تعاون على البر، الذي أمر به الكتاب الكريم، وهذا بخلاف ما عليه البنوك التجارية التي تهدف للفائدة في كل أعمالها[٣].

(١) موسوعة الحضارة الإسلامية والاقتصاد في الفكر الإسلامي، شلبي، صـ١٦٦.
(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، صـ٤٧٦.
(٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، صـ٤٧٦، وما بعدها.

مثال آخر: قد تضطر المصارف الإسلامية في بعض الأحيان إلى الدخول في مشاريع غير مربحة مادياً، إلا إنها ضرورية لأفراد المجتمع مثل: استيراد المواد الغذائية[١].

تدريب(٢)

لعقود التأمين صور مختلفة يتعامل بها البنك التقليدي والبنك الإسلامي، ارجع إلى كتب الاقتصاد الإسلامي وبين هذه الصور في البنك التقليدي والبنك الإسلامي، بإمكانك الاستعانة بمراجع الوحدة وغيرها من المراجع.

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي، سعيد مرطان، صـ٢٣٦.

تقويم الوحدة:

١. ما لمقصود بالودائع المصرفية وبماذا تتميز؟
٢. عدد أنواع الودائع المصرفية؟
٣. ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة أو (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ:
أ- الحسابات الجارية هي الودائع التي لا يمكن سحبها كاملة ولا يتم التعامل معها بالشيكات ( ).
ب- في المصارف الإسلامية يتم أخذ فوائد على الودائع الادخارية ( ).
ت- الودائع الآجلة هي عقد شراكة بين المودع والمصرف وهذا العقد يترتب عليه أرباح للمودع باعتباره شريك للمصرف ( ).
ث- البنوك الإسلامية تتعامل بالسحب المكشوف ( ).
ج- تقوم البنوك الإسلامية ببيع وشراء العملات (تحويل العملات) مثلها مثل البنوك التجارية ( ).
٤. عرف كلاً من: (الأوراق التجارية – التظهير- الشيك - الكمبيالة- السند الإذني)؟
٥. فرق بين كل من: (الشيك والكمبيالة-الكمبيالة والسند الإذني)؟
٦. وضح الطرق التي تتم عن طريقها الحوالة؟
٧. وضح مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين؟ ثم عدد أساليبه في المصارف الإسلامية؟
٨. ناقش مسألة بيع التقسيط ثم بين الراجح في هذا الأمر؟
٩. اذكر بعض الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي؟

مراجع الوحدة:

١. **أبحاث هيئة كبار العلماء**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٧) أجزاء،٢٠٠١م-٢٠٠٤م.

٢. **أصول الاقتصاد الإسلامي**، رفيق يونس المصري، ط(١)، دار القلم – سوريا-دمشق، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣. **الاقتصاد الإسلامي**، محمود الوادي وأنور عبد الكريم، ط (١)، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع -القاهرة- مصر، ٢٠١٣م.

٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج(٩)، ط(١)،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).

٥. **المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء (٥)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (٤٥) جزءا، الطبعة: الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧. **النظام الاقتصادي في الإسلامي**، كايد يوسف قرعوش وآخرون، ط(٢)، جامعة القدس – عمان - ٢٠٠٩م.

٨. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، عبد الله بن سليمان المنيع، ط (١)، المكتب الإسلامي-بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (٤) أجزاء، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٠. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

١١. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، عدد الأجزاء: ١٥، ط (٣)، دار صادر – بيروت، - ١٤١٤ هـ.

١٢. **مدخل للفكر الاقتصاد في الإسلام**، سعيد سعد مرطان، ط(٢)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

١٣. **موسوع القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، علي أحمد السالوس، (ط٧)، دار الثقافة -الدوحة- قطر، مكتبة دار القرآن-القاهرة- مصر.

١٤. **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ٩٥ جزءا.

١٥. **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، «٦» أجزاء، دار الفكر، 1979- ١٣٩٩هـ م.

١٦. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، نزيه حماد، ط (١)، دار القلم – دمشق، ١٤٢٩ 2008-هـ م.

١٧.**معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط (١)،عالم الكتب، ١٤٢٩ 2008 - هـ م

١٨.**موسوعة الحضارة الإسلامية الاقتصاد في الفكر الإسلامي**، أحمد شلبي، (١٠) أجزاء، ط (١٠)، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة- مصر، ١٩٩٣م.

الوحدة العاشرة
الأعمال الاستثمارية

وفيها قسمان:

- القسم الأول: المضاربة والمشاركة والمرابحة.
- القسم الثاني: بيع التقسيط وبيع الاستصناع.

مقدمة الوحدة:

مرحباً بك عزيزي الدارس: إلى الوحدة العاشرة من هذا المقرر (**مباحث في النظام الاقتصاد الإسلامي**)، وموضوعها (**الأعمال الاستثمارية**) آملاً أن تحقق الأهداف المتوخاة من الوحدة والتي تتضمن بعض الأعمال الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية لخدمة المجتمع والدولة الإسلامية وفق الأحكام الشرعية، تاركين لك الرجوع إلى المراجع الواردة في الوحدة وغيرها من المراجع ذات الاختصاص لتتوسع في الدراسة، وتجيب عن التساؤلات التي قد تواجهك فيما يخص دراستك لأعمال الاستثمارية، آملين من خلال قيامك بالمطلوب منك فعله أن تحقق الفائدة التي نرجوها من دراسة هذا المساق، وقد أضاف لك الجديد في مجاله

أهداف الوحدة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة نأمل منك عزيزي الدارس أن تكون قادر على أن:

- **توضح مفهوم المضاربة والمشاركة والمرابحة، وتفرق بين كل نوع من هذه الأعمال الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.**
- **تشرح البيع المنتهي بالتملك.**
- **تعرف البيوع التالية: (بيع التقسيط – بيع الاستصناع) وتبين أحكامها.**
- **تبين الفارق بين: (بيع التقسيط– بيع الاستصناع).**

القسم الأول
المضاربة والمشاركة والمرابحة

أولاً: المضاربة:

المضاربة في اللغة: ضَرَبَ فِي الأَرض إذا سَارَ فِيهَا مُسَافِرًا فَهُوَ ضارِبٌ. والضَّرْبُ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الأَعمال، إلا قَلِيلًا. ضَرَبَ فِي التِّجَارَةِ وَفِي الأَرض وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وضارَبه فِي الْمَالِ، مِنَ الْمُضارَبة: وَهِيَ القِراضُ. والمُضارَبةُ: أَن تُعْطِيَ إِنساناً مِنْ مَالِكَ مَا يَتَّجِرُ فِيهِ عَلَى أَن يَكُونَ الربحُ بَيْنَكُمَا، أو يكونَ لَهُ سهمٌ معلومٌ مِنَ الرِّبْح. وكأَنه مأْخوذ مِنَ الضَّرْب فِي الأَرض لِطَلَبِ الرِّزْقِ. قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل:٢٠]، قَالَ: وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا الْمَعْنَى، يُقَالُ لِلْعَامِلِ: ضارِبٌ، لأَنه هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ فِي الأَرضِ. قَالَ: وَجَائِزٌ أَن يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَمِنَ الْعَامِلِ يُسَمَّى مُضارباً، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضارِبُ صاحِبَه، وَكَذَلِكَ الْمُقارِضُ. وَقَالَ النَّضْرُ: الْمُضارِبُ صاحبُ الْمَالِ وَالَّذِي يأْخذ المالَ: كِلَاهُمَا مُضارِبٌ: هَذَا يُضارِبُه وَذَاكَ يُضارِبُه[1].

المضاربة في الاصطلاح: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً فالمضاربة و المقارضة والقراض كلها بمعنى واحد و هي: دفع المال إلى من يعمل فيه

(١) لسان العرب، ابن منظور، (٥٤٤/١)، فصل الضاد مادة (ضرب)

على أن يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه[١].وتسمى قراضا، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه.

وتسمى أيضا: معاملة، والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه[٢].

ومن الملاحظ في التعاريف السابقة أنها تعاريف عامة للمضاربة تركت على إطلاقها دون تقييد للعمل الذي يقوم به العامل أكان شرعي أم لا؟، مباح حلال أم حرام؟، ومن هنا نقول إن **المضاربة في الاقتصاد الإسلامي هي: عقد بين طرفين على أن يدفع الطرف الأول ماله للطرف الثاني ليتجر فيه في الحلال وفي حالة الربح ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق المبرم في العقد وفي حالة الخسارة تخصم من رأس المال وليس على العامل شيء منها إلا جهده الذي ذهب سدى ما دامت الخسارة قد تمت دون تفريط منه.**

حكمها: جائزة بالإجماع[٣]، ومما نقل عن الإجماع كما ورد عند بعض الفقهاء، كـ السيوطي قال: (اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز المضاربة)[٤]، وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة)[٥].

---

(١) فقه المعاملات، عدد من المؤلفين، (٣٧٥/١)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة القحطاني وآخرون، (٥٧٣/٤).

(٢) فقه السنة، سيد سابق، (٢٠٢/٣).

(٣) من الذين نقلوا عن الإجماع في هذه المسألة: الإمام ابن المنذر، في كتابة الإجماع ص٥٨، وكذلك الإمام ابن حزم، في كتابه مراتب الإجماع، ص٩٣، والإمام ابن عبد البر، في كتابه الاستذكار (٣/٧)، وابن قدامة في كتابه المشهور المغني (١٩/٥)، والسيوطي في كتابه جواهر العقود (١٩٣/١) وغيرهم

(٤) جواهر العقود، (١٩٤/١).

(٥) المغني الابن قدامة، (١٩/٥).

وفي الجاهلية عرفت المضاربة، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير والمرأة والصغير والمريض، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر بها بجزء نسبي من الربح، وقد خرج محمد ﷺ قبل بعثته يتاجر بمال خديجة رضي الله عنها، وأقر رسول الله ﷺ ذلك النوع في الإسلام وعمل به المسلمون(١).

الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة(٢)

الفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة أن القرض يحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقترض، والزمن الذي يستغرقه القرض، كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة. أما في المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة، ولا في حالة عدم وجود ربح. والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمر لنفسه فقط، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيراً فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة.

أما المضارب فهي شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معاً، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال، والكسب -مهما قل أو كثر- يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب.

(١) انظر: موسوعة الحضارة الإسلامية والاقتصاد في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، (٩٥/٤).
(٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، صـ١٣٥.

ثانياً: المشاركة:

المشاركة: هي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح[١]، وتعتبر المشاركة أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر بالأساس بنوك مشاركة، وهو الأمر الذي يميزها عن البنوك التقليدية. وفي هذه الصيغة يوجد أكثر من مساهم واحد بالأموال حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصته أو نسبة كل طرف في رأس المال. وتتم المشاركة في أغلب الأحيان في البنوك الإسلامية في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من العملاء. إذ يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ الإسلامية الأكثر ملائمة لتمويل المشروعات وبديلا تمويليا لنظام الفائدة والضمانات المستقبلية، والمشاركة هنا فلا يقصد بها أن يكون العميل شريكاً في رأس مال الشركة (البنك)، إنما الشراكة تحدث في العمل الذي سيتفقان عليه معاً، **مثال** لذلك: كأن يريد شخص ما شراء مسكن أو مبنى قائم، أو أرض زراعية، ولا يجد المال الكافي، حينئذ يبحث عن شريك ويشتريان معاً العقار أو الأرض، ويكون لكل منهما بقدر رأس ماله، وتستمر الشراكة في المغنم والمغرم تبعاً للضوابط الشرعية، وتستعمل البنوك الإسلامية هذه الصيغة (صيغ المشاركة) على النحو الآتي[٢]:

١. **المشاركة القصيرة الأجل:** (تمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو سنة مالية).
٢. **مشاركة دائمة:** يصبح فيها البنك شريكا في المشروع مثل بقية الشركاء له ما عليهم وعليه ما عليهم، كما تعرف بالمشاركة الطويلة الأجل (وتسمى أحيانا

(١) الودائع المصرفية، احمد الحسيني، ص١٨٣.

(٢) انظر: التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، هيا جميل بشارات، ص٦٨.

المشاركة في رأس المال)، مثال ذلك أسهم مشاركة، وهي تعتبر صكوك مقارضة فالسهم لا يمثل حصة في رأس المال الشركات الثابت، ولا في أصولها الثابت وحقوقها، و إنما سهم المشاركة يمثل حصة في مشروع تقوم به هذه الشركة (البنك) باعتبارها عامل المضاربة، و لها نصيبها من الربح مقابل عملها[١].

٣. **المشاركة المنتهية بالتمليك:**(ويطلق عليها أحيانا المشاركة المتناقصة)، إذ يتم الاتفاق بين البنك وصاحب المشروع التنازل التدريجي لحصته في رأس المال لفائدته وفق جدول زمني محدد. أو بعبارة أخرى هي شركة يعطي فيها البنك المشارك بحصة في تمويل رأس المال الحق للشريك في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها في عقد المشاركة[٢].

ثالثاً: المرابحة:

المرابحة في اللغة: من الربح، وهي البيع برأس المال مع زيادة معلومة[٣]، وقال الجرجاني: المرابحة: هي البيع بزيادة على الثمن الأول[٤].

والمرابحة في الاصطلاح: قال ابن قدامة: معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو عليّ

(١) الاقتصاد الإسلامي، السالوس، ص١٠١٤.

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، ص١٢٨.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٣٢٢/١).

(٤) التعريفات، ص٢١٠.

بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة[١].

شروط المرابحة:

يشترط في المرابحة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع صيغة العقد المتفق عليه ومن هذه الشروط: العلم بالثمن الأول والعلم بالربح وأن يكون رأس المال من المثليات: وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ إمَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا كَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، أو يَكُونَ قِيَمِيًّا لاَ مِثْل لَهُ كَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَأوتَةِ[٢].

ولأن بيع المرابحة يأتي في المرابحات الداخلية التي قامت بدلًا من فتح الاعتماد، وفي المرابحات الخارجية عند طلب فتح اعتماد مستندي، لهذا كان له دور في المصارف الإسلامية، وقد تحدد بيوع المرابحة في ضوء الفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد سنة ١٤٠٣ هـ (1983 م)، أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع السلعة مرابحة بعد أن يتملكها ويحوزها، ويقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم.

نضرب مثالا [٣]: المصرف اشترى سلعة من هنا أو من الخارج، وطلب أحدهم أن يشتريها مرابحة، وتم عقد وعد بيع المرابحة، ودفع العربون. وفي الطريق ضاعت السلعة أو هلكت، فمن المسئول عنها؟، المصرف الإسلامي هو المسؤول؛ لأنه وإن كان تملكها - لأنه اشتراها - إلا أنه لم يحزها، فلا يستطيع أن يبيعها. ولذلك فإنها إذا ضاعت أو تلفت أو هلكت فإن المصرف هو الذي يتحملها، ولو وصلت إلى الميناء وليس عنده

(١) المغني، (٢٨٠/٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (٣٢٠/٣٦)

(٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، صـ٦١١.

مخازن تكون السلعة موجودة، وليس المستندات فحسب، وإنما المستندات تكون قد وصلت من قبل، والسلعة وصلت أيضا إلى الميناء، فيأتي الواعد للشراء قائلًا السلعة وصلت، وأنت وعدت بالشراء، فحان الآن تنفيذ الوعد فتأتي لتشتري السلعة إذن هو يبيع الآن بعد أن ملك وحاز.

يأتي أحدهما ويقول: المصرف اشترى السلعة بمليون وباعها بمليون وخمسين ألفا، فما الفرق بينه وبين البنك الربوي الذي فتحنا عنده اعتمادا مستنديا، أو اعتمادا بمليون وأخذ فوائد خمسين ألفا؟ ما الفرق بين الاثنين؟ الفرق واضح جدا، ونضرب مثلا: بشيء عملي حدث_في قطر، وكان على سفينة واحدة، والبضاعة لرجل واحد، ولكنها كانت نتيجة اعتمادين مستندين، أحد الاعتمادين لمصرف إسلامي، والاعتماد الآخر لبنك ربوي.

ماذا حدث؟ المسلم هذا ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا أريد استيراد كذا، فقال له: أنت معك الثمن؟ قال: ليس معي الثمن، فقال المصرف: إذن أشتري ثم أبيع لك مرابحة. السلعة كذا، ومواصفات السلعة كذا، وسأستوردها، ثم أبيعها لك.

وكان العميل يريد كمية كبيرة، ولظروف قدرها المصرف رأى ألا يوافق إلا على شراء نصفها فقط، فذهب لبنك ربوي، وقال له: أريد استيراد سلعة كذا، فقال: لا مانع، أفتح لك اعتمادا مستنديا بمبلغ كذا، وحسب عمولة فتح الاعتماد المستندي، والمبلغ الذي يدفع بفائدة ربوية تبعا للقرض، رأس المال والقرض، ثم لا شأن له بالبضائع، وإنما يأتيه بالمستندات فقط.

اشترى كل من المصرفين البضائع المطلوبة، وشاء الله تعالى أن يتم شحنها على سفينة واحدة، وعندما وصلت هذه السفينة إلى مدينة بورسعيد - لأمر ما - تم الحجز على السفينة والبضائع.

التاجر هنا سمع بهذا، ذهب إلى المصرف الإسلامي وقال: البضائع حجزت في مدينة كذا، قال له المصرف: وما شأنك أنت؟ أنت تملك السلعة عندما نبيعها لك، هل بعناها لك؟ هي الآن ملك لنا، إذا تم الحجز هناك وضاعت السلعة فلا شيء عليك إطلاقا، أنت لا تتحمل أي شيء وإنما المصرف هو الذي يتحمل الثمن بالكامل؛ لأنه هو صاحب هذه السلعة، معنى هذا أن التاجر لا يفكر بجزء معين من البضائع، أصبح لا يفكر فيه، المصرف هو الذي يتصل بالدول ويتصل بشركات أخرى، ويحاول أن يأتي بها فإن لم يأت فالخسائر عليه هو.

ذهب للبنك الربوي فقال له البنك: وما شأننا نحن بهذا؟! أنت تتعامل معنا في فتح اعتماد مستندي، تريد قرضا بفائدة، ونحن ملزمون بالمستندات، تفضل هذه المستندات خذها، والبضائع هذه ثمنها كذا، دفعت يوم كذا، إذن أصبح عليك دين من يوم كذا بفائدة كذا، فعليك أن تدفع وإلا كلما تأجل كلما زادت الفائدة.

بعد مدة، وبمحاولات واتصالات، أمكن أن يفرج عن البضائع وأن تشحن من جديد، وأن تأتي، بعد هذا عندما وصلت كان المتفق عليه أن البضاعة هذه ثمنها كذا وربحها كذا، فظهر بعد إعادة الشحن من جديد خير هذا أصبح المكسب المتفق عليه أقل من الثمن المدفوع، يعني مثلا بضاعة بمليون والأرباح خمسون ألفا، تكلفت أكثر من الخمسين ألفا، ماذا يعمل المصرف الإسلامي؟ يتحمل الخسارة. ولذلك باعه كما اتفق، وأصبحت هذه السلعة التي أخذها التاجر كاملة بالثمن الذي اتفق عليه، والربح الذي اتفق عليه، وخرج المصرف الإسلامي من هذا خاسرا من الناحية المادية، ولكنه كسب كثيرا حيث شاءت إرادة الله ﷻ أن يتم.

القسم الثاني
وبيع التقسيط وبيع الاستصناع

أولاً: بيع التقسيط:

الشائع والمنتشر في بيع التقسيط: زيادة ثمن المبيع عن البيع في الحال[١]، بينما الأصل في الثمن الحلول، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، فالثمن إما أن يكون عينا أو دينا في الذمة ثم الثمن بالدين يجوز أن يكون معجلا و هو الأصل. و أن يكون مؤجلا. . .

والثمن المؤجل إما أن يكون إلى موعد معين لجميع الثمن، وإما أن يكون (منجما) مقسطا على مواعيد معلومة.

ففي الثمن الدين يختلف الحكم في أدائه بحسب كونه معجلا أو مؤجلا أو منجما، فإذا كان مؤجلا أو منجما يتعين أن يكون الأجل معلوما للمتعاقدين[٢]. و في هذا الصدد (بيع الأجل أو بيع التقسيط بزيادة) لابد أن نبين مسائل شرعية هامة وهي كما يلي[٣]:

المسألة الأولى: ذكرنا أن الشائع والمنتشر في بيع التقسيط زيادة ثمن المبيع عن البيع في الحال: فإذا لم يشر إلى البيع الحال (أي إذا لم يحدد سعر البيع نقدا في الحال)، واتفق البيعان من البداية على بيع التقسيط بالضوابط الشرعية،

(١) الاقتصاد الإسلامي، السالوس، صـ٥٥٠.
(٢) بيع التقسيط، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١١٦/٦).
(٣) الاقتصاد الإسلامي، السالوس، صـ٥٥٠.

فالبيع صحيح عند المذاهب الأربعة والجمهور. وإن كان هنالك من يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

المسألة الثانية: الغالب في بيع التقسيط أن يذكر أيضا سعر البيع نقدا، فما الحكم هنا؟ لاسيما أن في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[1].

ذكر السالوس في هذه المسألة آراء العديد من الفقهاء كـ (سماك، والشافعي والقاضي والخطابي وابن الأثير وطاووس و الشوكاني)، ثم انتهى إلى القول: و يؤخذ مما سبق أن المنع ليس بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط، وإنما في جهالة الثمن إذا لم يقع البيع بتاتا على النقد أو النسيئة، أما إذا اتفق البيعان على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع، ومما يؤيد ما سبق ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٣٦) تحت باب البيع بالثمن إلى أجلين:

فروى عن الزهري وطاووس وابن المسيب أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به، وروي مثله عن قتادة.

وروي عن الثوري قال: إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا كذا، فذهب به المشتري، فهو الخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أو كسب الثمين، وأبعد الأجلين.

---

(١) مسند الأمام احمد بن حنبل، (٢٠٣/١١) حديث رقم (٦٦٢٨).

وفي كتاب البيوع والأقضية من مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١١٩) جعل بابا عنوانه: الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان نسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا.

ومما رواه في هذا الباب: عن ابن عباس Λ قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا، وعن شعبة قال: سألت الحكم و حماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما. قال شعبة فذكرت ذلك للمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا تفرق على أحدهما.

المسألة الثالثة: تحديد الثمن وفوائد[١]التقسيط: يقول السالوس[٢]:

(من العقود التي اطلعت عليها وجدت البائع يذكر ثمن السلعة، ثم يذكر فوائد مدة التقسيط، فيقول مثلا: ثمن السيارة خمسون ألفا، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ويقسط الباقي على عشرة أشهر. وبعد هذا نجد عبارة: فوائد التأخير خمسة آلاف، فيكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف. وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته، ولذلك إذا رأى المشتري أن يعجل بأداء الدين تخصم منه الفوائد، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقدا من بدء التعاقد، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقط قبل موعدها، تخصم فوائد هذه الأقساط، وإذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها، تحسب فوائد تأخير إضافية تعادل سعر الفائدة السائد، وهكذا. وأعتقد أن التحريم هنا واضح جليّ).

المسألة الرابعة: في حالة البيع بالتقسيط أو الأجل في البنوك الإسلامية، إذا حل أجل الدفع (انتهت المهلة المحددة للدفع) ولم يستطع المشتري دفع الثمن فلا

(١) المقصود بـ(الفوائد) هنا: أي الزيادة الناجمة عن البيع بالتقسيط.
(٢)الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، صـ٥٥٤.

زيادة عليه ولا مؤاخذة إن كان معسراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٠]، بعكس الحال في البنوك التجارية فهنالك زيادة مقابل التأخير، وهذا هو الربا، لأن الزيادة هنا مقابل الأجل (التأخير)[١].

تدريب (١)

هل يدخل الربا في بيع التقسيط ناقش ذلك على ضوء ما فهمته مستعيناً بالمراجع الواردة في الوحدة.

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد مرطان، ص٢٢٨.

القسم الثاني
بيــع الاستصناع

أولاً تعريف الاستصناع:

الاستصناع في اللغة: استصنع، بمعنى طلب الصنعة، فيقال: استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، وأصله: صنع يصنع صنعا، فهو مصنوع وصنيع والصناعة حرفة الصانع، والصناعة: ما تستصنع من أمر، مثل أن يقال:اصنع لي ثوباً، اصنع لي خاتماً، ونحوها،[١].

وقد ورد لفظ (صنع) ومشتقاته في القرآن الكريم عشرين مرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰٓ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الرعد:٣١]،حيث أطلق على ما يصنعه الإنسان، ويطلق وعلى صناعة السفينة حيث قال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ﴾ [سورة هود:٣٨]، ومنها قوله تعالى:﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ [سورة طه:٤١]، قال الماوردي: (يحتمل وجهين أحدهما: خلقتك، مأخوذ من الصنعة، الثاني، اخترتك، مأخوذ من الصنيعة)[٢]، ومنها قوله تعالى:

﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة النمل:٨٨]، أي فعل الله الذي أتقن كل شيء، ويبدو أن الصنع أخص من

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢٠٨/٨)، مادة: (صنع)، المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون، (٥٢٥/١)، باب الصاد، مادة: (صنع).
(٢) تفسير الماوردي، (٤٠٤/٣).

مطلق الفعل، ومنها قوله تعالى في حق إدريس -عليه السلام-: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة الأنبياء:٨٠]، وغيرها من الآيات، والمقصود من هذا السرد أن هذه الكلمة مما شاع استعمالها في القرآن الكريم في معانيها اللغوية التي تشمل الحرفة، وغيرها من أي عمل كان، وفي إيجاد الشيء من العدم و نحو ذلك(١).

الاستصناع اصطلاحا: و قد عرف الاستصناع في عرف من قالوا به عدة تعريفات: منها تعريف رجحه الكاساني واختارته الموسوعة الفقهية (٢)وهو أن الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل(٣).

ثانياً: صورة الاستصناع وحكمة:

يقول علي السالوس بعد أن سرد أقوال علماء المذاهب الثلاثة Ξ في عقد الاستصناع(٤):

مما سبق نرى أن المذاهب الثلاثة لم تجعل الاستصناع عقدا مستقلا، وإنما جعلوه ضمن السلم. فالمالكية خصصوا جزء من كتاب السلم للسلم في الصناعات، أو السلف في الصناعات، وضربوا أمثلة لما كان يصنع في عصرهم، وأجازوه بشروط السلم.

---

(١) عقد الاستصناع، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨١٣/٧)، عقد الاستصناع، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧٦١/٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة أوقاف الكويت: (٣٢٥/٣).

(٣) بدائع الصنائع، (٢/٥).

(٤) عقد الاستصناع، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧٧٣/٧)، كذلك أورد هذا الخلاف القرة داغي في بحثه: عقد الاستصناع انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧١٨/٧),

أما الشافعية فقد أجازوا السلم فيما صنع من جنس واحد فقط كالحديد، أو النحاس، أو الرصاص، أو غيرها، ولم يجيزوه فيما يجمع أجناسا مقصودة لا تتميز: كطست من نحاس وحديد، وكالغالية: وهي مركبة من دهن مع مسك وعنبر أو عود وكافور، وجعلوا مثل هذا لا يجوز إلا يدا بيد.

وإجازتهم ما صب في قالب لا يخرج عن قولهم هنا، لا كما ذكره بعض الكاتبين، فإنهم لم يجيزوه إلا بالشرط السابق، أي أن يكون الأصل المذاب في القالب من جنس واحد، وما نقلته من أقوالهم ينص على هذا الشرط، وقد جعل الإمام الشافعي هذا الشرط عامّا حيث قال بعد ذكره: " و هكذا كل ما استصنع".

أما ما يجمع أجناسا مقصودة تتميز، كالقطن والحرير، فهو موضع خلاف بينهم، والأصح في المذهب الجواز بشرط علم العاقدين بوزن كل ما أجزائه.

والحنابلة لا يكادون يختلفون عن الشافعية إلا في القليل من الفروع التطبيقية.أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم، غير أن المالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، على حين لم يجز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناسا مقصودة لا تتميز.

إن عقد الاستصناع - بهذا المعنى الخاص - عقد مستقل له كيانه الخاص، وشروطه الخاصة وآثاره الخاصة، والاستصناع باعتباره عقدا لابد من توافر أركانه، وهي العاقدان والمعقود عليه - أي ثمن والمستصنع - والإيجاب والقبول أي ما يدل على الرضا من قول، أو فعل أو إشارة، أو كتابة (٥) وكذلك له شروطه العامة مما ذكره

الفقهاء من شروط العقد، من أهلية التعاقد، وعدم وجود عيوب الرضا، وعدم الفصل الكثير بين الإيجاب والقبول، وأن يكون المحل حلالا، ونحو ذلك[١].

ثالثاً: شروط الاستصناع:

شروط الاستصناع الخاصة به:

للإستصناع شروط خاصة به وهي:

١- أن يذكر العقد أوصاف الشيء المراد صنعه على شكل يؤدي إلى بيانه وتكوين العلم به، يقول الكاساني: (وأما شرائط جوازه فمنها بيان جنس المصنوع ونوعه، وقدره، وصفته، لأنه لا يصير معلوما بدونه).

٢- وأن يكون الاستصناع في الأشياء التي جرى العرف بالتعامل بها، وقد ذكر فقهاء الحنفية عدة أمثلة لذلك فقالوا: مثل استصناع الحديد والرصاص والنحاس، والزجاج، والخفاف، والنعال ونحو ذلك غير أنه من الجدير بالتنويه به أن هذه الأمثلة كانت شافعة عندهم، ولم يريدوا من خلالها حصره فيه، بل أرادوا التمثيل بها فقط، ولذلك قد تختلف صناعات عصر عن عصر آخر كثرة وقلة وشيوعا وندرة، ولذلك نرى مجلة الأحكام العدلية ذكرت أمثلة مثل البندقية والسفن الحربية والتجارية لم تكن موجودة في العصور السابقة. (٣) ويمكن أن تضاف في عصرنا الحاضر كل الصناعات الخفيفة والثقيلة والمتوسطة والبرية والبحرية والجوية، والفضائية كالأقمار الصناعية ونحوها.

٣- أن يحدد فيه الزمن سواء أكان قصيرا أم طويلا، وذلك لأن العقود الواردة على العمل لابد أن يذكر معها الأجل.

---

(١) عقد الاستصناع، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٣١/٧).

غير أن الحنفية اختلفوا في هذه المسألة، فاشترط أبو حنيفة أن لا يكون في عقد الاستصناع أجل، قال الكاساني: (فإن ضرب للاستصناع أجلا صار سلما حتى تعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم وهذا قول أبي حنيفة)، لكن فقهاء الحنفية اختلفوا في الأجل هنا فقال بعضهم هو شهر وما فوق، وقيل أدناه ثلاثة، وقيل نصف يوم فأكثر .

آثار عقد الاستصناع[1]

يترتب على هذا العقد (الاستصناع) عدة آثار منها:

١- **ثبوت الملك للمستصنع في الشيء المستصنع**، وثبوت الملك في الثمن المتفق عليه.ويثبت ذلك في نظرنا بمجرد العقد، لأن الله تعالى أمرنا بالوفاء به قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]. وهذا يعني أن الأثر قد ثبت بالالتزام، ولذلك يجب الوفاء به.

وعند الحنفية يكون ثبوت ذلك ثبوتًا غير لازم، قال الكاساني: (وأمامكم الاستصناع فهو ثبات الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم .

٢- عدم اللزوم بصفة عامة، والذي نراه هو اللزوم بمجرد العقد.

٣- أن يقوم الصانع (أو مصنعه) بعمل الشيء المستصنع حسب المواصفات المطلوبة. وهذا هو مقتضى عقد الاستصناع (بمعناه الخاص المستقل كما سبق) ولذلك ليس من حقه أن يذهب إلى السوق ويشتري له شيئا مصنوعا حتى وإن كان موافقا

(١) عقد الاستصناع، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٣٣/٧).

لما طلب منه، لأن عقد الاستصناع يقتضي العمل والعين، ولكن إذا أرادا غير ذلك فيمكن أن يصاغ العقد على صورة السلم بأن يتم الاتفاق على أن يأتي الصانع بعين موصوفة بصفات كذا خلال أجل محدد، وحينئذ يشترط منه شروط السلم.

٤- خيار الوصف للمستصنع، بحيث إذا أكمل الصانع الشيء المراد صنعه وسلمه للمستصنع يكون له الخيار إذا كان غير مطابق للمواصفات، وإلا فهو ملزم بأخذه ودفع الثمن المتفق عليه.

٥- عدم بطلان الاستصناع بموت أحد الطرفين ما دام التنفيذ ممكنا بل الورثة يحلون محلهما إلا إذا نص في العقد خلاف ذلك.

٦- إن حق المستصنع لا يتعلق بشيء معين، وإنما المطلوب من الصانع هو الإتيان بالشيء المستصنع في زمنه المحدد له، ولذلك لو قام الصانع بصنعه قبل الأجل المحدد له، وباعه لآخر لا يضر ما دام قادرًا على الإتيان بمثله في الزمن المحدد في العقد، وذلك لأن عقد الاستصناع يقتضي أداء الشيء المستصنع في الزمن المحدد له، ولا يقتضي تحدد المصنوع بعينه وذاته، فذمة الصانع مشغولة بصنع الشيء المطلوب منه صنعه بمواصفاته في الوقت الذي اتفق عليه الطرفان

أهمية عقد الاستصناع في عصرنا الحاضر، وتطبيقاته المعاصرة[1]

إن لعقد الاستصناع أهمية بالغة من عدة جوانب:

الجانب الأول: أنه عقد فيه تيسير كبير على المسلمين، وذلك لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن، ولا المثمن، فهو تغطية كاملة لجانبين مهمين هما: عقد السلم الذي لا يشترط فيه وجود السلم فيه، ولكن يجب تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور، وفي

(١) عقد الاستصناع، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٣٣/٧).

ثلاثة أيام عند المالكية وعقد بيع الأجل الذي لا يشترط فيه تسليم الثمن، ولكن لابد من وجود المثمن (المبيع) وتسليمه إلى المشتري، فأباح الإسلام عقد الاستصناع الذي هو في واقعه وارد على الذمة من حيث العين والعمل كما سبق. وبذلك اكتملت جميع الجوانب الثلاثة وغطيت الحاجة الأساسية للمجتمع المسلم الذي يحتاج كثيرا إلى هذه العقود الثلاثة.

الجانب الثاني: أن عقد الاستصناع له دور بارز في تطوير المصانع وتنمية المجتمع، وتطويره، وكان له دور في المجتمعات السابقة، ودوره اليوم أكثر، نظرا لحاجة المصانع إلى الأموال، وإلى التشغيل، فكثير من المصانع ليس لها من السيولة ما يكفي لتطويرها كما أنها قد تخاف من صنع مواد لا يشتريها الناس، وحينئذ تكسد بضائعها ومصنوعاتها، فتخسر، وقد يؤدى ذلك إلى غلقها وإفلاسها، ولكن يباح لها من التعاقد على المصنوعات، وتضمن لنفسها قبل البدء مشترين وزبائن تقدم على التصنيع وهي مطمئنة من عدم الخسارة، بل من الربح، وهكذا وبذلك تنمو المصانع وتكثر المصنوعات، بل وقد ترخص نتيجة لذلك وللتنافس.

وأما تطبيقاته المعاصرة فهي كثيرة حيث يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصناعة، فهي تشمل جميع الصناعات التي يقوم بصنعها المصانع، أو الصناع، من الطائرات والصواريخ، إلى صنع الأحذية والأثواب ونحوها، وهي تشمل أيضا بناء العقارات، وتصنيع المباني الجاهزة وغيرها، إذا توفرت الشروط السابقة، بل أن المصنوعات أسهل في تطبيق الاستصناع عليه نظرا إلى أن المصانع اليوم آلية لا تختلف مصنوعاتها بعضها عن بعض، فهي قادرة على الضبط الدقيق، والمثلية الكاملة بدقة متناهية، بينما كانت الصناعات في السابق كلها يدوية قد توجد الصعوبة في التحكم في المثلية.

كذلك يمكن تطبيق عقد الاستصناع للتمويل في جميع المشاريع الصناعية، وهذا هو مجال واسع للبنوك الإسلامية بأن تقوم بتمويل هذه المشاريع الصناعية على أساس عقد الاستصناع، وكذلك مشاريع البناء ونحوها مما فيه صناعة.

تقويم الوحدة:

١) علاف المصطلحات الأتية مع بيان حكم كل نوع:

- المضاربة.
- المشاركة.
- المرابحة.

٢) وضح الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة؟

٣) ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة أو (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ:

أ- المشاركة قصيرة الأجل مدتها سنة واحدة فقط( )

ب- يشترط في بيع المرابحة العلم بالثمن الأول ومقدار الربح ( )

ت- يعد بيع الاستصناع جزءا من بيع السلم ( )

٤) الحسابات الجارية للمشاركة في البنك الإسلامي ثلاث صيغ وضحها مع بيان الفرق بين كل صيغة؟

٥) عدد الشروط التي تشترط في بيع المرابحة؟

٦) ما المقصود ببيع التقسيط، وما هي المسائل المترتبة على هذا البيع وضحها مع الحكم؟

٧) بين مفهوم بيع الاستصناع وما حكمه؟

٨) عدد شروط بيع الاستصناع؟

٩) ما أهمية عقد الاستصناع في الوقت الحاضر؟

مراجع الوحدة:

١. **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، ط (٢)، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، ١٩٩٩ م.

٢. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (٩) أجزاء، ط(١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣. **فقه السنة**، سيد سابق، (٣) أجزاء، ط (١)، دار الفكر -بيروت- لبنان، ١٩٧٧م.

٤. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، عدد الأجزاء: ١٥، ط (٣)، دار صادر – بيروت، - ١٤١٤ هـ.

٥. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (١١) جزء، ط (١)، ١٤٣٣ 2012 - هـ م.

٧. **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٠) أجزاء، بدون طبعة، مكتبة - القاهرة- مصر، 1968 - ١٣٨٨هـ م.

٨. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط (١)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٧ - 1996 هـ م.

٩. **موسوعة الحضارة الإسلامية الاقتصاد في الفكر الإسلامي**، أحمد شلبي، (١٠) أجزاء، ط (١٠)، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة- مصر، ١٩٩٣م.

١٠. **موسوع القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، علي أحمد السالوس، (ط٧)، دار الثقافة -الدوحة- قطر، مكتبة دار القرآن-القاهرة- مصر.

١١. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

١٢. **الودائع المصرفية أنواعها**، احمد بن حسن أحمد الحسيني، دار ابن حزم بيروت ١٩٩٩.

فهرس الموضوعات

مقدمة المقرر: ١
الأهداف العامة للمقرر: ٣
محتوى المقرر: ٤
الوحدة الأولى ٥
مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ٥
مقدمة الوحدة: ٧
أهداف الوحدة: ٧
القسم الأول ٨
مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته ٨
أولا: مفهوم الاقتصاد الإسلامي: ٨
ثانيا: نشأة الاقتصاد الإسلامي: ١١
القسم الثاني ١٥
خصائص الاقتصاد الإسلامي ١٥
أولا: ربانية المصدر ربانية الهدف: ١٥
ثانيا: الرقابة المزدوجة: ١٦

ثالثا: الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور..... ١٧
رابعا: الجمع بين الروح والمادة في الاقتصاد: ١٨
خامسا: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: ٢٠
سادسا: ازدواجية الملكية: ٢١
سابعا: العالمية: ٢٣
القسم الثالث ٢٥
أهمية الاقتصاد الإسلامي وأهدافه ٢٥
أولا: أهمية الاقتصاد الإسلامي: ٢٥
ثانيا: أهداف الاقتصاد الإسلامي: ٢٩
تقويم الوحدة: ٣٤
مراجع الوحدة: ٣٥
الوحدة الثانية ٣٩
المشكلة الاقتصادية ومعالجة الأنظمة الاقتصادية لها ٣٩
مقدمة الوحدة:..... ٤١
أهداف الوحدة:..... ٤١
القسم الأول..... ٤٢
ماهية المشكلة الاقتصادية ٤٢
أولا: تعريف المشكلة الاقتصادية: ٤٢

النوع الأول: موارد حرة (غير مملوكة لأحد) غير محدودة: ٤٢
النوع الثاني: موارد محدودة: ٤٢
والخلاصة ٤٣
القسم الثاني..... ٤٥
معالجة الأنظمة الاقتصادية للمشكلة الاقتصادية ٤٥
أولا: النظام الرأسمالي: ٤٥
تعريف النظام الرأسمالي: ٤٥
أصول النظام الرأسمالي:..... ٤٥
عيوب النظام الرأسمالي:..... ٤٦
معالجة النظام الرأسمالي للمشكلة الاقتصادية: ٤٧
ثانيا: النظام الاشتراكي: ٤٨
تعريف النظام الاشتراكي:..... ٤٨
أصول النظام الاشتراكي: ٤٨
عيوب النظام الاشتراكي : ٥٠
معالجة النظام الاشتراكي للمشكلة الاقتصادية..... ٥١
ثالثا: معالجة النظام الاقتصادي الإسلامي للمشكلة الاقتصادية: ٥٢
تقويم الوحدة: ٥٦
مراجع الوحدة: ٥٦

الوحدة الثالثة ٥٩
الإنتـــاج والاســتهلاك..... ٥٩
مقدمة الوحدة:..... ٦١
أهداف الوحدة:..... ٦٢
القسم الأول..... ٦٣
الإنـتـــــــاج عناصر وعوائد ٦٣
أولا: مفهوم الإنتاج: ٦٤
ثانيا: عناصر الإنتاج وعوائده: ٦٥
العنصر الأول: العمل:..... ٦٦
عوائد العمل وتقسيمه: ٦٧
العنصر الثاني: رأس المال: ٦٩
عوائد رأس المال وتقسيمه: ٧٠
العنصر الثالث: الأرض (موارد الطبيعة): ٧٢
ثالثا: أهداف الإنتاج: ٧٤
رابعا: ضوابط الإنتاج: ٧٥
القسم الثاني ٧٦
الاستهلاك والمستهلك ٧٦
أولا: تعريف الاستهلاك: ٧٧

ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: ٧٧

ثالثا: نظرة كلا من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي للمستهلك: ٧٩

تقويم الوحدة: ٨١

مراجع الوحدة: ٨٢

الوحدة الرابعة ٨٥

السوق في الاقتصاد الإسلامي ٨٥

مقدمة الوحدة: ٨٦

أهداف الوحدة: ٨٧

القسم الأول ٨٨

مفهوم السوق وأنوع الأسواق ٨٨

أولا: مفهوم السوق: ٨٨

ثانيا: أنواع الأسواق: ٨٩

القسم الثاني ٩٣

آليات تنظيم السوق في الاقتصاد الاسلامي ٩٣

أولا: تخصيص الموارد: ٩٣

ثانيا: تطبيق أخلاقيات السوق في الاقتصاد الإسلامي : ٩٤

ثالثا: تحديد الأسعار: ٩٦

القسم الثالث ٩٨
أصول المعاملات الممنوعة شرعا ٩٨
أولا: اشتمال المعاملة على الغرر والمخاطرة القمارية: ٩٨
ثانيا اشتمال المعاملة على الربا: ٩٩
ثالثا: اشتمال المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل: ٩٩
رابعا: اشتمال المعاملة على الضرر: ٩٩
تقويم الوحدة: ١٠٠
مراجع الوحدة: ١٠١
الوحدة الخامسة ١٠٥
المالية العامة في ظل الاقتصاد الإسلامي ١٠٥
مقدمة الوحدة: ١٠٥
أهداف الوحدة: ١٠٧
القسم الأول ١٠٨
مفهوم المالية العامة وتطورها في ظل الاقتصاد الإسلامي ١٠٨
أولا: تعريف المالية العامة (السياسة المالية): ١٠٨
ثانيا: المالية العامة في ظل النظام الوضعي: ١٠٩
ثالثا: نشأة النظام المالي الإسلامي وتطوره: ١٠٩
القسم الثاني ١١٢

الإيرادات العامة والنفقات في الاقتصاد الإسلامي ١١٤
أولا: الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي: ١١٤
إيرادات دائمة: ١١٤
إيرادات غير دائمة: ١١٥
ثانيا: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي: ١١٧
الأركان التي تستند عليها النفقة العامة: ١١٧
تقويم الوحدة: ١١٩
مراجع الوحدة ١٢٠
مقدمة الوحدة: ١٢٢
الوحدة السادسة ١٢٢
تطبيقات مالية معاصرة ١٢٢
أهداف الوحدة: ١٢٣
القسم الأول ١٢٤
الزكاة مفهومها وأحكامها والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ١٢٤
أولا: مفهوم الزكاة وأحكامها: ١٢٤
مشروعية الزكاة وحكمة مشروعيتها: ١٢٥
ثانيا: شروط الزكاة: ١٢٦
ثالثا: مصارف الزكاة : ١٢٨

ثالثا: الفرق بين الضريبة والزكاة : ١٣٠
أولا: أوجه الشبه : ١٣٠
ثانيا: أوجه التغاير: ١٣١
رابعا: الآثار الاقتصادية للزكاة: ١٣١
الإنتاج القومي: ١٣٢
التشغيل أو التوظيف: ١٣٣
إعادة توزيع الدخل والثروة : ١٣٥
التنمية الاقتصادية والاجتماعية: ١٣٦
القسم الثاني ١٣٧
الـــوقــف ١٣٧
أولا: مفهوم الوقف وأحكامه: ١٣٧
ثانيا: شروط الوقف وأقسامه: ١٤٠
أولا: شروط الوقف: ١٤٠
ثانيا: أقسام الوقف: ١٤١
ثالثا: الآثار الاقتصادية للوقف: ١٤٢
أولا: أثر الوقف في القطاع الزراعي: ١٤٣
ثانيا: أثر الوقف في القطاع الصناعي: ١٤٥
ثالثا: أثر الوقف في القطاع التجاري: ١٤٥

رابعا أثر الوقف في قطاع الاستثمار النقدي: ١٤٦
تقويم الوحدة: ١٤٩
مراجع الوحدة: ١٥٠
الوحدة السابعة ١٥٣
النقود والربا ١٥٣
مقدمة الوحدة: ١٥٤
أهداف الوحدة: ١٥٤
القسم الأول ١٥٥
النـــــقـود ١٥٥
أولا: مفهوم النقود: ١٥٥
ثانيا: نشأة النقود ومراحل تطوره: ١٥٧
ثالثا: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي: ١٥٩
القسم الثاني ١٦١
الربا (الفائدة) ١٦١
أولا: مفهوم الربا (الفائدة): ١٦١
ثانيا: حكم الربا وأنواعه: ١٦٢
حكم الربا: ١٦٢
أنواع الربا: ١٦٤

ثالثا: معاملات المعاصرة يدخل فيها الربا: ١٦٥
التأمين التجاري: ١٦٥
بطاقة الائتمان: ١٦٦
الودائع المصرفية: ١٦٦
رابعا: القرض الإنتاجي الربوي: ١٦٦
حرمة القرض الإنتاجي كالاستهلاكي ١٦٧
خامسا: الأضرار الاقتصادية المترتبة على التعامل بالربا: ١٦٨
تقويم الوحدة: ١٧٣
مراجع الوحدة: ١٧٤
الوحدة الثامنة ١٧٧
البنوك (المصارف) الإسلامية ١٧٧
مقدمة الوحدة: ١٧٨
أهداف الوحدة: ١٧٨
القسم الأول ١٧٩
مفهوم البنك ونشأته وأهدافه وخصائصه ١٧٩
أولا: مفهوم البنك (المصرف) الإسلامي ونشأته: ١٧٩
مفهوم البنك (المصرف) الإسلامي: ١٧٩
نشأة البنوك (المصارف) الإسلامية: ١٨٠

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها: ١٨١
خصائص البنوك (المصارف) الإسلامية: ١٨١
أهداف البنوك الإسلامية: ١٨٢
القسم الثاني ١٨٦
الفوارق بين البنك الإسلامي والتقليدي والصعوبات التي تواجه البنك الإسلامي ١٨٦
أولا: الفوارق بين البنكين الإسلامي والتجاري : ١٨٦
ثانيا: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية: ١٩٢
تقويم الوحدة: ١٩٧
مراجع الوحدة: ١٩٨
الوحدة التاسعة ١٩٩
الخدمات التي تجريها المصارف الإسلامية ١٩٩
مقدمة الوحدة: ١٩٩
أهداف الوحدة: ٢٠٠
القسم الأول ٢٠٢
الخدمات المصرفية ٢٠٢
أولا: قبـــول الـــودائع: ٢٠٢
ثانيا: منح الائتـــــــمان : ٢٠٥

ثالثا: بيع وشراء العملات: ٢٠٦
رابعا تحصيل الأوراق التجارية: ٢٠٧
خامسا الاعتمادات المستندية: ٢١١
سادسا التحويلات المصرفية: ٢١٣
القسم الثاني ٢١٤
الخدمات الاستثمارية والتمويلية ٢١٤
أولا: التعريف بالاستثمار: ٢١٤
ثانيا: التعريف بالتمويل: ٢١٥
ثالثا: أساليب تمويل الاستثمار والتجارة: ٢١٦
القسم الثالث ٢١٨
الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية ٢١٨
أولا: إدارة الزكـاة: ٢١٨
ثانيا: القرض الحسن: ٢١٩
ثالثا: تأمين السلع الضرورية: ٢٢٠
تقويم الوحدة: ٢٢٢
مراجع الوحدة: ٢٢٢
الوحدة العاشرة ٢٢٧
الأعمال الاستثمارية ٢٢٧

مقدمة الوحدة: ٢٢٨
أهداف الوحدة: ٢٢٨
القسم الأول ٢٢٩
المضاربة والمشاركة والمرابحة ٢٢٩
أولا: المضاربة: ٢٢٩
الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة: ٢٣١
ثانيا: المشاركة: ٢٣٢
ثالثا: المرابحة: ٢٣٣
شروط المرابحة: ٢٣٤
القسم الثاني ٢٣٧
وبيع التقسيط وبيع الاستصناع ٢٣٧
أولا: بيع التقسيط: ٢٣٧
القسم الثاني ٢٤١
بيـع الاستصناع ٢٤١
أولا تعريف الاستصناع: ٢٤١
ثانيا: صورة الاستصناع وحكمة: ٢٤٢
ثالثا: شروط الاستصناع: ٢٤٤
آثار عقد الاستصناع: ٢٤٥

أهمية عقد الاستصناع في عصرنا الحاضر، وتطبيقاته المعاصرة: ٢٤٦
تقويم الوحدة: ٢٤٩
مراجع الوحدة: ٢٤٩
فهرس الموضوعات..... ٢٥٢